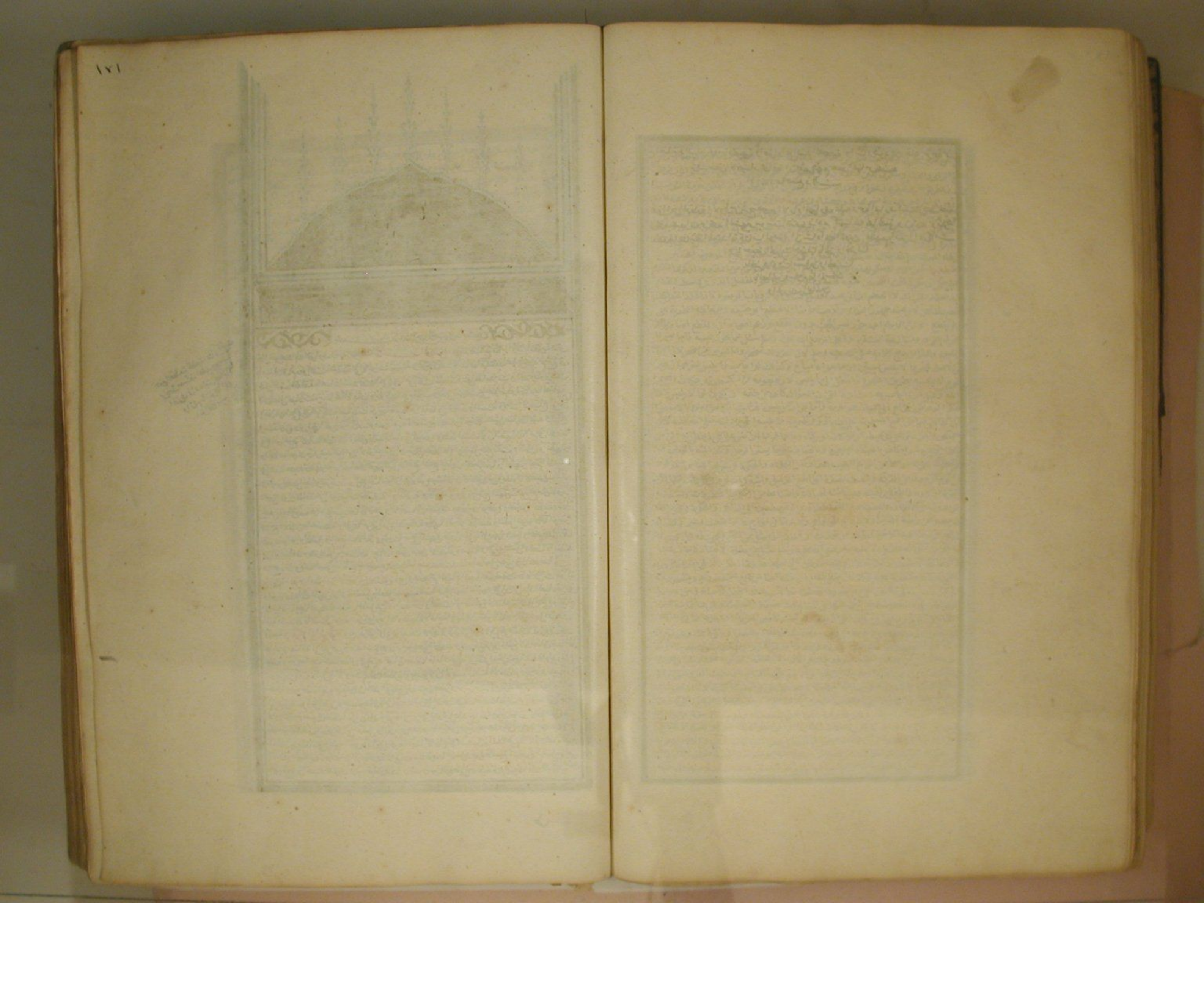




دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيه بيان بالفعل والقول معا لكنه حديث
ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا مرتين مرتين كذا في
رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره مرتين بغير تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة وسيأتي هذا التعليق
ايضا موصولا في باب مفرد لذلك وتوضأ عليه السلام ايضا ثلثا اي ثلث مرات وفي رواية الاصيلي ثلثا
ثلثا بالتكرار على نسق ما قبله وسيأتي هذا موصولا ايضا ولم يزد صلى الله عليه وسلم على ثلث وفي رواية
على ثلثة وفي حرف على ثلث اي لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
انه زاد على ثلث مرات بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود وغيره
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال من زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم في
النقص عن الثلث وهو مشكل لانه ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر والجواب
عنه بوجوه الاول ان فيه حذفا تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب
بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلث فقد اخطأ وهو
مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط
كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم الثالث
ان معناه يكون ظالما لنفسه لتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع انه يكون
ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلث وقد يقال معنى اساء اساء في الادب بتركه السنة والتأدب
بآداب الشريعة ومعنى ظلم ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وقد يقال ايضا الاساءة ترجع الى النقص والظلم
الى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل بالعكس فان الظلم يستعمل بمعنى النقص كما
في قوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام
هذا وفي البدائع ثم اختلف في تأويله فقيل معناه زاد على مواضع الوضوء او نقص عن مواضعه وقيل
زاد على ثلث مرات ولم ينو الوضوء ابتداء او نقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون
نفس العمل معناه فمن زاد على الثلث او نقص ولم ير الثلث سنة فقد اساء لانه لم ير سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد فلو زاد على الثلث او نقص وراى الثلث سنة لا يلحقه
هذا الوعيد لان الزيادة على الثلث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الثلث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية
مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث تقع فرضا كما اذا
اطال الركوع والسجود ثم قال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلث لا يقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا
اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس
مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي الفتاوى وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو
قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء
نور على نور وهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا
بالنية ثم انه لو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من الزيادة والاصح انه يأخذ بالاقل
كالركعات واما الشك بعد الفراغ فلا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الى الوسوسة المذمومة وكذا
الحال فيما اذا شك هل بقي شيء من العضو لم يصبه الماء في المرات او بعضها فاذا شك في اثناء الوضوء
يغسل هذا الموضع فقط واما بعد الفراغ فلا ثم ان في الوضوء على الوضوء عند الشافعية خمسة اقوال
اصحها انه ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي ثانيها ان صلى فرضا
استحب والا فلا وبه قطع الفوراني ثالثها ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء استحب والا
فلا ذكره الشاشي رابعها ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا
فلا وبه قطع ابو محمد الجويني خامسها استحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام
الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله
بالوضوء الاول فهو في حكم غسلة رابعة ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى اشار بهذين التعليقين الى
ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المامور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الوضوء مرة

واحدة

واحدة لم يجز الاجتزاء بها وان الزيادة عليها مندوب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الندب اذا لم يكن
دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء
انه لا يجوز النقص من الثلث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك في
المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم وكره من الكراهة وهي
اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد عرفت المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني
وهذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا اهل العلم اي المجتهدون
الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي فيه اي
في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال
كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء رضي الله عنه وكذا عن
ابن مسعود رضي الله عنه وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين عن ابن عمر رضي الله عنهما
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف واخرج ايضا عن ابن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال او في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على
نهر جار وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف تفسيري للاسراف فليس
المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي ثلثا وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلث
وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلث فان زاد لم اكرهه اي لم
احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلثة اوجه اصحها ان
الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا
انه اذا زاد على الثلث بطل وضوءه كما لو زاد في الصلوة كما حكاه الدارمي عنهم وهو خطأ ظاهر وقد رد
عليه العلماء هذا وقد عرفت قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وتوضأ ايضا الخ سيأتيان وصلهما
المؤلف فيما بعد ولا شك ان كلا منهما بيان السنة والمقصود من الباب ما جاء من السنة في معنى الاية الكريمة
فلا يقال ان الباب كله ترجمة فاين الحديث باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على
البناء للمفعول صلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو
بضم الطاء المهملة مصدر والمراد به ههنا ما هو اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به
ههنا هو الوضوء وبفتحها الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان
الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا يجوز الصلوة بدون الوضوء للحدث وبدون الغسل لمن لزمه
الغسل ثم هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة
من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط
البخاري رحمه الله فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه حدثنا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي بالظاء المعجمة المعروف بابن راهويه وقد مر في باب فضل من علم وعلم قال اخبرنا عبد الرزاق بن
همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري ثم اليمني عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء المشددة وقد تقدموا في باب حسن اسلام
المرء ورجال هذا الاسناد كلهم يمانيون الا اسحق وكلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد وقد اخرجه
المؤلف في ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الطهارة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة
بالرفع من احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن وهو
يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبها يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه
وفي رواية كما في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة من احدث حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه وقد
روى النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر
الوضوء نظرا الى كونه الاصل اعلم انه صلى الله عليه وسلم نفى القبول الى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا عاما في جميع الحدثين في جميع انواع الصلوة لكن يخرج اي
شروط الصلوة وترك ذكرها للعلم بها والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة

وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وهي حصول الثواب والدرجات ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا لم يقبل له صلوة فهو القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع بدليل صحة صلوة العبد
الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلوة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا
ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا وذلك لان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم اسم بلد
باليمن وقبيلة ايضا اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح الافصح وقيل مبنيان وقيل
باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة
فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهو يقال حضرموت
بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بتصغير الصدر منهما ويقال فلان من الحضارمة ما الحدث
وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة اصله يا اباهريرة حذف الهمزة تخفيفا قال هو فساء بضم الفاء وبالمد او
ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الاول بدون الصوت والثاني بصوت
يقال فسا يفسو فسوا والاسم الفساء ويقال ضرط يضرط ضرطا والاسم الضراط واما اقتصاره على ذكرهما
من انواع الحدث تنبيها بالاخف على الاغلظ اولانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر او
لانهما يقعان في اثناء الصلوة اكثر من غيرهما كما ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا اولانه كان ابو هريرة رضي الله عنه يعلم ان السائل عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما
حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك والا فالحدث كما عرفت يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلثة
وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يراد بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا
يرتفع بل يراد اما المنع او الوصف ثم لا يخفى عليك ان اخر الحديث قوله حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه
من كلام ابي هريرة والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الصلوة كلها مفتقرة الى الطهارة فيدخل فيها صلوة الجنازة وصلوة
العيدين وغيرهما كما اشرنا اليه انفا وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلوة الجنازة بغير
وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع وفيه ايضا دليل على عدم صحة الصلوة بالحدث سواء كان
خروجه اختياريا او اضطراريا في داخل الصلوة او خارجها لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث
في حالة دون حالة قيل وفيه رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته اقول وهذا قول
امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وليس فيه رد عليه لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى
على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر
فيه وقال الكرماني وفيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلوة
فقال الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام وفيما قاله نظر لان اشتراط الطهارة للطواف يكون
زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا والزيادة على النص نسخ فلا يثبت به غير انا نقول بوجوبها بخبر
الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلوة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا
ربما ان الشيء فيه لا يعم باب فضل الوضوء باضافة الباب الى الفضل والغر
المحجلين بالجر فيهما عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين كما وقع في رواية الاصيلي ووقع في اكثر
الروايات والغر المحجلون بالرفع اما على تقدير الخبر اي يفضلون على غيرهم ونحوه واما على طريق الحكاية
لما وقع في رواية امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء وفي رواية مسلم انتم الغر المحجلون اوضح قوله
من اثار الوضوء اثر الشيء بقيته ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق عدم
قبول الصلوة الا بالوضوء وفي هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول وبفضل هذه الامة
به على سائر الامم حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصغر قال حدثنا الليث ابن سعد
المصري ايضا وقد مر كلاهما في الوحي عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري ابو عبد الرحيم
المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم
ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلثين
ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين هو ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل من التجمير قال النووي وهو صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك والحاصل ان كلا منهما يجمر
المسجد اي يجمره بالعود ونحوه كما نقل عن [illegible] عن جماعة فيكون اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة

وقال ابراهيم

وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل لابي سعيد المقبري على حفر القبور فسمي
بالمقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر روى نعيم عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وقال جالست
ابا هريرة عشرين سنة روى عنه ابنه محمد ومالك وجماعة ووثقه ابو حاتم وغيره روى له الجماعة ورجال
هذا الاسناد نصفهم مصريون وهم يحيى والليث وخالد والنصف الاخر مدنيون فانهم وكلهم من رجال
الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط وفيه رواية الاقران وهي
رواية خالد عن سعيد وقد اخرج منه مسلم في الطهارة ايضا وهذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة
من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم هذا
ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من
يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك
وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح
الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد ذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
واعرفهم يسعى بين ايديهم ذريتهم قال اي انه قال رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبدون الهمز وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي واما من الرقية ففيه
بالفتح مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما على الاستيناف كانه قيل ماذا فعل
فقال يتوضأ وللكشميهني يوما بدل قوله توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ وزاد
الاسماعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق
عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم ايضا وزاد في هذه
الرواية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافاد رفعه
وفيه رد على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا فقال بالفاء وفي رواية
قال بحذف حرف العطف على الاستيناف ايضا اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا
فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي ان امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة
الدعوة وليست بمرادة هنا والامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس
من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ومن النوادر روي ان الشافعي وقف
بهلول على ابي يوسف رحمه الله فقال رحمك الله اخبرني عن قول الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها
نذير والكلاب امة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم
فمن نذير الكلاب فسكت ابو يوسف فقال له بهلول ان اخبرتك تعطني قال نعم قال هو الحجر [illegible] وتستعمل
لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر
بعد امة اي بعد حين والملة والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد واتباع
الانبياء عليهم السلام يدعون على صيغة المجهول اما من الدعاء بمعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب
او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به يوم
القيمة ظرف ليدعون غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة والغرة بالضم واصل الغرة لمعة بيضاء
تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد هنا النور الكائن في وجوه
امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي انتصابه وجهان اصحهما ان يكون حالا من ضمير يدعون والمعنى يدعون
يوم القيمة على رؤس الاشهاد وهم بهذه الصفة والثاني ان يكون مفعولا ثانيا بمعنى ينادون او يسمون
بهذا الاسم محجلين بالمهملة والجيم على صيغة اسم المفعول من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم
الفرس كلها او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
والرسغين ولا يكون التحجيل باليد او اليدين ما لم يكن معهما رجل او رجلان واصله من الحجل
بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واعرابه كاعراب غرا وفيه التشبيه البليغ
حيث شبه النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون
كناية كنى بالغرة عن نور الوجه فانهم من اي لاجل اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فكان
الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما واستدل به جماعة من العلماء

من الحوض والجنة صح

على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وهو المشهور من العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام دون اممهم بخلاف هذه الامة فخصته بزيادة عظيمة لهم حيث استووا مع الانبياء عليهم السلام في هذه الخصوصية وامتازوا بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج الراهب كما في موضعه في هذا الصحيح انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا في هذا الصحيح في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي ففيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم ايضا وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ثم انه قد نقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضا منهم ومن لم يتوضا وهذا كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة اي اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى او لم يصل قال محمود العيني وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي ان ذلك خاص لمن توضا منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم ترَ من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل من الاطالة غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضديه وساقيه او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وفي الحديث اكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر والبرد والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية من قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه نظر الانسان وقيل اقتصر على ذكر الغرة لعدم الفرق بينهما لانها تطلق في اليد ايضا نقله الرافعي عن الاكثرين وقال ابن بطال كنى ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيه نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه كما عرفت وقال ايضا قوله يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام متقاربان في المعنى اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه وفيه انا لا [illegible] كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم فليفعل اي الاطالة فما نقول نحن [illegible] قوله فليطل [illegible] ابن بطال ثم القاضي عياض [illegible] من المالكية اتفاق العلماء على انه لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق وهذه الدعوى مردودة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي هريرة وفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن وعمل العلماء [illegible] وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الحنفية والشافعية وانما استدل لابن بطال ومن تبعه بما ذهبوا اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة لتطويل الغرة والتحجيل ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من تطويل التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية ورأيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا كما اخرجه ابن ابي شيبة وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك [illegible] وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وفيه استحباب الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه وفيه ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة وفيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزئ مسحهما وفيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم عليه من المغيبات المستقبلة من امور الآخرة وصفات ما فيها وفيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله فممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء وقال البغوي ويجوز نضحه بالماء الا ان يكون مستعملا فان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعد له تنبيه ثم قوله فمن استطاع الى الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم ار هذه الجملة في رواية

احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه ثم انه قد حمل ابن عرفة بما نقل عنه الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل البدن لا انه مقصور على اعضاء الوضوء وقد وقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض لظاهر ما في هذا الصحيح والله اعلم

باب بالتنوين غير مضاف وفي رواية باب من باضافة الباب الى من الموصولة لا يتوضا بفتح اوله على البناء للفاعل من الشك اي لاجله كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبا جاءني والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم هذا في اصطلاح الفقهاء واما بحسب اللغة فلا يكاد ان يفرق بين هذه الثلاثة حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة حدثنا علي هو ابن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر ذكره في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد مر غير مرة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء كما هو المشهور وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال رأيت يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي ان يعد في الصحابة كما عده الذهبي وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وهو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو في رواية كريمة وهو غلط لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد يحتمل ان يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري على ما اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل عنه احمد فقال انه منكر عن عمه اي عم عباد المذكور عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري المدني له ولابيه صحبة شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وذكر ابن عيينة انه عبد الله بن زيد راوي الاذان وهو غلط فان راوي الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو حارثي والاول مازني وان كانا انصاريين خزرجيين [illegible] في نوع المتفق والمفترق وليس لراوي الاذان في المشهور الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن قيل له عدة احاديث [illegible] ورجال هذا الاسناد كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه ليس من رجال مسلم وابن ماجة وقد اخرج منه المؤلف في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا انه شكا بالالف ومقتضاه ان الشاكي هو الراوي اي عبد الله بن زيد وقد صرح بذلك ابن خزيمة ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالضمير في انه للشان وكذا وقع في صحيح مسلم كما ضبطه النووي وقال [illegible] الشاكي وهو من شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي وفي لغة شكي يشكى [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على رواية البناء للفاعل وبالرفع على رواية البناء للمفعول الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول من الخيال اي يشبه ويخيل ويلقى الى خياله [illegible] على المخيل اي على ما خيل اليه وشبه له [illegible] وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الموصول انه بفتح الهمزة والضمير للرجل يجد الشيء اي الحدث خارجا من الدبر وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة في الصلوة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلوة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال الصلوة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلوة فينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض كذا قال الحافظ العسقلاني فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو [illegible]

او لا ينصرف شك من الراوي وكان من شيخ البخاري علي بن المديني لان الرواة غيره رووه عن سفيان
بلا شك بلفظ لا ينصرف ووقع في كتاب الخطابي ولا ينصرف بالواو حتى اي الى ان يسمع صوتا من مخرجه او
يجد ريحا منه ايضا واو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده كذا قال الحافظ
العسقلاني [illegible] وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل
كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان
ليأتي احدكم وهو في صلوته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي
اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق
بلسانه لان المصلي لا يجوز له ان يقول كذبت نطقا ويؤيده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه
شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت
السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا
من ريح او سماع ثم المراد من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا تحقق وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم
بالاجماع حتى لو كان اخشم راحت حاسة شمه لا يشم اصلا او كان اصم لا يسمع ايضا كان الحكم كذلك
وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين في الحديث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما
هو جواب خرج على حرف مسالة سال عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه
الريح ولا يسمع لها صوت ولا يوجد لها ريح فيكون عليه استيناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه
وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال
الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها انتهى وهذا الحديث اصل
من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة مختلفون في كيفية استعمالها
كمسالة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة
سواء حصل الشك في الصلوة او خارجها وهذا مذهب جمهور العلماء وعن مالك روايتان احدهما
النقض مطلقا وهي المشهور عنه كما قال القرطبي والثانية النقض خارج الصلوة دون داخلها قالوا
هذه الرواية لم يثبت عنه وانما هي لاصحابه وحكيت الرواية الثانية عن الحسن البصري وهو وجه شاذ
عند الشافعية ذكره الرافعي وكذا النووي في الروضة وحكيت الاولى ايضا وجها للشافعية وهو غريب
وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه
ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع
ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط
وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم
فلا وقال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلوة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ
واما غيره فقد احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد
اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم
الانصراف الا ان يتحقق واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى
هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة
الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلوة او الاعتكاف
وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم
الحادث واما اذا تيقنهما وشك في السابق منهما ففيه اوجه اصحها على ما قاله النووي انه يأخذ بضد ما قبلهما
ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا ثم يستحب الوضوء في كل صورة
احتياطا هذا وقال الخطابي يستدل بهذا الحديث لمن اوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر وان
لم يشاهدوه شربها ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه
نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هاهنا قائمة قال الشاعر: يقولون لي انكه شربت مدامة
فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا: ومما يستدل به بعضهم ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا تنقض طهارته

وفيه انه ليس من هذا الباب اعني ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانهما يقع تحت جنس
واحد وهو جنس الاشياء الخارجة من البدن ههنا فالتعدي الى غير الجنس المقصود باعتبار
الكلام وعدم [illegible] نعم في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل وفيه
ترك الاستحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم
يحدث وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه وفيه انهم
كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم والله اعلم باب جواز
التخفيف في الوضوء ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار المكي
لا [illegible] قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وفي اخره باء موحدة هو ابن ابي مسلم
القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة
وكسر الدال المهملة وفي اخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين
وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجة
لم يخرجا له وكلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عمرو وكريب وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم والترمذي فيه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي
وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام اي مضطجعا حتى اي الى ان نفخ بالخاء المعجمة
اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط ثم صلى فيه ايجاز اي ثم قام فصلى وفي رواية سقط قوله
ثم صلى وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قال اي سفيان بن عيينة بعد قوله
نام اضطجع صلى الله عليه وسلم والاضطجاع في اللغة وضع الجنب على الارض لكن المراد به هنا النوم فيجمع
بين قوله نام وبين قوله اضطجع مساواة حتى نفخ ثم قام فصلى وزاد قوله قام وهو مراد في رواية الاولى
ايضا على ما اشرنا اليه ثم اي قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة مرة بعد مرة اشارة الى
انه كان يحدثهم به تارة مختصرا واخرى مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس انه قال بت بكسر الموحدة من بات يبيت بياتا وبيتوتة عند خالتي ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل او في الليل فعلى هذا يكون كلمة من بمعنى في هذا على رواية الاكثرين واما على رواية ابن السكن
فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون من النوم وكلمة من للابتداء او بمعنى في ايضا وفي رواية اخرى فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض وآخرون ان الصواب هو رواية
ابن السكن لقوله بعده فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصل في وفي رواية من بدل في
بعض الليل وقيل كلمة في زائدة كما في قوله تعالى اركبوا فيها اي اركبوها قام النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ولا ينبغي الجزم بخطائها اي بخطاء الرواية الاولى لان
توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى
لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل واعترض عليه محمود العيني بانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال
يفصله الجملة الثانية فافهم فتوضأ من شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر
صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث على تاويل الشن بالقربة وضوءا نصب
على المصدر خفيفا صفته يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين
الفاظ ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى ان عمرو بن دينار كان يصف ذلك الوضوء بالتخفيف والتقليل
والفرق بينهما ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب
الكم فيريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء من غير ان يزيد عليها والدلك وبالتقليل الاقتصار على
المرة الواحدة وذلك ادنى ما يجوز به الصلوة وليس المراد منه ترك الاسباغ كما توهم ومر بيانه في رواية
اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء وقام اي قال ابن عباس رضي الله عنهما وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم ونحوا منصوب على انه
صفة لمصدر محذوف وفي اي توضيا نحوا وكلمة ما موصولة او مصدرية وقد ثبت في هذا الحديث كما
سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فلا وجه لما قاله الكرماني من انه قال نحوا ولم يقل مثله
لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره ولا يلزم من اطلاق المماثلة

المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره اي في جانب يساره فكلمة عن ظرفية كما في قول الشاعر ؎
وأم مرأة الموجب لفتيهم ولانت من حمل الرباعة واباه والرباعة نجوم الحمالة وربما قال سفيان
اي ابن عيينة عن شماله بدل عن يساره والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين
الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب وهو ادراج من ابن المديني فحولني صلى الله عليه وسلم
فجعلني عن يمينه ثم صلى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فآذنه بالنداء اعلمه من الايذان وهو الاعلام وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي
بعضها فناداه بالصلوة فقام اي المنادي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وهو حديث صحيح كما يأتي
من وجه آخر قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار
التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاضي اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى
له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم يقول رؤيا الانبياء وحي والرؤيا مصدر
كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين وهذا حديث رواه مسلم مرفوعا
ثم قرأ اني ارى في المنام اني بفتح الهمزة اذبحك ووجه الاستدلال بهذه الآية من جهة ان الرؤيا
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه حرام فلولا انه ابيح له في
الرؤيا بالوحي لما ارتكب ذلك وقال الداودي قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام
منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه
لا يتعلق بحديث الباب اصلا فمنعه ظاهر والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان نومه صلى الله عليه وسلم
مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم يمنعهم من الحدث فلو خرج حدث
لاحسوا به بخلاف غيرهم من الناس ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع
النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام
فان قلت قد روي انه توضأ بعد النوم فالجواب انه يقال ان ذلك على اختلاف حاله في النوم فربما كان
يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء والله اعلم ومنها جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه ومنها
جواز مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت حائضا ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وما
كان عليه من مكارم الاخلاق ومنها صلة القرابة ومنها فضل ابن عباس رضي الله عنهما ومنها الاقتداء
بافعاله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها ومنها جواز ائتمام واحد
بواحد ومنها جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه ومنها ان موقف المأموم الواحد عن
يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره
بطلت صلوته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم
خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اقول هذا مجازفة من ابن بطال في كلامه ليس هذا مذهب امامنا الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه
صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه
خالف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فكيف يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب ومنها ان
اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة ومنها تعليم الامام المأموم ومنها جواز التعليم في الصلوة اذا كان
من امرها ومنها ايذان الامام بالصلوة ومنها قيام الامام بعد المؤذن اذا آذنه ومنها جواز الجمع بين النوافل
والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه ومنها الاضطجاع على الجنب بعد التهجد ومنها قيام الليل وكان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح ومنها جواز المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي
بها ومنها طلب العلو في السند فانه لم يكتف باخبار خالته ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها ان
النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم ومنها ان من الادب ان يمشي الصغير عن
يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي ومنها ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له
فاذا كان النائم على حال لا يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه به ومنها
جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية
التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع
يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من وراء ظهري وفي بعضها بيدي
او بعضدي ومنها ما قال الداودي من ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم

اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا ومنها ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان الظاهر
ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن بعض
محمد بن الحكام وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه ؎

باب اسباغ الوضوء

اي اتمامه واكماله من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها يقال سبغت
النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه
وايفاء كل عضو حقه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخفيف الوضوء وفي
هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد مع التخفيف من الاسباغ ايضا كما مر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اسباغ الوضوء الانقاء وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح وهذا من باب
تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فكانه يقصد بذلك الانقاء وانما اقتصر في
ذلك على الرجلين لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قيل
ما وجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعدي فالجواب ان ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة
اما اذا رآها وزاد على انه يكون من باب الوضوء على الوضوء فيكون ذلك نورا على نور حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين وسكون المهملة القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن
عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي عياش
ابي محمد الاسدي المدني التابعي مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير روى عن كريب
وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من الفقهاء الثقات ومغازيه
اصح المغازي كما قاله مالك وغيره مات سنة احدى واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه
موسى بن عقبة غيره عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر عن قريب عن اسامة بضم الهمزة بن
زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن واسمها بركة وقيل كانت
مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وهو ابن ثمان
عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له مائة حديث وثمانية وعشرون
حديثا اتفقا منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين نزل بوادي
القرى ومات به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين سنة وذكر الله
اباه زيدا في القران باسمه وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد غيره وان كان فيهم من اسمه اسامة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وكلهم من رجال
الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له وقد اخرجه المؤلف في الحج وفي
الطهارة من طرق اخرى ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج ايضا انه اي ابن عباس رضي الله
عنهما سمعه اي اسامة بن زيد يقول دفع اي افاض ورجع يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة بفتح المهملة والراء على وزن فعلة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة يقال هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام فعلى هذا
معنى الحديث رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوفه بعرفة بعرفات بتقدير المضاف وقيل ان عرفة
كعرفات اسم للمكان الذي يقف به الحاج يوم عرفة فعلى هذا معناه افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي مؤنثة بلفظ الجمع مفرد قال الفراء لا واحد
لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت بها لان آدم عرف حواء بها فانه
لما اهبط آدم عليه السلام بالهند وحواء بجدة تعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام
عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل لعلو
غيرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب حتى ابتدائية اي حرف يبتدأ بعدها
الجملة سواء كانت اسمية او فعلية اذا كان صلى الله عليه وسلم بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة هو الطريق في الجبل والمراد به الشعب والطريق المعهود للحجاج فاللام للعهد نزل صلى الله
عليه وسلم من ناقته فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد صحيح فيستفاد منه الرد
على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب ولم يسبغ الوضوء اي خففه وقد جاء في رواية مسلم
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال
الماء بالنسبة الى الغالب عادته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد

وابعد منه ما قيل ان المراد الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجماعة منهم ابو هند رواية البخاري لانه
في باب الرجل يوضئ صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى
حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ الحديث ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا
وضوء الصلوة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقب ذلك
الصلوة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلوة ولم يتوضأ وضوء الصلوة فقلت الصلوة
بالنصب اما على الاغراء كما قال القاضي او على تقدير اتريد الصلوة ويؤيد قوله في الرواية الآتية
فقلت الصلوة يا رسول الله يعني اتريد الصلوة ويجوز الرفع على تقدير حانت الصلوة او حضرت
يا رسول الله فقال وفي رواية قال بدون الفاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة بالرفع
على انه مبتدأ وخبره قوله امامك بفتح الهمزة اي قدامك قال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلوة
المزدلفة وهي امامك وقيل معناه وقت الصلوة امامك فعلى كل تقدير في الكلام حذف مضاف او
ذكر الحال وارادة المحل فركب فلما جاء المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها
لان الحاج يزدلفون منها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان آدم
اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة
لانه يجمع فيها بين الصلوتين وقد جاء الازدلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة
للمتقين اي قربت وبمعنى الاجتماع ومنه قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم نزل فتوضأ
بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قيل لم اسبغ هذا الوضوء وخفف الاول اجيب بانه انما لم يسبغ
الاول لانه لم يرد ان يصلي به بل فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وقال ابو الزناد انما لم
يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاجل انه الدفع
الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه كان في عامة احواله على طهر وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة ثم اقيمت
الصلوة فصلى المغرب في وقت العشاء قبل حط الرحال وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح
وعن مالك يبدأ بالصلوة قبل حط الرحال وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب
احب الي ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله قيل كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش
بقيامها ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلوة العشاء وهي التي وقتها من غروب
الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع
فصلى ولم يصل بينهما وفي الحديث تخصيص عموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها
وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفعله وفيه القول والواجب في هذا المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام كما
قال الخطابي فهو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير
صلوة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته
عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت
المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلوة في وقتها جاز جميع ذلك وان
خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ايضا الاوزاعي وابو يوسف واشهب
وفقهاء اصحاب الحديث وفي الحديث ايضا عدم وجوب الموالاة في الجمع بين الصلوتين فانه
وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله وفيه ايضا الاقامة لكل من الصلوتين اللتين
جمع بينهما وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي رحمهم الله وقال القاضي
عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال سعيد بن جبير والثوري
وامامنا الاعظم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله باذان واحد واقامة واحدة لهما
وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم وقال محمود العيني
لم يذكر في الحديث الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور
وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وعن الشافعي واحمد انه يصلي كل واحدة
باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد
انه يصلي بلا اذان وفيه المنع من التطوع بين صلوتي الجمع لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل

بشي

ينبغي اعادة الاقامة لوقوع الفصل كما نص عليه في الهداية ومذهب الشافعي انه جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع
التقديم وفيه ايضا تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة
الصلوة يا رسول الله وفيه ايضا بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر
والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما والاول هو جمع التأخير والثاني جمع التقديم والسبب في
جمع التأخير بمزدلفة السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي عندهم والنسك عند الحنفية فيجمع
المزدلفي ايضا عندهم وفيه ايضا الدفع من عرفة الى المزدلفة راكبا وفيه غير ذلك باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
في العباب غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم المفعول منه لانك ما لم تغرفه
لا تسميه غرفة وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وجعفر الا من اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة
غراف كنطفة ونطاف انتهى ويحكى ان ابا عمرو كان يطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما
طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت شعر
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فقال له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري
باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة
هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح سيان ووجه المناسبة
بين البابين ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب
ايضا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور قال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة
بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الحاصلة انما يكون بقدر الادراك
ثم المراد من هذه الترجمة هو التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله
عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده
الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى والاشارة الى تضعيف الحديث
الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بانه اذا كان يتوضأ
من اناء يصب منه بيساره على يمينه والا حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب يأباه لان
فيه انه بعد ان تناول الماء باحدى يديه اضافها الى الاخرى وغسل بهما حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة
حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح ومن في طبقتهما وعنه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي وآخرون وكان متقنا ضابطا وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور
بن سلمة البغدادي احد الثقات الحفاظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره وقد ادركه
البخاري لكنه لم يلقه خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين وقيل سنة عشر وسبع او
تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق ذكره في باب امور الايمان وقوله يعني سليمان يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن عبد الرحيم ويحتمل ان يكون من كلام المؤلف عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح اللام عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء وقد اخرج متنه ابو داود ايضا في الطهارة عن
عطاء ولفظه قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر نحو الحديث بطوله واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا انه
اي ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فغسل وجهه وهو من قبيل عطف المفصل على المجمل كما في قوله تعالى
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله اخذ بدون حرف العطف لكونه بيانا
لكيفية الغسل على وجه الاستيناف غرفة من ماء فمضمض بها هو من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم
قيل وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند
الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا
تحرك ثم اشتهر استعماله في تحريك الماء في الفم واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقيل هو
جذب الماء بريح الانف ثم استنثاره اي دفعه والنشوق الانف وقال ايضا نشقت منه ريحا طيبة
بالكسر اي شممت ونشق الريح مكروه النشق اي الشم وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه

لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء وانما اتى بثم لوجود المهلة بين الغرفتين فجعل بها اى بتلك الغرفة
هكذا اى اضافها الى يده الاخرى اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا ليكون امكن فى الغسل اذ اليد
الواحدة قد لا تستوعب الغسل فغسل بها اى بالغرفة وفى رواية الاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين
وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى
ثم مسح راسه اى بعد ان قبض قبضة من الماء ونفض يده كما صرح رواية ابى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض
يده ثم مسح راسه واذنيه زاد قوله واذنيه وزاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد بعد قوله واذنيه
مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه
وادخل اصبعيه فيهما فلا يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ثم اخذ غرفة من ماء فرش
اى صبه قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى غسلها اى الى ان صار رشها عليها غسلها وقد يراد بالرش
الغسل وانما ذكر الرش تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فى الغسل كما سبق
فى اية الوضوء اول الكتاب واما ما وقع عند ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها
بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد من المسح ههنا الغسل وتسييل الماء حتى يستوعب العضو قال
ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح فى كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ
فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التجوز عن القدم او يقال هذه رواية شاذة
رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج به عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فعل بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة
العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكرارا فان الفعل هو الرش الثانى انتهى وهو تكلف ظاهر والحاصل انه
تصحيف بها رجله وفى رواية فغسل بها اى رجله يعنى اليسرى قال العينى هذا زيد بن اسلم او من هو دونه
من الرواة وقد وقع فى بعض النسخ يعنى رجله اليسرى بدون لفظه رجل قيل يعنى ثم قال اى ابن عباس
رضى الله عنهما هكذا رايت رسول الله وفى رواية ابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية
حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى الحديث فوائد منها ان الوضوء مرة مرة اى فرضه وهو
مجمع عليه ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية فى احد الوجوه فيهما فقد
قال الرافعى فى كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
الثانى ان يجمع بينهما ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ الرافعى
ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق منها الرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
الخامس ان يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرمانى والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على
الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين
والثانى انه استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى هذا وذهب اصحابنا الحنفية الى الوجه الخامس واحتجوا فيما
ذهبوا اليه بما رواه الترمذى ثنا هناد وقتيبة قالا انا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية قال
رايت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان ظاهر
هذا الحديث يدل على انه اخذ لكل واحدة ماء جديدا وقد روى الطبرانى ايضا عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن
جده كعب بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة
ماء جديدا وكذا رواه عنه ابو داود فى سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة وهو رواية
البويطى عن الشافعى فانه روى عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
والجواب عن حديث الكتاب وامثاله انه محمول على الجواز ثم العلماء رحمهم الله اختلفوا فيهما على اربعة
مذاهب المذهب مالك والشافعى رحمهما الله انهما سنتان فى الوضوء والغسل والمشهور عن احمد رحمه الله
انهما واجبتان فيهما ومذهب امامنا الاعظم ابى حنيفة رحمه الله انهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء
ومذهب داود الظاهرى ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وحجة القول
الاول انه لا فريضة فى الوضوء الا ما ذكره الله فى القرآن او اوجبه الرسول والاجماع ولم يثبت وايضا
الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الحنفية قوله عليه السلام تحت كل

شعرة

شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة
من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا كما قال فى الوضوء فاغسلوا فما وجب
من الغسل وجب فى الآخر وحجة الفارق بين المضمضة والاستنشاق ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل
المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله ثم اعلم ان السنة ان يكون المضمضة
والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لان الفم مطهرة والانف
مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روى الحسن بن على رضى الله عنه انه استنثر بيمينه
فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره فى
الخلاصة لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه الا هذا ومنها ما قال ابن بطال ان الماء
المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك وذلك لان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة واحدة فان
الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه فى سائر اجزاء ذلك العضو
فلو كان الوضوء بالمستعمل غير جائز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا على انه جائز استعماله فى العضو
كان فى سائر الاعضاء كذلك والجواب عنه ان الماء ما دام متصلا بالعضو فهو فى محل الاستعمال
بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق عليه انه مستعمل
ولا ملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذى هو دليل الاستعمال
وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فى غيره على اصله وهو الاستعمال
ومنها البداءة باليمنى وهى سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد
والرجل واما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية
ومنها اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وهو احد الوجهين للشافعية والوجه الاخر غسل
الوجه باليدين وجمهورهم عليه وقال الرضى انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه
اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب مؤول له فافهم باب
التسمية اى ذكر اسم الله تعالى على كل حال سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا وعند الوقاع بكسر
الواو اى الجماع وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به لان حال الوقاع
يخالف سائر الاحوال ولانه هو المذكور فى الحديث المذكور فى الباب وانما اقتصر فى الباب على
هذا الحديث سلوكا الى الطريقة البرهانية لان التسمية اذا شرعت فى حال الجماع وهى ابعد
حال من ذكر الله وهى مما امر فيه بالصمت ففى غيرها اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد
من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب
لانه يحمل على حال ارادة الجماع لكن يؤيد ما اطلقه المؤلف رحمه الله ما رواه ابن ابى شيبة من
طريق علقمة بن مسعود كان اذا غشى اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى
نصيبا ولما كان مسنونية التسمية عند الوضوء منفهمة عن حديث الباب ايضا بالطريق المذكور
ذكر هذا الحديث ههنا اشارة اليها ولم يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه
ابلغ فى الدلالة لانه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه ثم انه لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب
العلم للمناسبة التى ذكرت هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء
وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكر ابواب
الاستنجاء فى اثناء الابواب التى يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس
بطريق الاستطراد والاستتباع ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء
على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ يستنجى اولا فالضرورة قدم
ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد من تقديم التسمية لانا امرنا ان نسمى الله تعالى فى ابتداء
كل امر ذى بال ليقع المبدوء به متبركا ببركة اسم الله تعالى فالضرورة قدم باب التسمية حدثنا على
بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى روى عن
ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وارسل عن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال احمد لم يسمع من ثوبان
ولم يلقه وعنه منصور والاعمش وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس مات سنة مائة
عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما رجال هذا الاسناد من رجال
الكتب الستة الا ابن المدينى فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له واتم ما بين مكى ومدنى وكوفى

وبعضهم رازي وفيهم ثلاثة من التابعين وهم منصور وسالم وكريب وفيه البلاغ حيث قال
يبلغ من باب نصر اي حال كونه ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به اي بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بل هو مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم
وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ثم هذا الحديث اخرجه
المؤلف في التوحيد والدعوات والنكاح وفي صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم في النكاح وابو داود
فيه ايضا وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في النكاح ايضا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته اي
جامعها فهو كناية عن الجماع قال حينئذ بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا من جنب الشيء
يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبه
الشيء مثل جنبته وقد قرئ واجنبني وبني وقال الزمخشري فيه ثلاث لغات جنبه الشر واجنبه و
جنبه فاهل الحجاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني شره واجنبني الشيطان اما
من شطن بمعنى بعد فوزنه فيعال سمي به لبعده من الصلاح والخير واما من شاط بمعنى بطل فوزنه
فعلان بالنون سمي به لتركه الحق ومن اسمائه الباطل ايضا وقيل من شاط اذا لزق او احترق اذا
نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط فلان اي احترق وغضب واستشاط اي احتد
كانه التهب غضبه وسمي كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطانا ايضا والعرب
تسمي الحية شيطانا وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه من الولد وهو من الرزق
في اللباب والرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقيل الرزق بالفتح المصدر الحقيقي وبالكسر
الاسم يقال رزقه الله يرزقه رزقه وقد يسمى المطر رزقا قال الله تعالى وما انزل الله من السماء من
رزق وفي اسماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى وقيل الرزق في كلام العرب الحظ
قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون
غيره وقد ابعد من قال الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل ووجه بعده ان الله تعالى امرنا ان ننفق
مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وفيه ايضا ان الانثى تقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة فانهم يقضي على صيغة المجهول من القضاء وله معان يقال
قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها
وضربه فقضى عليه اي قتله وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي
اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضاه
اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر
والمناسب هنا انما الحكم واما التقدير فانهم بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية بينهم
بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره بتثليث الراء وهو جواب لو والتقدير
لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضره الشيطان ذلك الولد يعني لا يكون له
سلطان عليه ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان او لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه
او لا يطعن فيه عند ولادته او لا يصرعه او لا يفتنه بالكفر او لا يضره اصلا لا ضررا دينيا
ولا ضررا دنيويا والكل من هذه الاقوال ذاهب وقد روى ابن جرير في تهذيب الاثار عن
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع
وقد استحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول
بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي تعالى
واذا قرب الانزال فليقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
الاية وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بان الله تعالى
هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه وقد وقع في نسخة العزيزي ههنا قيل لابي عبد الله
فان لم يحفظها العربية ايقولها بالفارسية قال نعم وقال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله
تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر

ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع او كرهه من كره ذلك كره لما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية والحسن وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل الذي يواقع
اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه
ولا ينافي ذلك حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الوقاع كما سيأتي في الطريق الاخرى
لكن يؤيد الاول قال المصنف رحمه الله ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود كان
اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا وفيه الاشارة
الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته
اعاذنا الله منه فهو يجري منه مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا
غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد ويحل بالذكر
والوضوء والصلوة فائدة اعلم ان في التسمية عند الوضوء اربعة مذاهب احدها انها
سنة ليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي و
جمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد رحمهم الله الثاني انها واجبة كسائر الواجبات
وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان
تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي
عنه الرابع انها ليست مستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن مالك انها بدعة قال
ما سمعت بهذا تريد ان تذبح وفي رواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا باس في تركها

باب ما يقول عند الخلاء

اي ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح
المعجمة وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير قضاء الحاجة او لان الانسان يخلو
فيه ويقال له الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله
في ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا فان كثرت الخلاء مع المد
فهو عيب في الابل كالحران في الخيل ووجه المناسبة بين البابين اشتمالهما على ذكر اسم الله تعالى
على ان التخلي يعقب الوقاع غالبا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير في الثاني
وقد تقدم في باب حب الرسول قال اي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه حال كونه يقول ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وانه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه
المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة والترمذي في الطهارة ايضا
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب
الترك بعد الدخول وقد صرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وفي رواية اخرى ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد احدكم
الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ثم ان هذا التاويل انما يحتاج اليه اذا كان المكان
الذي يقضي فيه الحاجة معدا لذلك كالكنيف فاما اذا لم يكن معدا لذلك كالصحراء فانه
يجوز ذكر الله فيه بل حينا كان معدا لذلك ايضا يجوز ذكر الله تعالى عند المالكية فانهم قال اللهم
اني اعوذ من العوذ اي اللوذ والالتجاء يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجأت اليه ولذت
به والمعاذ المصدر والمكان والزمان بك من الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة
يريد ذكران الشياطين واناثهم وانما خص بذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع
يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم الاستعاذة احترازا منهم قاله الخطابي قال وعامة اصحاب الحديث
يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واعترض عليه بان ابا عبيد القاسم
بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب بان
فعلا بضمتين قد تسكن عينه قياسا ككتب وكتب ورسل ورسل فلعل من سكنها سلك هذا
المسلك وقال فضل الله التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان
ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم
الباء وبعضهم روى بالسكون هذا فان كانت مخففة عن الحركة فقد عرفت معناه وان كانت
مفردا فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو
الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث

المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب وقال ابن الاعرابي وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال
الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال
المذمومة والخصال الرديئة وقد وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث
والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع والحاصل ان الاستعاذة
عند دخول الخلاء اما من ذكران الشياطين واناثهم واما من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم
وفي التعبير بلفظة كان دلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضار لصورة القول
وفي الحديث استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها سواء
فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى وعلم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس
الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف في ذكر الله تعالى على الخلاء
فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد
والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه ولكن بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى
ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله في المرحاض وقال العزرمي قلت للشعبي اعطس
وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول
الشعبي فقال النخعي ان الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وذكر البخاري رحمه الله في
كتاب خلق افعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس ان يدخل به الانسان الكنيف
او يلم باهله وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله وقال عطاء وسرق المنطقة تكون
على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لابد للناس من نفقاتهم واحب
لو بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم انتهى واما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى
تيمم بالجدار فهو على الاخذ بالاحتياط والافضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء
قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك كان منه على وجه التأديب للمسلم عليه بان لا يسلم بعضهم
على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يخرج المتغوطان
على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيد الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله
عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ ثم انه قد اختلف في
الاستعاذة الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو
يشمل انواع الاستعاذة من قول اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ
بك واشباه ذلك قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ فقد روى المعمري هذا الحديث من طريق
عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم
الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال وروى ابو معشر في هذه
الرواية زيادة البسملة وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة
كما قاله في المجموع ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستعيذ اظهارا للعبودية وتعليما للامة
والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد
تابعه ابن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة اسمه محمد وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
اي تابع ادم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة يعني ان محمد بن عرعرة روى
هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عنه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث
محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو
لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن شعبة اذا اتى الخلاء
وهذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه
احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وهذا استشهاد لا متابعة كما لا يخفى وقال موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
وقد مر عن حماد بالمهملة وبالميم المشددة هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان
يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد
بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة

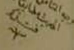
روى له الجماعة اذا دخل الخلاء وهذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وهذه المتابعة ناقصة
لا تامة وقال سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه
وما روى له البخاري الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة حدثنا عبد العزيز ابن صهيب اذا
اراد ان يدخل وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الكتاب فاعلم ان هذه الروايات وان كانت
مختلفة الالفاظ لكن معانيها متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا عند
ارادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط موضع الخلاء ايضا على ما رواه الاسماعيلي في معجمه
بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط
قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله
عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة مرفوعا
لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وسنده ضعيف ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس فيه شيء على
شرطه وقد روى ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقال ابو حاتم الرازي وهو
اصح شيء في هذا الباب وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني واخرج النسائي عن ابي ذر مثله وروى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وذكر ابن الجوزي في العلل عن سهل بن ابي حثمة مثله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه فان قيل ما الحكمة في قوله غفرانك اذا خرج
من الخلاء فالجواب انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء او خوفا ان لا يؤدي شكر
النعمة التي انعم الله عليه اذ اطعمه وهضمه واخرج عنه ما يؤذيه والله اعلم هذا وفي رواية ابن عساكر
بعد ذكر الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة باب
وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري قال حسن بن شجاع من اين يفوتك الحديث وقد وقعت على
هذا الكنز يعني المسندي وقد مر في باب امور الايمان قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بسكون
الضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب
سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة قال حدثنا
ورقاء مؤنث الاورق هو ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال
ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله حتى ترجع وقال عبيد الله الا لي
مثله وعنه الفريابي ويحيى بن ادم وهو صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب
الستة ورقاء غيره عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف والراء
والظاء المعجمة حليف بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة ووقع في
رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومكي وانه على شرط الستة
خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط وقد اخرج متنه مسلم في فضائل ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا والنسائي في المناقب كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت
له وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واما بالضم فهو مصدر وقد مر تحقيقه وانما
وضعه ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر قال وفي رواية فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما خرج من الخلاء من استفهامية وضع هذا اي الوضوء فاخبر على
صيغة المجهول عطف على ما قبله اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة
بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين
من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر فلان لا يفقه بالفتح ثم خص به علم الشريعة
والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته

في العلم وانما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بهذا الدعاء لما تفرس فيه من الذكاء
والفطنة مع صغر سنه حيث وضع الوضوء عند الخلاء لكونه ايسر له صلى الله عليه وسلم اذ لو وضعه
في مكان بعيد منه لاقتضى ذلك مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله
وهو يقضي حاجته فلما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع
به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وكان هكذا رضي الله عنه وفي الحديث جواز خدمة العالم
بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء وفيه ايضا استحباب المكافاة بالدعاء وفيه ايضا ان حمل الخادم
الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه ايضا دلالة
قطعية على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه هذا وقد استدل به الداودي
على انه ربما لا يستنجي عند ما ياتي الخلاء للوضوء وكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الماء وقد اتبعه عمر
رضي الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث
ضعيف وقال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على
من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفي صحيح ابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا
مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه كان
يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال مالك يريد الاستنجاء بالماء فتامل وقال الخطابي في الحديث استحباب
الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان
الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان
يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع
في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرة المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني
مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسالة
فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخفيف النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجد فان اقتصر
فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر
فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر
افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء
وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم **باب**
بالتنوين **لا يستقبل القبلة** فيه وجهان احدهما ضم المثناة الفوقية على صيغة المبني للمفعول ورفع
القبلة والاخر بفتح الياء المثناة التحتية على صيغة المبني للفاعل والقبلة منصوب اي لا يستقبل قاضي
حاجته القبلة وعلى كل وجه في اللام وجهان ايضا الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية **بغائط**
الباء فيه ظرفية وهو في الاصل المكان المطمئن من الارض المتسع كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فكنوا به
عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية فيه صون
الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية لكن لا يقصد به الا
الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله بغائط **او بول** وفي رواية ولا بول **الا عند البناء جدار**
او نحوه لين البناء **او نحوه** كالسواري والاساطين والاحجار الكبار وفي رواية او نحوه بدل ونحوه وهما متقاربان
قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء المذكور واجيب باجوبة احدها ما احتج
به الاسماعيلي انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وفيه
انه لما غلب على الخارج وصار حقيقة عرفية فيه مهجورا حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك كذا قيل
وفيه ما فيه وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا
استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير وتوجيهه ان الامكنة المعدة ليست مما
لا يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلوة من بينه وبين الكعبة
مكان لا يصح الصلوة فيه وهو باطل لكل من توجه الى جهة الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان
في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء
فهو الجبال والتلول فافهم وثالثها ما قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين ان الاستثناء ليس ماخوذا من
الحديث بل هو مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه لان حديث النبي صلى الله

ووجه التامل انه لا يستقيم ان كان وضع الماء للاستنجاء لا للوضوء منه

عليه

عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثر لكن على هذا
كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه
ورابعها ما قاله الكرماني يحتمل ان يكون الاستثناء ماخوذا من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب
رضي الله عنه اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمئنان او الانخفاض
والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وخامسها ان الحديث عندي عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء والله اعلم **حدثنا آدم** اي ابن
ابي اياس وقد تقدم ذكره **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام
المدني نسب الى جده لشهرته به وقد مر ايضا **قال حدثنا الزهري** اي محمد بن مسلم **الزهري عن عطاء بن يزيد**
من الزيادة **الليثي** بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة ابو
يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام التابعي مات سنة سبع او خمس ومائة عن اثنتين
وثمانين سنة **عن ابي ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** الخزرجي الصحابي الجليل شهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس رضي الله عنهما البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما
خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وهو ممن غلب عليه كنيته
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري
بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن
معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت
اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم مع انه دخل اليها وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي في الطهارة ايضا **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى** اي جاء من الاتيان بمعنى المجيء **احدكم الغائط** يعني حاجته **فلا يستقبل
القبلة** بكسر اللام على النهي **ولا يولها ظهره** اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول
او غائط والغائط الثاني في رواية غير آدم اطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل و
ارادة الحال والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مناطه اكرام القبلة عن المواجهة
بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حالة
تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية
مالك في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب من التشريق والتغريب يقال شتان بين
مشرق ومغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا
وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل
المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا
يغرب بل يتحرف الى الجنوب والشمال وقال الداودي اختلفوا في قوله شرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة
وما اشبهها كالشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال
بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل
الارض وفي الحديث عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او
البنيان لان الحديث عام واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب مجاهد وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب ابي ايوب قال صاحب التلويح في نفس
الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه راوي الحديث ثم متعقبا
ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية حيث قال فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلوة وزعم
ما المنهيات عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث فليتامل ويؤيد هذا المذهب ان المنع لاجل تعظيم القبلة فان الرجل انما يستقبل القبلة
عند الدعاء والصلوة ونحوهما من امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث
وان يوليها ظهره فتكون عورته اذا ليها غير مستورة عنها تعظيما لها وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز



في البنيان ان كان ابو داود انما نهى فهو موجود في الصحراء ايضا لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك
لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي ان علة ذلك
بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو
تعليل في مقابلة النص وقد ثبت في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي ذكرها محمود العيني فليطلب ثمة ثم اعلم
ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع مطلقا وقد مر كونه [illegible] الثاني الجواز مطلقا وهو
قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود وزعم هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث
مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ونستدبرها ببول ثم رايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه
صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب فيرد قول الحاكم صحيح على شرط مسلم بانه غير صحيح لان راويه
عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا ثم نقل البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح واما قول
الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الصفتين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه يشير
الى ان ابان هو المتفرد به فيما ارى وانما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة وهو استدلال ضعيف لانه لا يصار
اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر رضي الله عنه محمول على انه
رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر المذهب الثالث
انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
المذهب الرابع انه يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واحمد
في رواية وهو مروي عن العباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره عن
قريب ان شاء الله تعالى قال ابن المنير انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء من اجل من يصلي فيها من
الملائكة فيؤذيهم ظهور عورته مستقبلا ومستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس فيها ذلك ويقرب منه
ما قال الخطابي ان الفضاء من الارض موضع الصلوة ومتعبد الملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا للقبلة او
مستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار وهذا [illegible]
الاماكن تضيق في البنيان وربما لا يمكنه تحريف كيفيته وبان الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين والملائكة
بخلاف الصحراء ثم انه يستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة او يسارها فانهما
لا يحرمان حينئذ للضرورة وقال الغزالي في فتاواه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثة اذرع او بلغ
ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر ايضا والا يحرم الا انها
تخلف ذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع وهذه المذاهب الاربعة هي المشهورة عن العلماء
ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلثة مذاهب اخرى
منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي وهو مروي
عن ابي يوسف رحمه الله ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهو بيت المقدس وهو محكي
عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي وهو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلتين ببول او غائط ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت
قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا
في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا
اكرام القبلة عن ان تواجه بالنجاسة تعظيما لها ولاسيما عند الغائط والبول وفيه ايضا المحافظة على
الادب ومراعاته في كل حال واستنبط منه ابن بطال منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكانه
قاسه على استقبال القبلة وليس بظاهر واعلم ان من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من الارض
او قرب حجاب وستر واتقاء الاثار والطرق وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث
رواه ابو داود الاعمش عن انس [illegible] وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام
كما فعل عثمان رضي الله عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في
صحيحه والاستتار واجتناب الروث والرمة وان لا يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الرخو وان
لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا في ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط
الثمار وسعة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وان يتقي ذكر الله تعالى **باب**

من التبرز

من التبرز وهو في الاصل الخروج الى البراز وهو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن
حاجة الانسان فالمعنى من تغوط جالسا **على لبنتين** تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكانها
مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه
الثلثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ
واللبنة ما يصنع من الطين للبناء قبل ان يحرق وقال ابن قرقول وهي الطوب النيء والذي يحرق منه في
النار يسمى الآجر ووجه المناسبة بين البابين ان حديث الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي
البخاري رحمه الله ومن ذهب على مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري المدني وقد تقدم في اول الصحيح **عن محمد بن
يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني التابعي
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة **عن عمه واسع بن حبان** بالفتح ايضا الانصاري الثقة قيل ان له رؤية
فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة رضي الله
عنهما وحبان يحتمل صرفه وعدمه نظرا الى انه من الحين او من الحب [illegible] **عن عبد الله
بن عمر** رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم على شرط الشيخين والائمة الاربعة الا عبد الله بن يوسف
فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وكلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري
تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون وان الثلثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعده من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الخمس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وقال
الترمذي حسن صحيح **انه** اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وزعم الكرماني ان الضمير يعود الى
واسع لا الى ابن عمر رضي الله عنهما لان السياق لا يساعده ويرده قوله فقال عبد الله بن عمر
وقال العلامة [illegible] على ما فيه **كان يقول ان ناسا** يعني بالناس من كان يقول بعموم النهي في استقبال
القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم
رضي الله عنهم **يقولون اذا قعدت على حاجتك** كناية عن التبرز وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق
بين حالة القعود وحالة القيام **فلا تستقبل القبلة** بكسر اللام على النهي **ولا بيت المقدس** فيه لغتان مشهورتان
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ومعناه
المطهر فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة نحو مسجد الجامع والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او
مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من
الاصنام وابعاده منها او من الذنوب **فقال عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع
بل الفاء فيه سببية لان ابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رآه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد
التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله **لقد ارتقيت** وفي بعض الاصول رقيت اي صعدت
يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر
بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت الى نفسه على سبيل المجاز لكونها اخته
او حيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر
في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة
دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب **فرأيت** اي ابصرت **رسول الله صلى الله عليه
وسلم** حال كونه **على لبنتين** وحال كونه **مستقبلا** فهما حالان يحتمل ان يكونا مترادفتين وان يكونا متداخلتين
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في
كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية وفي رواية نافع عن ابن عمر مستقبل الشام مستدبر
القبلة ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر
ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي
فنقل ما رآه وان كان قصد ذلك لا يجوز كما لا يجوز قصد الشهود ان ينظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع اصابة

عليه وتحملوا الشهادة بعد ذلك هذا ويحتمل ان يكون قصد ذلك ورآه من جهة ظهره من غير ان ينظر الى
عورته وتامل قعوده ليعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد من غير قصد ورد لذلك
على شدة حرصه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه وقال اي ابن عمر رضي الله
عنهما لواسع لعلك من الذين يصلون على اوراكهم جمع ورك كفخذ وفخذ وفخذ على ما تقدم آنفا قال الكرماني
هو ما بين الفخذين وقال محمود العيني ليس كذلك بل الوركان العظمان على طرفي عظمي الفخذين على ما قاله
الاصمعي ولعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت
المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي
على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى كذلك وفيه ان الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه
من يكون عارفا بسنن الصلاة فلا يحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما على هذا والقصد منه قول من قال اي من
الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين
الفضاء وغيره وذلك لانه ليس في السياق ما يدل على الفرق بين الفضاء وغيره كما لا يخفى والذي يظهر
في مناسبة هذا القول بآخره في سياق مسلم عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما جالس فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه فقال عبد الله يقولون ناس الخ فكان ابن عمر
رضي الله عنهما رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدأ
بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان
يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع
ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد
وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة واحوال الصلوة اربعة
قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جاء في السجود فرأى ان
لا الصاق حتى الفرج فخالفه ابتداعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان
الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث
ابن عمر رضي الله عنهما التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلوة
التي رآه صلاها لكن لم يكن لواسع شعور بشيء مما ظنه ابن عمر رضي الله عنهما به قال اي واسع فقلت
لا ادري والله انا منهم او لا اي لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قال مالك الامام المذكور في
السند في تفسير الصلوة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد استيناف مبين لما قبله
وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا من فاعل يسجد والحاصل انه فسر الصلوة على الورك باللصوق بالارض
حالة السجود وهو خلاف هيئة السجود المشروعة التي هي تجافي البطن عن الوركين فيه وهذا القول نقله
من البخاري رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من
جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحراء وقالوا انه مخصص لعموم
النهي كما سبق وقد تقدم ما يدل على عموم النهي في تحقيق حديث ابي ايوب رضي الله عنه ومنهم من رأى هذا
الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب رضي الله عنه المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على
الاستدبار وثالث جعل تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من جمع بينهما واعملهما
ومنهم من توقف في المسئلة فتدبر وفي الحديث جواز استعمال الكناية في الحاجة عن البول والغائط وجواز
الاخبار عن مثل ذلك [illegible] والعمل وفي قوله ان ناسا يقولون الخ دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على ما فهمه فمن ههنا وقع بينهم
الاختلاف وقال الخطابي فيه توهيم التابعي من قول ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد به
انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فنحا الى ما حكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستقبل القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال
والاستدبار في الصحراء ويجوز كلاهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز
ولذلك مثل بما شاهده من قعوده في الابنية وقال محمود العيني ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر
رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز [illegible] قال احمد بن حنبل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الخ النهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روي مروان الاصفر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
ثم ان النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل

استدبار

استدبار الكعبة لانه من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ويستفاد من الحديث ان تتبع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها جائز وانها كلها احكام شرعية باب
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكني به عن الحاجة كما تقدم وقال
ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خموله وبرز عفيفا اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء
الواسع وقال الفراء هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر وغيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت
بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز
الرجل مبارزة وبرازا وقال الحافظ العسقلاني بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال
الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء
الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما
تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد
عقيل بضم المهملة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وقد تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان ابن شهاب وعروة
وقرينان الليث وعقيل وان رواته ما بين مصري ومدني وانهم على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط
البخاري ومسلم وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الاستيذان ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومن جملتهن عائشة رضي الله عنهن اذ الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه
امرا ونهيا وخبرا كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط الى المناصع
جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال
الاصمعي كل شيء خالص ابيض او اصفر او احمر فهو ناصع وفي النهاية المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو عبيد
المناصع المواضع التي يتخلى فيها للبول والحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع
خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال
له المناصع كما فسر في الحديث بقوله وهو اي المناصع بتأويل المكان صعيد وهو وجه الارض افيح هو
بالفاء والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة [illegible] ايضا وقال الاصمعي
جواد فياح [illegible] والحاصل ان المناصع موضع معروف من ناحية البقيع سمي بذلك لخلوصه عن
الابنية والاماكن وقيل لان الانسان ينصع فيه اي يخلص والظاهر ان هذا التفسير من عروة او ممن دونه
ويحتمل ان يكون من عائشة رضي الله عنها وكان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
احجب بفتح الهمزة والجيم نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى
كما ستقف عليه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة
بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير اكثر
ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء بسكون الميم ابن قيس بن عمرو القرشية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى
الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك
بعد موت خديجة قبل العقد على عائشة رضي الله عنهن وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها
فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها روي لها خمسة احاديث
اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل زمن معاوية بالمدينة سنة اربع
وخمسين ليلا اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر المهملة وبالمد نصب على انه بدل من ليلا وكانت
سودة رضي الله عنها امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بالتخفيف حرف استفتاح
ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبناء على الضم لانه مفرد معرفة حرصا نصب على انه مفعول
له لقوله فناداها على ان ينزل بصيغة المجهول وفي نسخة على ان ينزل بفتح الياء على صيغة المعلوم الحجاب
فانزل الله عز وجل الحجاب اي حكم حجاب النساء عن الرجال وفي رواية فانزل الله آية الحجاب وزاد
ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية فعين المراد من آية الحجاب صريحا ويحتمل ان يراد بالحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
يغطين وجوههن وابدانهن [illegible] اذا برزن للحاجة ومن للتبعيض فان المرأة ترخي بعض جلبابها

وتلفع ببعض ذلك ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين فلا يؤذيهن اهل الريبة
بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها او غفورا
لما عسى يصدر منهن من الاخلال في التستر رحيما بهن بعد التوبة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الا وقت ان يؤذن لكم او الا مأذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن
لانه متضمن معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وان اذن دلالة بفتح الباب
ورفع الحجاب كما اشعر به قوله غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته او ادراكه حال من فاعل لا تدخلوا او المجرور
في لكم وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وهو غير جائز عند البصريين ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا والاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم والا لما جاز لاحد ان يدخل بيوته
بالاذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لمهم ولا مستأنسين لحديث لحديث بعضكم بعضا او لحديث
اهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين او مقدر بفعل اي لا تدخلوا ولا تمكثوا مستأنسين ان ذلكم اللبث
كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم من اخراجكم لقوله والله لا يستحيي
من الحق يعني ان اخراجكم حق فينبغي ان لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحيي فامركم بالخروج واذا سألتموهن
متاعا شيئا ينتفع به فاسألوهن المتاع من وراء حجاب ستر ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية
وما كان لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا ما يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من بعد
وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها
فاخبر انه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله
عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب لحرمته حيا وميتا وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ
عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والاصباغ فضلا
عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في
سترها حرجا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية من الاعتدال
والحسن والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان وفي رواية عن ابي حنيفة القدمان ايضا وفي رواية عن
ابي يوسف الذراعان ايضا لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة
عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن
على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن
فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او اباءهن او اباء بعولتهن او
ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى
مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو
عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن عنهم
حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او النساء
كلهن وللعلماء في ذلك خلاف الى هنا الاية لكن الروايات يفسر بعضها بعضا فالظاهر ان المراد قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسيأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة
زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلثة في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج
فنزلت اية الحجاب وسيأتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر
والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت اية الحجاب فان قلت فما طريقة الجمع بين هذه الروايات فالجواب انه لا باس بتعدد اسباب
النزول لكن الظاهر ان قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية وقال بمعنى الحجاب في الحديث
استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن او ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس وقد
عرفت ان رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام واعلم ان الحجب ثلثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض
والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن

القينات جمع القينة وهي الامة المغنية او اعم
سعدي

وجه القيد انه لا يقع الوهم في الافراج عن الاشارة [illegible] النهي حتى يجوز الاول وهو المعنى الثاني
منه

قال شيخ في نظر الزوج الى الفرج وجهان اصحهما يجوز واحدهما لا لكن يكره [illegible] نظر الزوج الى فرجها والتفصيل في الفقه وغيرها
سعدي

لا يظهرن

لا يظهر شخوصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت
وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار
كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
الافك فخرجت مع ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل الحديث ثم نزل الحجاب
فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهي
هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت تسترن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه
حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت
قصة الافك قبل نزول اية الحجاب هكذا ذكره الحافظ العسقلاني ومحمود العيني هاهنا لكن قال
الحافظ العسقلاني في تفسير سورة النور ان هذا الذي تقدم ذكره في الوضوء يعني قوله وكانت قصة
الافك قبل نزول اية الحجاب سهو فليصلح ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال
ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة وفي الحديث
مراجعة الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت
وفيه فضل عمر رضي الله عنه وان الله تعالى ايد به الدين وعمر احد من وافق فيها ربه والثانية
في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن الاية والثالثة قوله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وهذه
الثلثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلوة على المنافقين
وهاتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث
علي قال وافقت ربي لما نزلت ثم انشأناه خلقا اخر فقلت انا فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت
والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابو الرجاء والقرطبي نحو ثلثة وعشرين ومواضع
العشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس قط امر فقالوا فيه
وقال عمر فيه الا نزل القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه
جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين وفيه جواز الاغلاظ في القول
والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما
في امهات المؤمنين وفيه التزام النصيحة لله ولرسوله حيث قال عمر رضي الله عنه احجب نساءك
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر
رضي الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب وفيه جواز تصرف النساء فيما لهن
حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد ما نزل الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز
لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيدين ولكن في هذا
الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية
حدثنا وفي رواية وحدثنا بالواو وفي اخرى حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى
البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند ابي قتيبة بن سعيد سنة
ثلثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر في باب فضل من علم عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا
الاسناد ما بين بلخي وكوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه البخاري في
التفسير ايضا واخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن بضم الهمزة على صيغة
المجهول اي اذن الله وفي رواية قد اذن ان تخرجن اي بان تخرجن في حاجتكن قال هشام بن عروة
يعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز
بفتح الموحدة كما مر وقال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان
ذلك وجه اخر وانما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى ومطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي الحديث بيان ان
الله تعالى قد اذن لهن بالخروج من بيوتهن الى البراز فان حاصل الحديث كما سيأتي في التفسير مطولا
ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي للضرورة
وعدم الاخلية في البيوت ثم قوله قال هشام تعليق من البخاري رحمه الله ويجوز ان يكون عطفا على سلمة

باب التبرز في البيوت عقبه المؤلف رحمه الله الباب السابق بهذا الباب لما سبق ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت الاخلية واكتفت بها منعن من الخروج الا لضرورة شرعية حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن ربيعة وغيره وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وغيرهم وقال احمد ادرك القاسم وسالما وعنه خلق اخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة كما مر عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض ثم عبيد الله فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعده من الصحابة قال اي انه قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت وفي رواية يزيد بيت حفصة يعني اخته الصوامة القوامة ام المؤمنين رضي الله عنها المار ذكرها في باب التناوب في العلم وقد سبق اختلاف الروايات فيه وطريق الجمع في باب من تبرز على لبنتين لبعض حاجتي فرأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ولما كان اضافة المستدبر والمستقبل الى القبلة والشام لفظية لا تفيد التعريف جاز كونهما حالا لانه لا بد في شرط الحال ان تكون نكرة وفائدة ذكر قوله مستدبر القبلة التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي رواية باب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بزيادة الباب هو ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما في رواية وهارون هو ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ويزيد هذا هو ابو خالد الواسطي الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق وكان متعبدا يصلي الضحى ست عشرة ركعة وكان في مجلسه ببغداد سبعون الفا وقد عمي سنة ست وثمانين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت ذات يوم اي يوما من الايام وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس قال هنا مستقبل بيت المقدس وفي الرواية السابقة مستقبل الشام والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة لان ذلك من لازم من استقبل بيت المقدس بالمدينة وانما ذكر في الرواية السابقة للتأكيد والتصريح كما سبق

باب الاستنجاء بالماء وهو ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالماء او الحجر وهو استفعال من النجو والسين للطلب لكن ليس معناه طلب النجو بل طلب الانجاء اي الهمزة للسلب والازالة فيكون معناه طلب ازالة النجو كما ان الاستعتاب ليس معناه طلب العتب بل طلب الاعتاب اي طلب ازالة العتب وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه هذا وقيل اصله نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب من اصوله اي نزعته وقلعته وانجيت قضيبا من الشجر اي قطعت والحاصل انه اما ماخوذ من النجو كما مر او من النجوة لاستتارهم بها حينئذ او لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك او من النجو بمعنى النزع والقطع كان المستنجي يقطع الاذى عنه بالماء او بالحجر ويمسح به وقد اراد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وسيجيء وجه مطابقة الحديث للترجمة وما يتعلق بالباب ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقد مر في باب علامة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس بن مالك رضي الله عنه وقيل مولى عمران بن الحصين وكان يرى القدر توفي بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة وقد اقتصر في رواية على قوله ابي معاذ ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وانهم من فرسان الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي انه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول والغائط اجيء اي اجيئه وهو خبر كان واذا للظرفية ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط فقوله اجيء جوابه ويكون الكلام من قبيل حكاية الحال الماضية فلا يرد ان اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان فافهم والجملة في محل النصب على انها خبر كان انا جيء به ليصح عطف قوله وغلام عليه وزاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة للزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي المكي وقيل يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه يشتهي النكاح في ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المحكم من لدن فطامه الى سبع سنين والجمع اغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس اي اشتهر بينهم ولم يبين الغلام في الحديث وقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس وغلام منا معناه من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار وهو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وتعقب ذلك بان فيه ارتكاب المجاز من غير داع والمخالفة لما ثبت في صحيح رواية الاسماعيلي فافهم وقيل هو ابو هريرة مجيد وجد لذلك شاهد وهو ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته ولما رواه ابو داود من حديثه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى وتسميته انصاريا مجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في رواية مسلم وغلام نحوي معنا قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير وههنا يجوز فتح العين وتسكينها وكذا في المحكم واما عند اجتماعها مع لام التعريف فالاكثر فتح العين وقد تكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا والمعنى في صحبتنا اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير يتخذ للماء من جلد كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى وقال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجملة وقعت حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو من ماء اي مملوة من ماء قال هشام يعني انس رضي الله عنه يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وقد زعم الاصيلي بما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بثابت في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول انس رضي الله عنه وانما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او لوضوئه وقال السفاقسي مثله وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان قوله يستنجي مدرج من قول ابي معاذ الراوي عن انس رضي الله عنه فيكون مرسلا فلا يكون حجة وقال انه لم يقع ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء هذا ورده ما رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء وللاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وفي رواية مسلم

من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء فقد بان ان هذه الروايات ان حكاية
الاستنجاء من قول انس راوي الحديث رضي الله عنه وقد تظاهرت الاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه
وسلم بالماء وبالاحجار فمنها ما ذكر في باب وضع الماء عند الخلاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد
الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء
فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من طريق [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وقال فعلنا استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير
ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب
وان كان في اسناده متروك ثم في الحديث فوائد منها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك
والتعهد لحاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ومنها استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار
خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا ليحصل التشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني
من الشافعية انه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال
ليس له ان يعير ابنه الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي
في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة واما ما كان بلا اجرة فالظاهر والذي يقتضيه افعال
السلف انه لا منع منه وقال بعض من المتاخرين ينبغي ان يقيد المنع بما اذا انتفت المصلحة واما اذا وجدت
كان قال الولد الصغير اخدم هذا الرجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو
حسن ومنها التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد استفيد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها
جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ومنها اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه
الى الكنيف ومنها جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع من ذلك
كما سبق تحقيقه واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء
وقد زال مذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ
في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها واما الحجر فيزيل
العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها
واما قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء فاجاب ائمتنا بانه لعل
ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو
وحمله ابن نافع كما حكاه عنه الباجي على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار
وقال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء ان الاستنجاء بالحجارة في حقهن متعذر
والله اعلم

باب من حمل بضم المهملة وكسر الميم المخففة معه الماء بالرفع لطهوره بضم
الطاء اي لان يتطهر به واما الطهور بالفتح فهو اسم الماء الذي يتطهر به وقد حكي فيهما الفتح وكذا
فيهما الضم لكن الرواية هنا بالضم على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهوره بدون الضمير ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر وقال ابو الدرداء بالمهملات اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال
عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة فرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين
لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير
بدمشق هذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب قال حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما
دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم وفي رواية اليس فيكم
الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة دخولا اوليا لكون الخطاب معه صاحب النعلين وصاحب
نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطهور بفتح المهملة اي وصاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوساد اي وصاحب وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو وبالسين
المهملة وفي آخره دال مهملة المخدة وكذا الوسادة ويروى والسواد بتقديم السين قال الكرماني
واهل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب هنا وقال الصغاني ساودت الرجل

مساودة وسوادا اي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي
ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سراري وهو من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص
هذا وعلى هذا يحتمل ان يكون معناه صاحب المخدة وان يكون صاحب السر ثم المراد من صاحب النعلين والطهور
والوساد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في اول كتاب الايمان واسناد النعلين وكذا
ما يليه اليه مجاز لاجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين وما يليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يلبسه اياهما اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس ادخلهما في ذراعه وكان
يمشي معه صلى الله عليه وسلم ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله كان يحمل وسادة
ايضا اذا احتاج اليه ويمكن ان يكون كونه صاحب وسادة كناية عن كونه صاحب سره كما كان يعرف
بصاحب السواد اي صاحب السر ومطابقة هذا الاثر المعلق للترجمة من حيث ذكر فيه كون ابن مسعود
رضي الله عنه صاحب طهور رسوله صلى الله عليه وسلم والظاهر منه حمله معه للتطهر به اذا احتاج اليه
ثم ان الظاهر انه تفرس فيه انه يسأله عن مسائل فقال انه لا يحتاج العراقيون مع وجود عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عندهم الى اهل الشام والى مثلي وكان ابو الدرداء رضي الله عنه بالشام ومن [illegible]
ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من سلاح وغيره شرف للفاعل ومستحب له فان ابا الدرداء رضي الله عنه اراد
بذلك الثناء على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وفي
اخره باء موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة وفي رواية عن ابي معاذ هو عطاء
بن ابي ميمونة وقد تقدم ذكرهم وكلهم بصريون وهذا الاسناد من رباعيات البخاري قال سمعت انسا
وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه عند [illegible] يقول كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج اي حين خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط تبعته اي سرت
في اثره يقال تبعه واتبعه بمعنى واحد على ما في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في
اثره واتبعته لحقته ولذلك قرئ في التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم انا وغلام منا اي من الانصار
كما صرح به في رواية الاسماعيلي وقيل اي من قومنا او من خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين وفي
رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو
لكن الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا اداوة مملوءة من ماء وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث انفا

باب حمل العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا اقصر من الرمح لها سنان
وقد وقع في رواية كريمة في اخر حديث الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان
وفي العباب الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة وقيل هي اطول من العصا
واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح وجزم القرطبي بانها عصا مثل نصف الرمح او اكبر وفيها زج ونقله
عن ابي عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي النيزك فاذا زاد
طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة او نحوها
يكون في اسفلها قرن او زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دور نصله والآلة الحربة العريضة النصل
وقيل الحربة ما لم يعرض نصله وفي البخاري قال الزبير بن العوام رضي الله عنه رايت سعيد بن العاص وفي
يده عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجها متقنفة عليها حدقته فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت تحمل بين يديه وبين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما
فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي هي العنزة الحربة وتسمى العنزة كان
النجاشي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده
الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وقصة الاهداء تؤيد كونها
على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى مع الماء في الاستنجاء
اي للاستنجاء حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الملقب ببندار قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر معا قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري
التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما ان الاول
اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد يقول كان رسول الله وفي رواية ابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد كما تقدم والمراد به الفضاء ويدل عليه الرواية الاخرى
كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها وايضا فان الاخلية التي في الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله فاحمل انا وغلام

إداوة بالنصب على المفعولية من ماء وعنزة عطف على إداوة فيستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء وأما حمل العنزة
فإما لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى فجاء يصلي إليها في الفضاء وهذا أظهر
الأوجه وسياق التبويب على العنزة ليستتر المصلي في الصلاة وإما لينبش الأرض الصلبة بها عند قضاء الحاجة
لئلا يرتد إليه الرشاش وإما ليمنع بها ما يعرض من الهوام لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة
وقيل جعلها ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل
والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركزها بجنبه لتكون إشارة
إلى المنع من يروم المرور بقربه تابعه أي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل
بضم الشين المعجمة المازني البصري أبو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين
مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو إمام في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو
وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة ألف كتبا لم يسبق إليها يحكى أنه دخل على المأمون ووقع
بينهما محادثة ما لها الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين والسداد بكسر السين الذي
هو البلغة فوصل إليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار إكراما وإنعاما والظاهر أنه تعليق من البخاري
لأنه كان ابن عشر سنين حين توفي النضر سنة ثلاث أو أربع ومائتين وحديثه موصول عند النسائي
وشاذان بالرفع عطف على النضر أي تابع محمد بن جعفر شاذان وهو بالشين والذال المعجمتين وفي آخره نون
لقب الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان
ومائتين وشاذان كلمة معرب معناه فرحان عن شعبة وقد وصل حديثه المؤلف في الصلاة قال حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام معنا عكازة أو عصا أو عنزة
ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة. باب النهي عن الاستنجاء باليمين
أي باليد اليمنى والنهي للتنزيه على ما سيجيء بيانه في أثناء الحديث إن شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني أبو زيد روى عن
الثوري وغيره وعنه البخاري وآخرون قال حدثنا هشام أي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوقه بهمزة بلا نون وقيل بالقصر بالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة
الإيمان وهذا القول لإخراج هشام بن حسان لأنهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به
لدفع الالتباس عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة هو أبو نصر الطائي وقد مر في كتابة العلم عن عبد الله بن أبي
قتادة هو أبو إبراهيم السلمي روى عن أبيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة
عن أبيه أبي قتادة الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وتشديد المثناة التحتية
السلمي بفتح المهملة واللام ويجوز كسر اللام نسبة إلى سلمة أحد أجداده المدني الخزرجي فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد والمشهور أنه لم يشهد بدرا روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على أحد عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بثمانية ومناقبه جمة مات بالمدينة على الأصح وقيل بالكوفة سنة أربع وخمسين
على الصحيح قول ابن سبعين سنة وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه
كنيته ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه ورجال هذا الإسناد ما بين بصري ومدني
وقد خرج متنه المؤلف في الأشربة أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الطهارة أيضا وقال الترمذي حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب بكسر الراء
أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي أو الرفع على النفي وكذا الفعلان اللاحقان في الإناء أي
الوعاء الذي أعده والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس ودواب الماء لا رئة لها كذا قاله
الجوهري ولنه معنيان أحدهما أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه والآخر أن يشرب من
الماء بثلاثة أنفاس ويبين فاه عن الإناء في كل نفس ويمص مصا ولا يعب عبا إلى أن يأخذ ريه منه
وهو أشهى وأمرأ والنهي عنهما نهي أدب وتنزيه لإرادة المبالغة في النظافة وذلك لأنه إذا
تنفس في الإناء لم يأمن أن يخرج من فيه مع النفس بصاق ومخاط أو بخار رديء فيخالط الماء فيعافه الشارب
يخرج ... وربما يروح الماء بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة ... فإن الماء للطافته
ورقة طبعه تسرع إليه الروائح والحال أنه يعد من فعل الدواب فإنها إذا كرعت في الأواني تنفست
فيها ثم عادت فشربت فالتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخف للمعدة وإذا تنفس
فيه تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته وربما شرق وأذى كبده وقيل علة الكراهة أن كل عبة شرب مستأنف

فيستحب الذكر في أولها والحمد في آخرها فإذا وصل ولم يفصل بينها فقد أخل بسنة ثم إنه وإن لم يبين هنا التنفس
خارج الإناء في هذا الحديث لكنه بين في الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في أي هذه الأنفاس الثلاثة
أطول على قولين أحدهما الأول أطول والثاني دونه والثالث دونه والآخر أن الأول أقصر والثاني أزيد منه
والثالث أزيد منه وهو الموافق للطب لأنه إذا شرب قليلا قليلا وصل إلى جوفه من غير إزعاج ولهذا جاء في
الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ ثم إن ما في حديث أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا معناه يتنفس في مدة شربه عند إبانة القدح عن الفم لا متنفسا
في الإناء أو فعله بيانا للجواز وهو خاص بغيره وهو الأحسن لأنه لا يليق بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه ما
يتقذر من غيره يستطاب منه حتى البول ثم إن الحكم المذكور غير مختص بالماء بل الشرب غيره كذلك على ما يشهد
به صيغة المفعول كما أشار إليه فيما قيل وكذلك الطعام يكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وقد جاء النهي
مصرحا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها
في الإناء قال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذا عن فيك وإذا أتى الخلاء ومقال
كما في الرواية الآتية فلا يمس بفتح الميم من مسست الشيء بالكسر أمسه مسا ومسيسا ومسيسي مثل
خصيصي وهذه هي اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيد مسسته بالفتح أمسه بالضم وربما قالوا مست بحذف
السين الأولى وتحويل كسرتها إلى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة ذكره بيمينه وكذا
الدبر وكذا فرج المرأة والتنصيص على الذكر لا مفهوم له وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم
المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص وهذا النهي أيضا للتنزيه عند الجمهور لأن
النهي فيه لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين بأن ينزهها عن مباشرة العضو الذي فيه الأذى والحدث والآخر
أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الأعضاء التي
هي مجاري الأثفال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هناك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث منها من الأدناس وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري
في كتاب البرهان على مذهب أهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من
الشافعية ثم إن ظاهر الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فإن حصل قوله وإذا أتى الخلاء وإذا
بال أحدكم فيكون النهي مقيدا بحالة البول لكن روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى أخرجه
بقية الجماعة أيضا وروى أيضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا الحديث يدل على عموم الحكم على أنه قد ورد النهي عن مسه مطلقا غير مقيد
بحالة البول فمن الناس من أخذ بهذا المطلق ومال هذا المقيد سلوك إلى الطريقة البرهانية فإنه إذا كان منهيا
في تلك الحالة فأولى أن يكون ممنوعا في غيرها ومنهم من حمله على الخاص بعد أن ينظر في الروايتين هل هما حديثان
أو حديث واحد فإن كانا حديثا واحدا ومخرجه واحدا وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق
على المقيد بلا خلاف لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل وإن كانا حديثين مختلفين أو متغاير
مخارجهما بحيث يعد حديثين مختلفين فالأمر في حكم الإطلاق والتقييد أيضا كذلك على المختار وسيجيء تتمة هذا
في الترجمة الآتية إن شاء الله تعالى ولا يتمسح بيمينه أي لا يستنجي بها والنهي فيه أيضا للتنزيه عند الجمهور وحرام عند
الظاهرية كما ذكرنا وقد أثار الخطابي هنا بحثا وهو أنه متى استجمر بيساره استلزم مس الذكر باليمين ومتى
مسه باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه ثم أجاب عن ذلك بقوله إنه يقصد الأشياء الضخمة
التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد فليلصق مقعدته
بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك باليمين
وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن هذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات والصواب ما قاله
إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه
وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء
وقال محمود العيني دعواه بأن هذه هيئة منكرة فاسدة لأن الاستجمار بالجدار ونحوه غير شنيع وتصويبه
ما قاله هؤلاء إنما يتمشى في استجمار الذكر وأما في الدبر فلا وأنت خبير بما فيه من القذر وأما ما قاله الطيبي
في جواب هذا الإيراد من أن النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر ففيه أنه
النهي عن المس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا كما عرفت ثم إن قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الآتي ولا يستنجي بيمينه يدل على العموم وفي الحديث فضل اليمين وفيه أيضا جواز الشرب

من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي يشرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا
للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوه اذا
انتم رفعتم باب بالتنوين لا يمسك بالرفع على النفي او بالجزم على النهي وفي رواية
لا يمس ذكره بيمينه اذا بال لما ترجم على النهي عن الاستنجاء باليمين ترجم ايضا على النهي عن مس الذكر
وان كان الحديث السابق مشتملا عليه ايضا لفوائد منها التنبيه على اختلاف الاسناد ومنها التنبيه
على الاختلاف الواقع في لفظ المتن ومنها جريه على عادته اذ من عادته ان يعقد على كل حكم من احكام الحديث
الواحد بابا على حدة فعقد الباب الاول على الحكم الثالث في الحديث السابق وهو كراهة الاستنجاء باليمين
وعقد هذا الباب على الحكم الثاني فيه وهو كراهة مس الذكر عند البول وسيعقد بابا اخر في الاشربة
على الحكم الاول فيه وهو كراهة التنفس في الاناء فان قيل كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيمينه
اذ المذكور في حديث الباب هو اخذ الذكر باليمين فالجواب ان فيه اشارة الى دقيقة هي اختلاف
الروايات في هذا اللفظ ففي رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا
اخرجه مسلم في هذه الرواية والبخاري اخرجه هناك من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر
في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى
اشارة الى الاختلاف المذكور حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال
البخاري كان من افضل اهل زمانه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو امام اهل الشام علما وعملا علم من الاعلام وقد مر في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى
له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد فحصل الامن من
محذور التدليس ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وهم ما بين شامي ومصري ومدني عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذن كذا في رواية ابي ذر بنون التأكيد وفي رواية
غيره فلا يأخذ بدون النون نهيا او نفيا ذكره بيمينه ولا يستنج مجزوم بحذف لام الفعل على النهي
وفي رواية ولا يستنجي بالرفع على النفي بيمينه وهو اعم من ان يكون في القبل والدبر وبه يرد على الخطابي
حيث قال في الحديث السابق ان النهي عن التمسح باليمين مختص بالدبر كما مر ولا يتنفس في الاناء
جملة مستقلة او معطوفة على الجملة المركبة من الشرط والجزاء او على الجملة الجزائية فقط وان لم يكن
التنفس مقيدا بحالة البول اذ لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا
به على ما ذهب اليه السكاكي ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التأسي
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه كان يشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد
ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب فتأمل
والله اعلم باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم
اختصاص الاستنجاء بالماء حدثنا احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي
جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة روى عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده
مؤرخ مكة وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اربع او اثنتين وعشرين ومائتين وفي طبقته احمد بن
محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري
روى عن ابي محمد المكي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي الاموي القرشي روى عن ابيه وجده وعنه سويد
وغيره روى له البخاري وابن ماجه عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد
هذا هو المعروف بالاشدق الاموي وكان امير المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا
قد غلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن
والده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الاسناد
مكيان ومدنيان وهو من رباعيات البخاري وفيه رواية الابن عن الجد وقد اخرج متنه
المؤلف مطولا في ذكر الجن ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روثة قلت
ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد

فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعما قال اي ابو هريرة قال اتبعت بتشديد
التاء المثناة الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم اي سرت وراءه وقيل ايضا بقطع الهمزة وسكون التاء
اي لحقته كما في قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين وقد خرج لحاجته جملة حالية بتقدير قد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان بالفاء ووجه الواو ان يكون حالية كما في الاولى فكان لا يلتفت
وراءه اذا مشى وكانت هذه عادة مشيه صلى الله عليه وسلم فدنوت اي قربت منه لاستأنس
به واقضي حاجته وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي قوله استأنس وانحنح فقال من هذا فقلت ابو
هريرة فقال ابغني بهمزة الوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وفي رواية
بهمزة القطع اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والاول اليق بالسياق وفي
رواية الاسماعيلي ائتني احجارا استنفض بها مجزوم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
والاستنفاض استفعال من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو في الاصل ان يهز الشيء ليطير
غباره او يزول ما عليه والنفاضة كل شيء ما نفضته فسقط منه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف
بها نفسي عن الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها ومنه هناك وفي الواعي
استنفض بها اي استنجي بها يقال هذا موضع نستنفض اي نتبرز وقال المطرزي الاستنفاض
الاستخراج ويكنى بها عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف وقال الصغاني
في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراؤه مما فيه من بقية البول وقال ابو عبيد انتقاص
الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء
حتى يستبرأ او نحوه بالنصب لانه مفعول القول وهو في المعنى جملة اي قال نحو استنفض بها بان قال نحو
استنجي بها كما وقع في رواية الاسماعيلي او استنظف والتردد من بعض الرواة ولا تأتني بالجزم وفي
رواية ولا تأتيني بالياء وفي رواية ولا تأت بحذف النون بعظم ولا روث كانه صلى الله عليه وسلم
خشي ان يفهم ابو هريرة رضي الله عنه من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص
لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما
سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها واقربها تناولا
واما استثناء العظم والروث فلكونهما طعام الجن كما سيجيء في رواية المصنف في المبعث وفي هذا الحديث
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن ووقع في رواية ابي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان وفد الجن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه زاد اخوانكم وفي رواية عنه زاد او حممة هكذا
لا يستنجوا بعظم او روث او حممة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من الخشب
والعظام ونحوها وجمعها حمم وفي رواية ابي عبد الله الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم
بالعظم والروث فقالوا وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا
يستنجي احد بعظم ولا بروث اولان العظم طعام الجن انفسهم والروث طعام لدوابهم لما روى
الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم و
الروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجي بها وقيل لان العظم لا يكاد يعرى من بقية
دسم قد علق به وربما يأتي منه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والغليظ
الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم او لان العظم لزج
لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها
ويؤيد ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران فالتعليل في العظم والروث ان كان بكونهما من
طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات للآدميين واما الطعام المختص بالبهائم فقال الماوردي يحرم
ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمحقق واما ما اشترك واستوى بين الادميين والبهائم ففيه وجهان
ايضا وكذا المحترمات كالورق وكتب العلم قياسا بطريق الاولى ومن قال بعلة النهي في الروث كونه
نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وفي العظم كونه لزجا لا يزيل النجاسة ازالة تامة الحق به ما في معناه

كالزجاج الاملس فاتبعه قال ابو هريرة فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بالحجارة بطرفي اي في طرف ثيابي
فوضعتها على صيغة المتكلم وفي رواية فوضعها اي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانبه
واعرضت كذا في اكثر الروايات وفي رواية واعترضت من الاعتراض والمعنى متقارب عنه فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة القطع بمعنى الحقه والضمير المنصوب للقضاء الذي يدل عليه
قوله قضى بهن اي بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث فوائد منها جواز الاستنجاء بالاحجار
وفيه رد على من انكر ذلك كما مر ومنها ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر
قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله عليه وسلم عليها لكونها الغالب لتيسر وجودها بلا كلفة ومشقة
في تحصيلها كما سبق ومنها النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وقد اختلف العلماء فيه فقال الثوري
والشافعي واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث واختلفت الرواية
عن مالك فيهما اعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنده النهي عنه على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه
اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز الاستنجاء اذا وقع باي شيء
كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما
سنة ومرتكبا الكراهية وقد ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي
به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند
ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث
والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة
وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم اذا كان طاهرا لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو
احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حاله ففيه وجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي
احدهما جواز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني عدم الجواز لعموم النهي عن الرمة وهي العظم
البالي ولا فرق بين البلى بالنار او بمرور الزمان وهذا اصح ومنها كراهية الاستنجاء بجميع المطعوم
مقتاتا او غير مقتات فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم على ذلك كما تقدم ويلتحق به المحترمات كاجزاء
الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ومنها اعداد الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه
فربما يتلوث ومنها جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع ومنها
استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة ومنها جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ومنها شرعية الاستنجاء
وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلوة واليه ذهب الشافعي واحمد
وابو ثور واسحق وداود ومالك في رواية لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه
تعدد يكون واجبا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي انه سنة واحتجوا
في ذلك بما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والحديث صحيح ورجاله ثقات
فان قلت الاستدلال بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار الزائد على الثلاثة احجار
وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقد قال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين
الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج في تركه الى غيره وليس معناه
ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار فالجواب ان الشارع
صلى الله عليه وسلم نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر
لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع واجابوا
عن الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار بانه يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا
بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكره اهل المقالة الثانية اعمال الاحاديث كلها وفيما قال هؤلاء اهمال
لبعضها والعمل بالكل اولى كما لا يخفى ومنها كون الاستنجاء قبل الوضوء اقتداء به عليه السلام وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان لم يجب عنده باب بالتنوين لا يستنجى
على صيغة المجهول بروث وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة
رضي الله عنهما وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
الفضل بن دكين الكوفي وقد مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه قال حدثنا زهير بصيغة التصغير
ايضا هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وقد مر ذكرهما في باب الصلوة
من الايمان قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة مصغرا هو عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره
لي ولكن ذكره لي ... كما يشهد به الرواية الاتية عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي الكوفي

كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ... بثلاثة احجار ...

العالم

العالم العامل روى عن ابيه وعائشة رضي الله عنهما وعنه الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان
يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا مات سنة تسع وتسعين اي لست ارويه
الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي وقد مر في باب
من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وقول ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري غلط فاحش لان
الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الحافظ
العسقلاني ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد وفيه نفي رواية عن بعض واثبات رواية عن
بعض آخر حيث نفى ابو اسحق رواية هذا الحديث عن ابي عبيدة وصرح بروايته عن عبد الرحمن بن الاسود
قال الحافظ العسقلاني وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية
ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها
موصولة انتهى ثم ان الظاهر من سياق كلامه ان ابا اسحق لم يرو هذا الحديث عن ابي عبيدة وانما رواه عن عبد الرحمن
لكن قال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في رواية هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة
حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن
عن عبد الله فهذا يدل على ان ابا اسحق روى هذا الحديث عن ابي عبيدة ايضا فمراد ابي اسحق بقوله ليس ابو عبيدة
ذكره لي انه لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح
او يقال ان ابا اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة
الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ايضا حدثني به وقد اخرج هذا
النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم انه بفتح الهمزة اي بان الاسود سمع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد ههنا
معناه اللغوي فامرني ان آتيه مضارع منصوب بان بثلاثة احجار فوجدت اي اصبت ولهذا
اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب وفي رواية
فلم اجد بحذفه فاخذت روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث
وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير وزاد ابن خزيمة في روايته لهذا الحديث انها كانت
روثة حمار فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة فاخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين
والقى اي طرح الروثة وقال هذا اي الروثة والتذكير باعتبار الخبر ... ركس وفي بعض النسخ
هي على الاصل ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة اي نجس على ما حكاه ابن التين عن
بعضهم وعلى ما حكاه الداودي ايضا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع
الذي قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه
وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع فعيل بمعنى مفعول من رجعته وانما اتى عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بعد امره صلى الله عليه وسلم له بالاحجار لانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فرده صلى الله عليه وسلم
قياسه بالفرق ... المانع وقال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين لكن يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول خرج له
سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق الكوفي الحافظ روى عن جده ...
وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحق
السبيعي انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وهذا التعليق موجود في غالب
النسخ وليس بموجود في بعضها وعلى تقدير وجوده اراد به المؤلف رحمه الله الرد على من زعم ان ابا اسحق
دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم اسمع في التدليس باخفى من هذا ولا احسن
لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة بل قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون
يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد ان اخرجه من طريقه القطان لا يرضى ان ياخذ عن زهير ما ليس
بسماع لابي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء او بالتصريح من كلامه فانزاحت عن هذه الطريق علة
التدليس وههنا مباحث يطول ذكرها يحررها في عمدة القاري وكذا في منح الباري وفي حديث الباب
منع الاستنجاء بالروث كما ان الباب معقود عليه ومر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق
وفيه منع الاستنجاء بالنجس فان الرجس هو النجس كما ذكر وقال ابن خزيمة وفيه بيان ان ارواث
الحمر نجسة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من دواب لانه

لكم الروث الخ وقد اختلف في صفة نجاسة الاروات فعند ابي حنيفة رحمه الله هي نجس مغلظ وبه قال زفر
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نجس مخفف وقال مالك طاهر وقال الخطابي وفيه ايجاب عدد الثلاث
في الاستنجاء اذ المعقول انه عليه السلام انما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فالقى الحجرين دليل
على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان رضي الله عنه
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب
حينئذ الايتار لقوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد
قال ومن لا فلا حرج قال الخطابي ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما
اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشروط
ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان
ذلك على وجه الاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل
بها التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهره الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث
وذلك التعين ليس لاجل التعيين فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى الرابع او خامس
وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز
بالاجماع ثم قوله وليس في قوله فالقى الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ممنوع بل فيه دليل على ذلك
لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب ثالثا فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون
بحضرته ثالث غير قائم لان قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان ليس فيه احجار لانه لو كان
لما طلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا
اشتراط العدد عن الفائدة ثم ايضا لما ذكر ان ذكر الثلاث يجوز ان يكون من باب الاحتياط لا الاشتراط وقوله
ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم ايضا لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يرد منه نص اخر
بخلاف العدد هنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا على تقدير دلالته على ترك اصل
الاستنجاء فلفظ يدل على ترك وصفه اولى وقد استدل بهذا الحديث الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما حكاه العبدري وقال الحافظ العسقلاني ان الطحاوي غفل عما
اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث فان
فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي
وهو ضعيف اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحق وتعقبه محمود العيني
بانه لم يغفل عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده
عدم سماع ابي اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي
كما عرفته ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال
ابو الحسن القصار روي انه اتاه بثالث لكنه لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة
لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن
حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى
ثم قال الحافظ العسقلاني واستدلال الطحاوي فيه ايضا نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر
الاول في طلب الثلاثة ولم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود
بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف
واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزأهما بلا خلاف وقال محمود العيني نظره
مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وما لاحتمال الذي ذهب اليه كيف يدفع هذا
وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم
يستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل
ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رايت من يرد بمخالفة ظاهر حديث الذي يحتج به على من يحتج بظاهر
الحديث بطريق الاستدلال وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك قال ومن امعن النظر
في احاديث هذا الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء
لا التثليث والله تعالى اعلم باب الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء

مرة مرة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء
وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء حدثنا محمد بن يوسف اما البيكندي
وقد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وقد سبق ذكره في باب لا يمسك ذكره
ثم القائل ان البيكندي يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد بالفريابي
عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكذا البيكندي والفريابي
شيخا البخاري على ما ذكره الكرماني قال حدثنا سفيان ابن عيينة او الثوري ولا يلزم من ذلك
التردد بين الراويين وبين الشيخين القدح في الاسناد لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط
البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ولكن الراجح ان سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي
لان ابا نعيم صرح بذلك في كتابه وقد جزم به الحافظ العسقلاني والدمياطي وغيرهم عن زيد بن اسلم
التابعي المدني عن عطاء بن يسار بالتحتانية والمهملة المفتوحتين وقد سبق ذكرهما في باب كفران
العشير من كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم ائمة اجلاء وفيه
رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء وقد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم في الطهارة ايضا ولم يخرجه مسلم قال اي ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم لغسل
كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل منصوب
على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان
التوضئ في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى وقيل على
المصدر اي توضأ مرة من التوضئ اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح ولا يلزم ان يكون
معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة اذ تكرار لفظ مرة يقتضي التكرار
على ان تكرار الوضوء منه صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين فافهم واستدل ابن التين بهذا
الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى من الماء ما يخلل به قال وفيه رد
على من زعم ان فرض مغسول الوضوء ثلاث وقد تقدم بيان ما في هذا الحديث في باب غسل الوجه باليدين
بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما باب الوضوء مرتين مرتين
اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا وفي رواية حدثني الحسين بصيغة التصغير ابو علي بن عيسى
بن حمران بضم الحاء المهملة ابو علي الطائي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور
ومات بها سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة
ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن
ماجة اخر حنفي كوفي ابو سليم القاري ضعيف وبسطام بفتح الباء على ما في تقويم البلدان وسمنان
والدامغان من قومس وقومس على مرحلة بين الري وخراسان قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب
المعلم البغدادي الحافظ مات سنة سبع او ثمان ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا فليح
بالتصغير ابن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وتقدم في اول كتاب العلم عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة وسكون الزاي ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد
بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو ولفظ محمد
قيل والصحيح الواحد جده من القائل عن عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
اختلف في كونه صحابيا عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو عم عباد وقد تقدم ذكرهما في باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ورجال
هذا الاسناد ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بكون عباد من الصحابة وهذا الحديث
من افراد البخاري ولم يخرجه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين
مرتين انتصاب مرتين مرتين كانتصاب مرة مرة في الباب السابق باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو من اعضاء الوضوء ايضا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن سعد هو سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي المتقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة
بغائط اخبره اي ابن شهاب ان حمران بضم المهملة وبالراء هو ابن ابان بفتح الهمزة وبالباء
الموحدة المخففة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من سبي عين التمر فالدين الوليد

رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي
نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن
سعد كان كثير الحديث ثم لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف
لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه
راى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد الله
امير المؤمنين وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم قال الحافظ الزين العراقي ولا يعلم احد ارخى سترا
على ابنتي نبي غيره روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا
اخرج البخاري منها احد عشر واستخلف اول المحرم سنة اربع وعشرين واستشهد يوم
الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقية
وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان
وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي وكثرت الاموال في خلافته حتى
بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهز جيش العسرة وهو ثالث
العشرة المبشرة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا دعا باناء اي ظرف فيه ماء
للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وكذا وقع في رواية مسلم وهو حال
بتقدير فدعا فافرغ اي صب يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف
اخلاؤها على كفيه ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء
بقرينة قوله ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء فجعله في فيه فمضمض المضمضة تحريك الماء
في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال
الزندويستي من اصحابنا الحنفية الاولى ان يرفع اصبعيه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة
وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها وفي رواية
فتمضمض بزيادة التاء واستنثر وفي رواية واستنشق قال جمهور اهل اللغة والفقهاء و
المحدثين الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الآتية واستنشق واستنثر
فجمع بينهما وقيل بل الصواب ما قاله ابن الاعرابي والرواية الآتية لا تدل على ما ادعاه النووي لان المراد
من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط بعد الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق
الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه واستنشق الماء وتنشق صبه فيه
وفي الغريبين يستنشق الماء اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق
يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله
عنه قال في احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر فمضمض واستنشق ثلاثا ثم
غسل وجهه وهو ما يواجه الانسان من منابت الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا ثلاثا عطف بكلمة ثم الدالة على الترتيب والمهلة اشارة الى تاخير غسل
الوجه عن المضمضة والاستنشاق وقيل حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك
بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون
وان كان الاولان مسنونين والثالث مفروضا احتياطا في العبادة وسياتي حكمة الاستنثار
في بابه ان شاء الله وغسل يديه اي كل واحدة منهما كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري
في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس فيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما
بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا الى المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
ثلاثا ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه بدون الباء والفرق بينهما ان الاول
لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة
وهو مذهبنا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ بخلاف مذهب الشافعي فانه ذهب الى تثليث مسح

الراس

الراس كغسل سائر الاعضاء ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل
الساق والقدم ثم قال اي عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو
وضوئي هذا اي مثله كما في رواية المؤلف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
رضي الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن
حمران من توضا مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضا وضوئي هذا على ما يجيء
في الصوم وكذا في رواية ابي داود من توضا وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من نحو
ومثل من ادوات التشبيه والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا وجه لما قاله
النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره واما قول الحافظ العسقلاني التعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا فقال محمود العيني هو ليس بشيء لانه ثبت في اللغة
مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذلك اي مثله ثم صلى ركعتين حال كونه لا يحدث فيهما نفسه قال القاضي
عياض يريد بحديث النفس المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي قوله يحدث
به نفسه اشارة الى ذلك لاضافته اليه وقيل هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه
الصلوة ويكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران
لمراعي ذلك وقيل من يسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة بمجاهدة نفسه
من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم
يحصل لهم ذلك وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها
بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي
قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب بان
لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد
به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره
لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قيل والتحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر
دفعه وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث
من باب التفعيل وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات
والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له
حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة الغير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب
ثم ان تلك الخواطر تنقسم الى الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على الخواطر الدنيوية فقط وقد
جاء في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث في كتاب الصلوة لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
ثم دعا الا استجيب له واما اذا حدث نفسه بما يتعلق بامور الاخرة كالفكر في معاني ما يتلو من
القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد
عن عمر رضي الله عنه انه قال لاجهز جيشي وانا في الصلوة غفر له بصيغة المبني للمفعول ما تقدم من
ذنبه وفي رواية غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهر الحديث وان كان يعم الصغائر والكبائر لكن
العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ولان الكبائر انما
تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله عنه الاخر الذي فيه خرجت
خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بالتقدم
من ذنبه في هذا الحديث العموم لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة
وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز فالجواب انه وان خرجت خطاياه لا يلزم خروج
جميع ما تقدم له من الخطايا بل يجوز ان يكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله
ما تقدم من ذنبه فهو عام وليس له بعض متيقن كالتكرير في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم
في الصغائر وقال الحافظ العسقلاني وهو في حق من له كبائر وصغائر واما من ليس له الا صغائر كفرت
عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر
يزاد في حسناته بنظير ذلك وتعقبه محمود العيني بما لا يحصل له طائل وفي الحديث بيان كيفية الوضوء
وكيفيتها وسياتي لذلك تفصيل في اخر الباب ان شاء الله تعالى وفيه التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط
للمتعلم وفيه ايضا جواز الاستعانة في احضار الماء وهو بالاجماع من غير كراهة وفيه استحباب الركعتين

بعد الوضوء وليفعل ذلك في كل وقت لا في الاوقات المنهية وقيل حتى وقت النهي وليس بذلك وفيه ان الثواب
الموعود مرتب على امرين الاول الوضوء على النحو المذكور والثاني الصلوة المذكورة والمرتب على مجموع امرين
لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فلا يصح ادخال
هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المرتب على المجموع وفيه
الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وبعضهم راى الترتيب في
المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب
والندب وهو المشهور والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب وحكاه البغوي
عن اكثر المشايخ وفيه اثبات حديث النفس كما هو مذهب اهل الحق وفيه الترغيب في الاخلاص وتحذير من
وصلوته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال
صلوته ما هو مشغوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلوة تكفرها فان الصلوة التي
تكفرها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك والله اعلم وعن ابراهيم اي ابن سعد السابق
في اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال الحافظ العسقلاني وزعم مغلطاي وغيره انه
معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين
معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي
عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله وعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراج
مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب
فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ايضا ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور
فصح ما قلته بحمد الله وعقبه بانه لا يلزم من اخراج مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي
موصولا ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال عدم السماع ويجوز الاحتمال لا ينفي كونه معلقا مع ان
صورته صورة التعليق قال اي صالح بن كيسان بفتح الكاف وقد مر ذكره في اخر قصة هرقل قال ابن شهاب
الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكره في اول الوحي يحدث عن حمران [illegible]
ابن شهاب واشار الى ان شيخيه وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما هذا الحديث عن
حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف وانما هما حديثان
متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم
من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه فاما صفة تحديث عطاء فقد
تقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان وفي نسخة قال لما توضأ
عثمان وهو ظرف لمحذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال
[illegible] الى الكعبين فلما توضأ قال والله لاحدثنكم وفي رواية لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا [illegible]
لولا [illegible] اية [illegible] مبتدأ خبره محذوف وصرفه هنا واجب [illegible]
اية ثابتة في القران وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض الرواة اية
[illegible] وقال معناه لولا ان معنى ما اعلمكم [illegible] في كتاب الله ما احدثكم حديثا
[illegible] والمعنى لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما [illegible] لما كنت حريصا على تحديثكم [illegible]
[illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأ رجل
[illegible] فيحسن [illegible] دلالة على ان [illegible] في الوضوء والاعادة
[illegible] ومراعاة الادب افضل [illegible] ولا شك ان الوضوء [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان احسان الوضوء ليس [illegible] عليه
[illegible] الوضوء بان ياتي به كاملا [illegible] ويصلي الصلوة اي المكتوبة وفي رواية مسلم فيصلي
[illegible] الا اي لا يفعل ذلك في حال من الاحوال الا غفر له بصيغة المجهول ما بينه وبين الصلوة
[illegible] كما صرح به مسلم وفي رواية هشام بن عروة [illegible] حتى يصليها اي حتى يفرغ منها
[illegible] في [illegible] وقال الحافظ العسقلاني معناه حتى يشرع في الصلوة
[illegible] بانه لا ينفي عنه قوله من الصلوة
[illegible] قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا وفي رواية ما انزلنا من البينات والهدى
[illegible] اي الاية التي في سورة البقرة [illegible] ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم [illegible]

هذا

هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وما ذكره عن عروة راوي الحديث بالجزم اولى
ما لا يخفى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه اربعة تابعيون وهم صالح وابن شهاب وعروة
وحمران وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري وفيه رواية ابراهيم عن ابن شهاب
بالواسطة وهو صالح وروى عنه في الاول بلا واسطة وفي الحديث ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده
من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما يتعبد الله به العباد ولزمه من تبليغه ما لزم اهل
الكتاب منه وفيه ان لا [illegible] في العبادة وترك الفعل باسباب الدنيا [illegible] الغفران
ويقبله من [illegible] ثم المراد بهذا الحديث وامثاله غفران الصغائر كما قد جاء في صحيح مسلم ما من امرء
مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر ثم ان ظاهر هذا الحديث وامثاله يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا بالوضوء المذكور [illegible]
والصلوة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه الحديث وفيه
ان الخطايا تخرج مع اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلوة فيحتمل ان يحمل
حديث ابي هريرة عليها لكن يعترض ان في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلوته ومشيه
الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وشخص
متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلوة فان قيل اذا كفر الوضوء فماذا
تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم
عاشوراء يكفر سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ان المراد ان كل
واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت
له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة يرجى ان يخفف منها كما قال
النووي والله اعلم باب الاستنثار في الوضوء وجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب السابق ذكره اي روى الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه
وقد اخرجه المؤلف موصولا فيما تقدم وعبد الله بن زيد وقد وصله المؤلف فيما سياتي وابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية بزيادة عبد الله وقد تقدم حديثه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال
الحافظ العسقلاني وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود
والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم
واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلثا واسناده حسن انتهى وعقبه محمود العيني بان في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما السابق ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر بدل واستنشق وان
قوله وكان المصنف اشار الخ بعيد على ما لا يخفى اقول لا يخفى على من تامل انه لا يلزم من ذكر الاستنثار
بدل الاستنشاق هناك ذكر الاستنثار المراد ههنا وان ما استبعده ليس ببعيد من صنيع المصنف
رحمه الله الا ترى ان ذكر رواية هؤلاء الصحابة تعليق هنا فانه قال رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذ يعد رواة الاستنثار تعدد حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وان يذكر ايضا ابا سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ووائل بن حجر ولقيط بن صبرة وعائشة والبراء
بن عازب وسلمة بن قيس وابا ثعلبة والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنهم فان كلهم رووا حديث
الاستنثار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وانت خبير بان ذكر من صحيح عنده [illegible] فهو ليس بصحيح عنده
فلا يلزم ذكر هؤلاء على البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة
والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس
هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في الوحي
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس هو عائذ الله بالمعجمة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي
الجليل الفقيه الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين وقد مر في كتاب الايمان
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وذكر في هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي وفيه
رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة واخرجه النسائي
وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية فقال
من توضأ فليستنثر اي فليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق مع ما فيه من مخاط وغيره

قيل ذلك لما فيه من المعاونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل لتصح
مجاري الحروف وقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان اذ في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقد اخرجها المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ولم يذكر في حديث الباب عدد وقد ذكر في رواية عيسى
بن طلحة ثلاثا ويحتمل ان يكون هذه الرواية مبينة لرواية حديث الباب فيكون السنة فيه التثليث
كالاستنشاق وقد ورد ايضا في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد اذا استنثر فليستنثر
وترا وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار ثم المستحب ان يستنثر بيده اليسرى
وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يد حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره
ثم ان ظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي
عبيدة وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي
انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقد صرح ابن بطال ان بعض
العلماء قالوا بوجوب الاستنثار والجمهور على ان الامر فيه للندب واستدلوا بما رواه الترمذي
محسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية
وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء
فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء انه ترك
الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود
باسناد صحيح انتهى وقال محمود العيني والقرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك
الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل
هذا القائل على وجوبهما بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية
ايضا لانه لم ينقل انه تركها شيئا فيه ومع هذا انها سنة او مستحبة عند امام هذا القائل هذا وقد ذكر
ابن المنذر ان الشافعي رحمه الله لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا كونه لا يعلم
خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين
الا عن عطاء وقد ثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ومن استجمر اي مسح محل البول والغائط بالجمار
وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول الا ان الاستجمار
مختص بالمسح بالحجارة واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتاول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر يقال فيه تجمر واستجمر
فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاث مرات او اكثر وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك
ايضا هذا وفيه انه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن مالك خلافه
فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني
المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار وقال ايضا
مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء بها فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم
ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار انتهى اقول لعل كان مذهبه ذلك لم يكن
الواحد مع انه يطلق عليه الوتر ايضا لئلا يكون الحديث حجة على مذهبه وقال الخطابي فيه دليل على
وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد وحده لانه زيادة صفة على الاسم
والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث انتهى
وظاهر الحديث حجة للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فيما ذهبوا اليه لان الاستجمار
ليس فيه عدد مسنون والايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط
لا يقال يتعين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار لانه
لما قال في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج علم عدم اشتراط التعيين
حملنا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا
نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التحديد
فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى الرابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك
واعلم ان باب الاستجمار وترا الوتر فيه فلا يشفع واقتصاره على الحال
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار
وترا فعقد بابا على الاستنثار ثم عقد بابا ايضا على الاستجمار فانهم حدثنا عبد الله بن يوسف

ابو محمد التنيسي وقعت في الوجه قال اخبرنا مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي و
بالنون عبد الله بن ذكوان المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله وقال البخاري رحمه الله
اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج متنه
ابو داود والنسائي في الطهارة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ايضا كل من وجه على ما قاله محمود العيني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه اي ماء
وحذف لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء وهو بحرف المفعول
كما في رواية مسلم وكذلك اختلف رواة الموطأ في حذفه وذكره وهو اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر
من الافتعال وفي رواية ثم لينثر بضم المثلثة من النثر في الجوع وكذا جاء الروايتان في الموطأ قال الفراء
يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا
ومن استجمر اي استنجى بالاحجار فليوتر اي فليجعل الاحجار وترا وقد مر الكلام فيه ايضا واذا استيقظ
اي تيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ وهو يفيد خروج الغفلة ونحوها فليغسل يده بالافراد
اليد وهو يفيد ولو ما اذا كانت اليد مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله
او لم يكن لعموم اللفظ قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوئه بفتح الواو وهو الماء المعد للوضوء وفي رواية
الكشميهني كما في رواية مسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء وفي رواية ابن خزيمة في انائه
او وضوئه على الشك ثم في رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد المشددة وقد رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها والروايات التي
فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل
يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء فان احدكم وفي الاضافة الى المخاطبين
اشارة الى مخالفة نومه صلى الله عليه وسلم لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهو خطاب للعقلاء البالغين
المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا ذكر في المغني ان فيه وجهين اصحهما انه كالمسلم
البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده وانه في امر لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب
والخطاب وجه هؤلاء لا يدري قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة
لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط
فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما اين باتت يده اي من جسده
اي هل لاقت مكانا طاهرا من جسده او نجسا كبثرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او
بلل اليد بنحو عرق قال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة
او على قملة او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم
لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس
ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهو اقوى من الاول لانه يرد عليه ولان
اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى فلا وجه لاختصاص اليد حينئذ هذا واما اختصاص المحل بالنائم فيه
ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه ورواة هذه الزيادة
ثقات معقولون على ما قال الدارقطني وقد اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمنهم من قال هو
قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا بالنائم
ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة
ثم يستحب غسلها في غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في
الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومنهم من قال كمالك ان ذلك تعبدي فعلى هذا لا يفرق
بين شاك ومتيقن والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع
مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك
لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المحل النجسة فتنجس فاذا
كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى ان تحصل
بما هو دونهما من النجاسات ومنه ايضا ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث

يقتضي وجوب الغسل فالنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخرى يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع التعليل المنصوص ثبت النسبة لانه لا دونها الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه هذا ومذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر وقال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل اعجب الي ان يهريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهريق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد ثم انهم اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر غسل اليد في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس اذا لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تيقن طهارة يده ووضوئه ام لم تكن صب على يده من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا اذا قام من نومه وقال ابو [illegible] غسلهما عبادة وقال اشهب غسلة النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وهل يغسلهما مجتمعتين او مفترقتين فيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يده مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعضها فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع فان قيل كان ينبغي ان لا يبقى السنة لانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك فالجواب ان السنة لما وقعت سنة في ابتداء وجودها وجبت بقاؤها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الزمنية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ومما يستدل به ايضا ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله اين باتت اذ المبيت لا يكون الا بليل ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا وربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود وغيره ساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه اخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وقال النووي مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فيها في النوم وفي اليقظة ثم ان كراهة الغمس اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة ومعه آنية صغيرة فاما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معها آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ورفع الماء من الجب وصب على يده اليمنى ودلك الاصابع بعضها ببعض جاز فيغسل ذلك ثلاث مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء هذا الفرع ذكره اصحابنا الحنفية وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذ بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره انتهى وقال محمود العيني او فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل فما قاله اصحابنا احسن واوسع ومما يستفاد من الحديث ايضا ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ومنه ايضا استحباب غسل النجاسات ثلاثا في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم امر فيه بالسبع

وحيث

وحيث مما زاد ومنه ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش ومنه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ومنه ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك [illegible] وقال النووي في هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير هذا وفيه انه ان سلمنا ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس ثم ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في بعض الروايات في وضوئه ثم الظاهر منه اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا فان الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي ومنه ايضا استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ومنه ايضا ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين يعني اذا كانتا عاريتين وفي رواية باب غسل القدمين حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة وفي رواية في سفرة سافرناها والظاهر ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كانت في ذلك الوقت او قريبا منه فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه وقد ارهقنا بفتح القاف اي ادركنا وغشينا العصر بالرفع على الفاعلية وفي رواية الاصيلي وقد ارهقتنا العصر بالتانيث وفي رواية كريمة وقد ارهقنا العصر باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية والمعنى وقد اخرنا صلوة العصر حتى دنا وقت المغرب على ما قاله الكرماني وقال ابن بطال كان الصحابة رضي الله عنهم اخروا الصلوة في اول الوقت طمعا ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم هذا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا لكونهم على طهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل [illegible] مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر [illegible] دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال فجعلنا اي طفقنا نتوضا ونمسح على ارجلنا الجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ويل واد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك والعقاب [illegible] بالاعقاب المقصر في غسلها من النار اي من نار [illegible] انتزع منه البخاري رحمه الله ان انكاره عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم

فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك
التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها
الماء اي ماء الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب وهم الشيعة فانهم يقولون
بان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله تعالى وارجلكم بالخفض فهذا الحديث حجة عليهم وذلك انه لو كان
الغرض المسح لما توعد عليه بالنار هذا وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها
لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح
وليس فرضها الغسل ودفعه محمود العيني بان كلامه فيما يغسل فاراد بالتعميم يدل على فرضية الغسل
في المغسول والراس ليس بمغسول فتامل وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه
انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا
في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي
وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح
منسوخ وقد مر الكلام على هذا الحديث واسناده في باب من رفع صوته بالعلم **باب**
المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا
بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع
الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل
المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزأ **قاله** اي حكى ما ذكر من المضمضة في هذا الباب
انه ينبغي ان يكون مقول القول جملة وهنا مفرد **ابن عباس** رضي الله عنهما وقد مر حديثه موصولا في
اوائل الطهارة **وعبد الله بن زيد** سياتي حديثه قريبا في باب غسل الرجلين الى الكعبين **رضي الله عنهم**
عن النبي صلى الله عليه وسلم . **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد **عطاء بن يزيد** بالزاي **عن حمران** بضم المهملة **مولى عثمان بن عفان** رضي الله
عنه **انه راى عثمان** اي ابن عفان كما في رواية **دعا** اي تقدم دعا **بوضوء** بفتح الواو في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
دعا باناء اي فيه ماء الوضوء **فافرغ** اي فصب **على يديه من انائه** اي صب شيئا من اناء الوضوء **فغسلهما**
ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما في الاناء وفي الرواية السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار **ثم ادخل يمينه**
في الوضوء بفتح الواو فاغترف منه **ثم تمضمض** وفي رواية ثم مضمض **واستنشق** اي جذب الماء بريح انفه
واستنثر اي اخرجه من انفه مع ما فيه من غبار او مخاط ونحوه مما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق في
باب غسل الوجه باليدين **ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه** كل واحدة منهما **الى المرفقين** اي معهما **ثلاثا**
وفي الرواية السابقة ثلاث مرات **ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل** وفي رواية كلا رجليه وفي اخرى كل
رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى وفي اخرى كلتي رجليه وهي التي عمدها صاحب العمدة والكل يرجع الى
معنى واحد عبارة رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل **ثم قال** رضي الله عنه **رايت النبي صلى الله عليه**
وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال **من توضا** وضوءا **نحو وضوئي هذا** وفي رواية البخاري
في الرقاق مثل وضوئي هذا **وصلى** وفي رواية ثم صلى **ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** قد تقدم معناه مفصلا
غفر الله له وفي رواية غفر له على البناء للمفعول **ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وقد تقدم بيانه ايضا
وفي هذا الباب من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس
في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة وقد تمسك
بهذا الحديث من لا يرى تثليث مسح الراس كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى ..
باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثل كبد وهو المستاخر الذي
يمسك مؤخر شراك النعل وقيل هو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم والمعنى باب فرضية غسل
الاعقاب وما يلحق بها مما في معناها من الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثمة ذكر
موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فعقب على وجه التعليق **وكان ابن سيرين** هو محمد
ممن كان رواتابعيا وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **يغسل موضع الخاتم اذا توضا** يجوز
ان يكون اذا للشرط واذ يكون للظرفية متعلقة كالجزاء للشرط اذا كان اذا للشرط والعامل فيه اذا كان
للظرفية ويجوز ان يكون الجزاء او العامل قوله يغسل وكلا وله وجه واما الواو في قوله وكان فللاستفتاح
ثم ان الحنفية قالوا تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع واما اذا كان واسعا

فلا يحتاج الى التحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبالاول وكان ابن سيرين وعروة بن
عروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء وقد ذكر في مصنف ابن ابي شيبة
هكذا عن الغنيم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السباني وميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم
ان له قال ابن المنذر وبالرخصة فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا
فيه ضعف عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد
في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة
بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال لرجل يتوضا عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع والمنشلة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام ثم ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند
صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن
اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة
وتخفيف الياء المثناة التحتية **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج وقد مر ذكرهما في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل
سكن البصرة وهو مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة **قال سمعت ابا هريرة**
رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات البخاري ورجاله ما بين خراساني وبصري ومدني
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي ايضا في الطهارة والحال انه **كان يمر بنا والناس يتوضؤون**
والجملة حال من اسم كان او الحالان مترادفتان **من المطهرة** بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى يجمع
على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب **قال** حال من ابي هريرة اي سمعته حال كونه
قائلا وفي رواية فقال فالفاء تفسيرية تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة
قال وكان يمر بنا الخ وذلك لان ذوات وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول نحو
كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي **اسبغوا الوضوء** من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل
عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** هو كنية رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال ويل للاعقاب من النار** وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث وقد عرفت ان الاعقاب
يلحق بها ما في معناها واخرج الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب والبطون الاقدام
من النار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه **باب غسل الرجلين**
حال كونهما في النعلين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الظاهر قوله ويتوضا فيها انه كان
يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضا حيث قال فيها ولو اريد
المسح لقال عليهما **ولا يمسح على النعلين** اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى نفي ما روي
عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح براسه ورجليه
اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوء متطوع به
لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح براسه وغسل رجليه واستدل الطحاوي
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان لا يجزئ المسح عليهما قال فكذلك
النعلان لانهما لا تغيبان القدمين انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو استدلال صحيح لكنه منازع
في نقل الاجماع المذكور وقال محمود العيني الاعتراض منازع فيه لان مذهب الجمهور انه خلافه لا من
الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على القدمين قال لا وليس هذا موضع بسط هذه المسالة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد المقبري **عن عبيد بن جريج** بالجيمين والتصغير
فيهما ومكبر جريج وعاء يشبه الخرج وهو التيمي المدني الثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن انه عمه وليس كذلك روى له الجماعة ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وقد اخرج متنه

المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي في الطهارة
وابن ماجة في اللباس انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال
لم ار احدا من اصحابك وفي بعض النسخ من اصحابنا والمراد به احد اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعها والظاهر من السياق انفراد ابن عمر رضي الله عنهما بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال الكرماني
يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك
اي ابصرتك حال كونك لا تمس بفتح الميم من مسست بكسر السين في الماضي وفتحها في المستقبل على ما اختاره
ثعلب في الفصيح من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة اليمانيين والشاميين الا الركنين اليمانيين
هو تثنية يمان بتخفيف الياء نسبة الى اليمن ابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قيل اليماني بتشديد الياء
لزم الجمع بين البدل والمبدل منه هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يحك ابن فارس غيره وبعضهم يقول
يماني بالتشديد قال امية بن خلف [illegible] يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ والكوفيون [illegible]
قال سيبويه لا تخف الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي وقوم يمانية ويمانون
مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عابر
وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابي عبيد سميت اليمن
قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيدة قال بعضهم سميت بذلك لانها عن
يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو تعريف لتقرب وفي الزاهر
لابن الانباري وقد ايمن اذا اتى اليمن ثم ان الركنين اليمانيين هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
ويقال للركن العراقي نحو الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا
على الفصيح او بالتشديد كما عرفت تغليبا لاحد الاسمين وهما الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن
ثمة خصا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الان على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمت كلها اقتداء
وهذا لما بناه ابن الزبير على القواعد استلمها ثم ظاهر هذا الحديث ان غير ابن عمر رضي الله عنهما من
الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين
الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وقال وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن
الاخر خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن
والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية
وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين وكما راى عبيد بن جريج
جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ساله عن ذلك ورايتك تلبس بفتح الموحدة من باب علم
يعلم ومصدره اللبس بضم اللام واما لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل من باب ضرب يضرب
فمصدره اللبس بفتح اللام يعني الخلط وكلاهما في القران قال تعالى يلبسون ثيابا خضرا وقال تعالى ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم النعال جمع نعل السبتية نسبة الى السبت بكسر السين وسكون الموحدة وفي اخره تاء
مثناة فوقية وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به وقال ابو عمرو
كل ما دبغ فهو سبت وقال ابو زيد هو الجلد مدبوغا او غير مدبوغ وقيل النعال السبتية هي التي حلق عنها الشعر
او التي انسبتت بالدباغ اي لانت به وقيل هي نسبة الى سوق السبت والمراد من النعال السبتية هنا هي
التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق على ما هو ظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما وكانت عادة
العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل التنعم
والرفاهية ولذلك انكر عبيد بن جريج على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز
لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما
كره لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل يا صاحب السبتيتين الماشي بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز
ذلك ولا يكره في المقابر لقوله عليه السلام ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسال
فلما قرع نعل الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى ورايتك تصبغ بضم الموحدة
وفتحها وكسرها والمراد صبغ الثوب او الشعر على ما ياتي بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس
اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بالحج او العمرة من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب

كل شئ

كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل
وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على السنتهم ذلك لان اكثر ما كانوا يحرمون
اذا اهلوا الهلال واهلوا الهلال واستهلوا هو رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي
تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته اذا راوا
الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية فلم تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون وكان تامة او ناقصة
يوم بالرفع او بالنصب التروية وهو الثامن من ايام ذي الحجة اي فتهل انت حينئذ وسمي اليوم الثامن منه
بذلك اما لان الناس كانوا يروون فيه من الماء من ماء زمزم اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات يستعملونه
في الذهاب وغيره لانه لم يكن بمنى ولا بعرفات ماء واما لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بذبح ولده فتروى
في نفسه امن الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كانت ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه
فسميت تلك الليلة عرفة كما سمي ذلك اليوم يوم التروية على ما رواه البيهقي في فضائل الاوقات عن الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما واما لانه اليوم الذي راى فيه ادم حواء عليهما السلام قال عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنهما مجيبا لعبيد بن جريج وفي اللباس عند المصنف فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان
اي اما عدم مسي الاركان الاربعة كما كانوا يمسونها كلها فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها الا الركنين اليمانيين بالتخفيف او بالتشديد والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة
اليمنى كما عرفت واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال فانا احب ان البسها وفي رواية فاني احب ان البسها فظاهره انه يتوضا حال
كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها وقال النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد وهذا
هو موضع الاستدلال للمصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بتثليث الموحدة كما عرفت بها فانا احب وفي رواية فاني احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ الثياب وصبغ الشعر وقد
اختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره هذا وقد جاءت اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته
واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث
اخر احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يختضبون
بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون رضي الله عنهم ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وانما رجح القاضي
عياض صبغ الثياب لان الحديث المستدل به على صبغ الشعر يحتمل ان يحمل على التطيب بها لانه كان يصبغ
بها واما الاهلال بالحج او العمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
يقال انبعثت الناقة اذا ثارت فانبعثت هي اي اسرعت والمعنى هنا استواؤها قائمة الى طريقه وفي الحقيقة هو
كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة اي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال المازري اجابة ابن عمر
رضي الله عنهما من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنص فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المبينة فاستدل
بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه
فاخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال الشروع في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون
من مكة الى منى وعليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم قال مالك واحمد رحمهما الله وقال الحسن واخرون
الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وقال امامنا الاعظم رحمه الله تعالى يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل
ركوب دابته وقبل قيامه لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام
وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء
اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه
واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله
عنهما اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح

على شرط مسلم ولم يخرجه في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجه الذي جاء فيه الاختلاف وان اهلال النبي عليه الصلوة والسلام الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه
كان في مصلاه فبهذا نأخذ وينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف
العلماء فروينا ولاحق ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى
راحلته فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي
صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء الا وذا عمر وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد
بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطأ
استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون
اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا انبعثت ناقته وفي المشي من كان يركب راحلته
قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال القاضي عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك
متفق ثم قال الطحاوي وما جاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء بما حاصله
لا نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل
صلى الله عليه وسلم في حجته مواضع لا لفضل قصده من ذلك نزوله بالمحصب وقد روي عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج و
عبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال الطحاوي فلما جاء هذا
الاختلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا انفا **باب**
التيمن اي الاخذ باليمين والابتداء بها **في الوضوء والغسل** بالضم او بالفتح ووجه المناسبة بين هذا الباب
والابواب السابقة ظاهرة لان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا اسمعيل** هو ابن علية وقد سبق ذكره
في باب حب الرسول **قال حدثنا خالد** هو الحذاء وقد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **عن حفصة بنت
سيرين** هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة **عن ام عطية**
نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبالموحدة على صيغة التصغير وقد يقال بفتح النون مع كسر المهملة على صيغة التكبير
وهي بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية البصرية الصحابية الجليلة وكانت تغسل الموتى وتمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان
علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تختن ايضا بالبصرة ولها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة
وللبخاري حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن
الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز بتمامه واقتصر هنا على طرف منه لبيان قول عائشة رضي الله عنها
الاتي وهو كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين وقصد
اليمن والبركة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه **قالت** اي انها قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن** اي لام عطية ومن معها في صفة **غسل ابنته** زينب رضي الله عنها كما عند مسلم وماتت في السنة الثامنة
وقيل ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها وقال القاضي عياض والصواب انها زينب كما صرح به
مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم رضي الله عنها قبل غسلها
اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قولها في كيفية غسلها وذكر
المستغفري في جوابه ان ام كلثوم رضي الله عنها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يحضر
ذلك غلط فيه ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات **ابدأن** بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الهمزة وفتح النون المشددة خطاب جمع المؤنث من البداءة **بميامنها**
جمع الميمنة اي الجهة اليمنى **ومواضع الوضوء منها** وفي الحديث استحباب الوضوء في اول غسل الميت ...

بقوله ومواضع الوضوء منها وقال النووي وعن ابي حنيفة عدم استحبابه وقال محمود العيني هذا غير صحيح فان
كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لانه قد تعين سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يوضأ في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف عند المالكية حكاه
القرطبي وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وقد ترجم عليه البخاري
وكذلك انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وكله استحباب وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن
وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم بالميامن وفيه
فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين وقال تعالى فاما
من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة **حدثنا حفص** بالحاء والصاد المهملتين **بن عمر** بن الحارث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة بالراء ابو عمر الازدي الحوضي البصري كان ابيض الرأس واللحية
قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين وليس في البخاري
حفص بن عمر غيره **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة اخره ثاء مثلثة **بن سليم** بالتصغير هو من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة
قال سمعت ابي يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه وهو
تابعي كبير سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين في زمن الحجاج
عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة
وقد مر في باب علامات المنافق **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه كبيران تابعيان من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة وكبيران تابعيان
من كبار التابعين وهما سليم ومسروق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي الاطعمة ايضا
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الطهارة واخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلوة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بضم الياء من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجب
الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد واكثر منه وكذلك الاعجوبة وتعجبت من
كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو
اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب **التيمن**
وهو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين كما
مر ولكن القرينة دلت على ان المراد هنا المعنى الاول قيل انما كان يعجبه ذلك لانه كان يحب الفال
الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة **في تنعله** اي في لبس نعله وهو بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المهملة وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم
في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات في نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء
من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وقال محمود العيني الروايات كلها صحيحة **وترجله** اي تمشيطه الشعر
وهو تسريحه اعم من ان يكون في الرأس او في اللحية وقال الحافظ العسقلاني هو تسريحه ودهنه وقال
محمود العيني اللفظ لا يدل على الدهن فهو تفسير بما لم يقله احد اهل اللغة بذلك وفي المغرب الترجيل
ترجيل الشعر ارساله بالمرجل وهو المشط وكذا المرجل بكسر الميم فيهما وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل
بفتحتين ورجل بفتحة فكسرة ورجل بفتحة فسكون وهو السهولة والجعودة **وطهوره** بضم الطاء
ويجوز فتحها وهو بالضم والفتح مشترك بين المعنيين الفعل المصدري والماء الذي يتطهر به والمراد
هنا هو الاول اي في غسله ووضوئه فيبتدئ بالشق الايمن وباليمنى من اليدين والرجلين وفي سنن ابي
داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي رواية المؤلف في الصلوة عن سليمان
بن حرب عن شعبة ما استطاع وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله قال الحافظ
علم ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية
ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال **في شأنه كله** بدل من الثلثة المذكورة بدل اشتمال
والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني او متقاضيا له بوجه ما بحيث تكون النفس عند ذكر الاول متشوقة
واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط واما قيل هذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال الشيء
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما قال محمود
العيني والعجب من الكرماني حيث يقول هو بدل الاشتمال يكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وذلك الشرط هنا منتف ثم يقول انه بدل الاشتمال والملابسة بغير الجزئية والكلية موجودة هنا اذ المراد

باشتماله الجزئية والكلية بينهما ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعضا منه كما في بدل الكل وبدل البعض وهذا
منكر في الثاني لا الاول بعض الثاني ومع هذا قوله كون الترجل ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط
نحو جاءني زيد غلامه او حماره وضربت زيدا اخاه ولا شك في كون كل منهما بدل الغلط هذا قال العيني ومن العجب انه
قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال وهو بدل الغلط وقد يقع في فصيح الكلام
قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة هذا ثم لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام البلغاء
وانما يقع بدل البدا في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وهو اي بدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد ويتعمد
ثم يتدارك بالثاني واما بدل الغلط الصرف فهو بدل غلط صريح كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك
لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك
الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلثة
هذا وانت خبير بان الكرماني نفى كونه بدل الاشتمال وكذا كونه بدل الغلط اولا على وجه الاستشكال ثم
اثبت كونه كذلك على وجه ازالة الاشكال وكذا نفى اولا كونه بدل الكل من الكل ثم اثبت كونه كذلك بحيث لا
فيه غموض لان ظاهر البدل باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلثة
ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية
والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام وان قلت فاقول فيه ملابسة
هو بدل الاشتمال ومرادهم باشتماله الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو
ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول ثم قال او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل وكانه نبه على جميع الاعضاء من الراس الى القدم فيكون
كبدل الكل من الكل او هو قسم آخر خامس كما اثبته بعض النحاة وسموه بدل الكل من البعض وتمسكوا في ذلك
بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر ¤ نضر الله اعظما دفنوها ¤ بسجستان طلحة الطلحات ¤
وان كان الجواب عنهما هذا ويمكن ان يجعل لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فيكون الجملة بدلا من الجملة
ويقال ايضا هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وعطف العام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو
العاطفة اذا قامت قرينة عليه ويؤيده رواية ابي الوقت وفي شانه بالواو وهي التي عينها صاحب
العمدة او يقال ان قوله في شانه متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى آخره
اي لا يترك ذلك في سفره ولا في حضره ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قال الحافظ العسقلاني كالكرماني
وتعقب محمود العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلثة مخصوصة في حالاته كلها وليس
كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء وفي جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله والشان
بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم ان هذا التاكيد يدل على التعميم لكن هذا الحكم عام مخصوص بالادلة
الخارجية اذ ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيدخل فيه لبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والسواك والصلوة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس وترجيل الشعر والسلام من الصلوة وغسل
اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما في معناه فيستحب
التيامن فيه ويخرج عنه ما خص بدليل خارجي كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء والامتخاط
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة
المستمرة في الشرع ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فهو باليمين وما كان بضده فهو باليسار لا يقال
حلق الراس من باب الازالة فينبغي ان يبدأ فيه باليسار لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتداء باليمين
كما سياتي ان شاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه
التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة ففي الحديث ترغيب بيمين وقد ورد في
معنى الحديث السابق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه وفيه استحباب البداءة
باليمنى في الوضوء قال النووي واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته
الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى
الشيعي فنسبه الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في
اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم
على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا
وقد صحف العراقي في البيان وابن يونس في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة بالمهملة ثم الموحدة
فنسبا القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف

ذلك عنه

ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقال ابن المنذر اجمعوا على انه
لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا
لا نبالي باي بدأنا وزاد الدارقطني ابا هريرة رضي الله عنه واما ما رواه ابو داود والترمذي
باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي لفظ ابدأوا بايامنكم
جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم فالامر فيه للاستحباب وقال النووي واجمع ان الابتداء باليسار
وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا
يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك
كما في حق الاقطع قدم اليمين ثم ماذا وفي هذا الباب ان ابن عمر رضي الله عنهما قال خير المسجد المقدم
ثم ميامن المسجد وكان سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان
يقوم عن يمين الامام وكان انس رضي الله عنه يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين

باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء الذي يتوضأ به **اذا حانت**
بالمهملة اي قربت **الصلوة** اي وقتها يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق التيمن في الوضوء والغسل وفي هذا الباب طلب الماء لاجل الوضوء
وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في حديث اخرجه المؤلف في كتابه مسندا في مواضع
شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم اخرجه المؤلف في كتاب التيمم وهذا التعليق
بصيغة التصحيح **حضرت الصبح** انثه باعتبار صلوة الصبح **فالتمس** بصيغة المبني للمفعول اي طلب
وفي رواية فالتمسوا بالجمع وصيغته المعلوم **الماء** نائب الفاعل **فلم يوجد فنزل التيمم** اي فنزلت اية
التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي وقال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه
لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل
على الجواز **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة** بن زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وهذا الاسناد من رباعيات
البخاري رحمه الله ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة
ايضا انه **قال رايت** اي ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه
وسلم** والحال انه **وحانت** بالمهملة **صلوة العصر** اي قرب وقتها وهو بالزوراء كما رواه قتادة عنه
المؤلف وهو سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب **الناس الوضوء** بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به **فلم
يجدوه** بالضمير المنصوب كذا في رواية الكشميهني واما في رواية غيره فلم يجدوا وبدون الضمير اي
فلم يصيبوا الماء **فاتي** بالضم على البناء للمفعول وهو الصحيح من الرواية وفي رواية فاتوا بصيغة الجمع
على البناء للفاعل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع على الصحيح **بوضوء** بالفتح اي باناء فيه ماء
ليتوضأ به وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها
ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير
وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده** وفي رواية ابن المبارك فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد
الآتية في باب الوضوء من المخضب **وامر** صلى الله عليه وسلم **الناس** الذين هناك وكانوا خمس عشرة مائة
وفي بعض الروايات ثمانين وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها مائتين وفي بعضها سبعين **ان
يتوضأوا** اي بالتوضي **منه** اي من ذلك الاناء **قال** اي انس رضي الله عنه **فرايت** اي ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع**
فيه ثلث لغات ضم الموحدة وفتحها وكسرها اي يخرج مثل ما يخرج من العين **من تحت اصابعه** وفي
بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها يسكب
ما في ركوة ووضع اصبعه وسطها وغمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال
المزني نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم اعظم مما اوتيه موسى صلى الله عليه وسلم
حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من
بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم ثم هذه القصة رواها
الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرد عن احد
من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار انهم راوه كما رواه فسكوت الساكت منهم كنطق
الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة

تعهد من ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم كذا قال القاضي عياض واما قاله
ابن بطال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس فعن انه
محمول على ان ذلك والله اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند ثم ان في كيفية هذا النبع احتمالين
احدهما وعليه اكثر العلماء ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر
الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة **حتى توضؤا من
عند آخرهم** اي توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي
هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان عند وان كانت للظرفية الخاصة
لكنها هنا [illegible] على ما هو الظاهر يعني وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس فان الاصوليين وان
اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا او لا لكن الجمهور على
انه داخل وكلمة من هنا بمعنى الى كما قال النووي لكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء
الغاية والحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء النهاية
وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم وقال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان
اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اذ يطلق للظرفية
مجازا فيدخل فيه الآخر ايضا وتعقبه محمود العيني بان من انما تكون للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام
ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضؤا من عند آخرهم على المعنى الذي
ذكرنا كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة وقوله تعالى مهما
تأتنا به من آية وقد انكر قوم مجيء من لبيان الجنس هذا ثم نقل الكرماني عن النووي ان من في من عند آخرهم
بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل
على عند هذا وانت خبير بان ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى
الى وقال التيمي معنى الحديث توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر فتدبر وفي الحديث عدم وجوب طلب
الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر
ابن بطال انه اجمع الامة على ان توضأ قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل
دخول الوقت واجازه العراقيون وفيه ايضا وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن
وضوئه وفيه ايضا ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا وفيه ايضا انه يستحب
التماس الماء لمن كان على غير طهارة واما عند دخول الوقت فيجب وفيه ايضا ان الصلوة لا تجب الا
بدخول الوقت وفيه ايضا رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة والله اعلم باب

حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر او لا والمناسبة بين البابين ان في الباب الاول
التماس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب بيان ان الماء الذي يغسل به شعر الانسان
طاهر فاتسق البابان **وكان عطاء** هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء
والتابعين مات سنة خمس عشرة ومائة وقول الكرماني الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح ليس بقاصر بل
الظاهر ان يجزم بانه هو فان هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة باسناد صحيح الى عطاء
بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولعل الكرماني لم يقف عليه **لا يرى به**
اي بالشعر **باسا** وفي رواية لا يرى باسا **ان يتخذ** بفتح ان وعلى صيغة المجهول ولفظ الضمير المجرور في به
كان قوله وردت بالسكين وفي بعض النسخ بالتوحيد لفظ **منها** اي من الشعور وفي رواية منه اي من الشعر
الخيوط جمع خيط **والحبال** جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ وروي عن عطاء انه نجس الشعر لكن الاصح
عنه هو الطهارة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق
الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه ووجه الرد انه لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي
حنيفة رحمه الله انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر
والظلف والخف والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادمي
على الاصح ذكره في المحيط والقصة [illegible] على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها
وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم
ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت
لكن تطهر بالغسل وعن الشافعي في الجديد ان الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحيوة و
تنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم
عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي

عن المزني

عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فالحاصل
ان شعر الادمي هل هو طاهر ام لا فيه قولان وجمهور العلماء على الطهارة وكذا قاله الشافعي ونص عليه في
الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة
العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع فاما شعر الحيوان الغير المأكول
المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فيتنجس بالموت او لا والاصح عند الشافعية
انه يتنجس بالموت وكذا بالانفصال حيث ادعى ابن المبارك وجدوا من شعر الميتة ثم جعلها في جبة
فقال هذه اثر الميتة الى [illegible] وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله
الحياة فلا يتنجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة
ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي
الموت والانفصال وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها
مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى هذا واما شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا وقول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب
الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد صرح بعض
الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشا شعر النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقولنا لما وردت [illegible] فاقسم
عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا ابشع من ذلك وقد ذكر بعض الشافعية
ان القدر الذي كان يسيرا معفوا عنه فيه من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر
بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذا التاويل الفاسد وقال بعض شراح
البخاري وفي دمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في عذرته وجهين وانكر بعضهم على
الغزالي حكايته فيها وزعم نجاستها بالاتفاق وهو من الهفوات وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة
شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم و
عبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم
في الحلية وروي عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن
شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في
الاوسط في رواية سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
حرم الله بدنك على النار فان قيل اذا كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرما طاهرا فهذا الحكم
لا يقاس عليه غيره فكيف استدل المؤلف على طهارة شعر الادمي بما ذكره من الحديث المرفوع
فالجواب كما قيل ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قاله ابن المنذر والخطابي وغيرهما
قال ولو يلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه
صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره وقال الحافظ العسقلاني والحق
ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل انتهى وقال محمود العيني يلزم من هذا
ان يكون كل واحد من افراد الناس مساويا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين
مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي
صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك
فاذني عنه صماء انتهى

باب سؤر الكلاب بالهمز هو بقية الماء في الاناء بعد شربها قال
ابن درستويه والعامة لا تهمزه وذلك الهمز ليس بخطاء ولكن الهمز افصح واعرب ويقال منه اسأرت
اسآرا فهو سؤر وجاء سأر بالتشديد للمبالغة اي باب حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر او لا
فيحتمل والظاهر من صنيع المصنف انه يقول بطهارته بما ذكره من الاخبار قيل الاثار في المسند لا يدل
على طهارة الكلب نظرا كما سيجيء **ومرها في المسجد** وفي بعض النسخ زيادة قوله في المسجد قوله
واكلها اي حكم اكل الكلاب وهي من اضافة المصدر الى الفاعل اعلم ان المصنف رحمه الله جمع في
هذا الباب بين مسألتين حكم شعر الادمي وسؤر الكلاب فذكر ترجمة الاولى واثرها مبهما ثم ثنى
بالثانية واثرها مبهما ايضا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بادلة الثانية على ما
رتب **وقال** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي عنه و
لفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر
في التمهيد من طريقه بسند صحيح قال قال الزهري **اذا ولغ** اي الكلب والقرينة تدل عليه

في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا في اناء فيه ماء وفي رواية في الاناء وولغ بفتح اللام ماض
من الولوغ وهو في الكلاب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وحرك تحريكا
كثيرا او قليلا قال مكي فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه وقال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال
لحس وان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ اطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه
ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يقال ولغ ولغا
وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وذكر المطرزي انه يقال وبلغ بكسر اللام
وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ
ليس اي والحال انه ليس له اي لمن اراد الوضوء وضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به غيره اي غير ما ولغ فيه
الكلب ويجوز في غيره الرفع والنصب يتوضأ به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيؤول الاناء بالمطهرة
او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها او الضمير راجع الى الماء الذي بقي في الاناء بتأويله
بالبقية وفي رواية منه اي من ذلك الماء وقال سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما
روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيبه فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله
الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية
عن الزهري دون الثوري هذا اي الحكم بانه يتوضأ به هو الفقه بعينه المستفاد من القران يقول
الله تع وفي رواية لقول الله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا هو الموافق للتلاوة ووقع في رواية
ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تع فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه
ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي بسنده
الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال الحافظ العسقلاني لعل الثوري حكاه بالمعنى وكانه يرى
جواز ذلك وقال محمود العيني هذا لا يصح اصلا لانه قلب كلام الله تع والظاهر انه سهو او وقع غلطا
ووجه دلالة الاية ان قوله تع ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يختص الا بدليل كما افاده بقوله وهذا
اي المذكور من الماء ماء وفي رواية فهذا ماء فتمسك الثوري بالعموم لدلالة العموم فقها ولما كانت دلالته
غير ظاهرة او وجد معارضه من القران او غيره ولذلك اختلف العلماء فيه هل هو طاهر او متنجس
قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة وحينئذ يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم
لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة ونقضه الاسمعيلي بان الشرط
جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به اذا لم يجد غيره بدل
على تنجسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره
مما لم يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا
سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة
كامر وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده مشكوكا في طهارته بعد ما كان طاهرا [بيقين]
قبل ذلك ولهذا قال بعض الائمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل
بن درهم ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي الحافظ الحجة العابد المتقن
الثقة من ائمة المحدثين قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه
شيء فاكتب عنه روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة سبع عشرة ومائتين وليس في الكتب
الستة مالك بن اسمعيل سواه قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي
وقد مر في باب ترك بعض الاختيار عن عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن الاحول البصري القاضي الثقة
الحافظ توفي بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد وقد مر في باب اتباع الجنائز
قال اي انه قال قلت لعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو او ابن قيس ابو مسلم السلماني بفتح
المهملة وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان
اعور وكان من اصحاب علي رضي الله عنه وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء
وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة وروى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين
ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية التابعي
عن التابعي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من للتبعيض اي عندنا بعض شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقد مر مثله في الكشاف في مواضع اصبناه اي حصل
لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس اي ابن مالك رضي الله عنه ووجه

حصول

حصول لابن سيرين من تلك الجهة ان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة رضي الله
عنهما وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تع فبقي عند آل بيته الى ان صار لمواليهم
فقال عبيدة لان تكون اللام فيه لام الابتداء المفتوحة وان مصدرية والكون يجوز ان يكون من الافعال
التامة او الناقصة عندي شعرة واحدة منه اي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا
وما فيها اي متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء وفي الحديث بيان ان مطلق
الشعر طاهر لانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل ذلك
على ان مطلق الشعر طاهر وبيان ذلك انه لو لم يكن كذلك لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر فهو مطابق لترجمة الباب التي وضعها البخاري
رحمه الله ويروى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة انكر عليه
الصحابة ذلك فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة ولكني كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا اخر مرفوعا فقال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه واليدين من غرفة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي
سكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس وكان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة مات سنة
خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة روى عنه البخاري وابو داود قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة
هو ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال
محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس
وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح المهملة اخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين وقد تكرر ذكره عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
كما في رواية الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
ومع ذلك اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره
من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ان رسول الله وفي رواية ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه اي امر الحلاق فحلقه فنسبه اليه تجوزا وذلك كان في حجة الوداع
واختلف في الذي حلق فقيل هو خراش بن امية بكسر الخاء المعجمة واخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله
وهو الصحيح كما ذكره البخاري وكان خراش هو الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
النجاري بالجيم المشددة زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنهم شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نقيب وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة احاديث مات
بالمدينة على الاصح سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وقيل مات في الشام وقيل في البحر
اول من اخذ من شعره صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه
مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق
شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ
فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض بين هذه الروايات
اذ يجمع بينهما بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما
الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له تجعله في طيبها
وفي الحديث استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وفيه المواساة بين في العطية والهبة وفيه
ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره وفيه ان حلق الراس سنة او
مستحب اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الشعر طاهر وبه قال الجمهور كما مر تفصيله وفيه
التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اقتناء الشعر والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا ورجاله ما بين تنيسي ومدني وفيهم ائمة اجلاء

وهو اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا واخرجه الترمذي فيه ايضا وقال حديث
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا
هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة
يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقد يتخلله وادعى ابن عبد البر
ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر
من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن
حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا
شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى وروى ايضا عن مالك بلفظ
اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا
اخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة
من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ثم المراد
من الكلب عام من ان يكون مأذونا في اتخاذه ككلب الحراسة او غير مأذون فيه وفي رواية من اناء احدكم
واضافة الاناء الى احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا يتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله
لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل ثم انه يقتضي الفور لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب الا لمن اراد ان
يستعمل ذلك الاناء قوله سبعا اي سبع مرات والظاهر انه لنجاسته المغلظة ففي الحديث دلالة على نجاسة
الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول ممتنع فتعين الثاني فان قيل فانت استدل
البخاري رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالآثار التي رواها عن الزهري والثوري ثم
استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها فالجواب عن طرفه ان الامر بغسل الاناء سبعا من
ولوغه امر تعبدي لا انه لنجاسته وانت خبير بان هذا الجواب بعيد جدا لان ظاهر الحديث خلاف ذلك
وان سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر بالغسل للتعبد وان يكون للنجاسة لكن يرجح الثاني ما رواه مسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته على ان الظاهر ان غرض المصنف
رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث اقتصر في الترجمة على قوله وسؤر الكلاب ولم يقل
وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج الى الجواب قيل ويستفاد من الحديث ايضا نجاسة
الاناء الذي كان صغيرا او كبيرا ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه الكلب ولو كان
قليلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا كان الغسل للتنجس فالظاهر ان عدم التنجس انما هو اذا كان الماء المستنقع
كثيرا ... فاما اذا كان قليلا وكذا اذا كان الاناء كبيرا بحيث يسع القلتين فالظاهر انه لا ينجس عند الشافعي
الا ان يقال ان الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عن هذا الحكم القلتان
وما فوقها فتامل ثم انه لا فرق في ذلك بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره ولا بين الكلب البدوي
والحضري لعموم اللفظ وفي المالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه
واتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل
من الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي
يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره
وفي الحديث ايضا ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه وفيه ايضا تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات
فصار كسائر النجاسات كذا قال الخطابي وقال اصحابنا الحنفية يجوز بيعه لانه منتفع به حراسة واصطيادا
قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن مهر
البغي وحلوان الكاهن فالجواب انه كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وكان
الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى
في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فهو اي عطاء وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته
فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من
السحت وعنه عن المغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب
الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه انه من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته
وعن عمر رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر

في التمهيد وفيه ايضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات
وهذا اذا كان ما فيه مائعا واما اذا كان جامدا فالواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب ولا
يجب غسل الاناء الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا يدل على ذلك
تعبير الشارع صلى الله عليه وسلم بالشرب وبالولوغ فانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب
منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه
ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع
مرات والثاني انه لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع
ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه
فلم يزل لعينه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام
لا يجب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا انه ورد فيه سبعا
اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن وفي رواية
سبع مرات وعفروه الثامنة وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احديهن مبهمة واولاهن
معينة وان كانت في نفس الخبر للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احديهن لان فيه
زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره
وذكره ابن دقيق العيد والسبكي وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من
عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية
السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب
الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على ان الاولى اولى وقال النووي
ورواية وعفروه الثامنة بالتراب محمولة على ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان
التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم
يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك وعنه
رواية ان الامر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية التي روى عنه انه نجس اجاب
بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه طهور اناء احدكم اجاب بان الطهارة تطلق على غير ذلك ايضا كما في قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان قيل ان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة
اللغوية والشرعية حمل على الشرعية الا ان قام دليل اجاب بان ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به
ذلك القائل وههنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم فان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل
له طهور المسلم ويمكن ان ما رواه مسلم ايضا كذلك وفيه ان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر
الحدث سمي طهورا واما من قال انه يرفع الحدث فلا دلالة له عليه اصلا كذا قال العيني والحافظ العسقلاني
فتامل ثم ان بعض المالكية قالوا ان المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون
فيه فاحتج بقولهم ذلك بانه يحتاج الى قرينة فان الظاهر من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب لا
العهد يحتاج الى القرينة فالقرينة هنا ان يقال ان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة فافهم وبعضهم
قالوا انه مخصوص بالكلب البدوي دون الحضري وفيه ما فيه ايضا والحكمة في الامر بغسله سبعا من جهة
الطب ان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله عليه السلام
من تصبح بسبع تمرات وتعقب ذلك بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب
عنه حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع هذا
وقال الحافظ العسقلاني هذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل
والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان
الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة
خلافه وفيه انه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق في مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية
فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بان ابا هريرة الذي روى السبع روى غسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاث مرات فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد
صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق
الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحق الازرق ثنا عبد الملك

عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله
ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي فان قلت قال
البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب
عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة
في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه فالجواب ان عبد الملك اخرج له مسلم في
صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت
في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي
يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان
حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه فاما هو من جهة اللفظ واما في الحديث فلم ار به باسا
ثم ان الطحاوي قال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها
لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ
تسقط به عدالته ولا تقبل روايته والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز اساءة الظن بهم فدل
ذلك على نسخ ما رواه من السبع واما ما قاله الحافظ العسقلاني من انه يحتمل ان يكون افتى بذلك
لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ فرده محمود العيني
بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه وان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يلتفت اليه وادعاء
الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل
برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما رواه عن عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية احمد بالتراب اولى مما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
لانه زاد عليه قوله وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لمن اوجب السبع
ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث
ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالمغفل الثابت في الصحيح لا يقال ان
ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى لانا نقول بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة
الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ
بروايته احوط وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقد عرفت انه اخرجه مسلم ايضا هذا ومن روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك
فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان قيل من طرف الشافعية انه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا
ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد
ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير فالجواب ان افتاء ابي هريرة بالغسل سبعا ثبوته يحتاج الى
البيان ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى
بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل
منهما رجال الصحيح واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع
فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وقيل انه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد
منها في تغليظ الحكم فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب انما تعبدي واما محمول على من غلب على ظنه ان
نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وايضا
القياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقال بعض اصحابنا الحنفية كان الامر بالسبع عند الامر
بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الامر بقتلها
كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخرا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما
سنة سبع بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ورده محمود العيني بان
كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل ومع الدليل لا يمكن ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه

قد سمع ذلك من صحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهي عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا
من غير تاخير فرواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه
فان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وفيه تامل فافهم وقال بعض اصحابنا الحنفية
قد عملت الشافعية بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل
بذلك بان يوجبوا ثمان غسلات وتعقبه ايضا الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من كون الشافعية لا
يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان
متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به كما قاله ابن دقيق العيد واجاب عنه محمود العيني
بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد
والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه كذلك ولا يلام الحنفية في ذلك
لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالاجماع على خلافه
ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية
حرب الكرماني عنه وقال محمود العيني ان المخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين
وقد نقل عن الشافعي انه قال حديث ابن المغفل لم اقف على صحته ولكن هذا ليس بعذر وقد وقف جماعة
كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره وبالجملة الكلام على
هذا الحديث كثير منتشر جدا بحيث يمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له
عناية حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب التميمي المروزي الحافظ نزيل
نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة على ما جزم ابو نعيم في المستخرج وقيل هو اسحق
بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابا يعقوب المروزي ولا اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابا يعقوب الحمصي ولا
اسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع ولا اسحق بن ابراهيم البغوي النحلي بن ابراهيم الامام
ابا يعقوب الحنظلي النيسابوري نزيل المروزي الاصل المعروف بابن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد
بن عبد الوارث وقد تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري
عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر
رضي الله عنهما وليس في الكتب الستة سواه نعم في سنن ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوي
عن ابي صالح ذكوان الزيات وقد تقدما في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد اخرج متنه
المؤلف في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف بركية
كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل ولم يسم هذا الرجل رأى
اي ابصر كلبا ياكل صفة لقوله كلبا وليس بحال لان النكرة قوله كلبا كما قيل فتامل يحتمل الثرى بفتح
المثلثة والراء مقصورا وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب
وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى والتراب قيل
العرق ثرى من العطش اي من اجله فاخذ الرجل خفه فجعل اي فطفق يغرف بكسر الراء يأخذ له به حتى ارواه
اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
واذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ
مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي فاثنى عليه او قبل
وجازاه والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح لكن
المراد هنا انما مجرد الثناء او الجزاء فادخله الجنة هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل نفس توبتهم وفي رواية الاخرى فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي الحديث جواز
الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا
ما امرنا بقتله او ابيح قتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة
ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة وفيه ايضا حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان
وقد دخلت المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها

خفه ماء

وهو بالاجماع وقال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه
وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلوة من غير غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عنه بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره وعلى تقدير
سقيه فيه يجوز ان لا يلبسه وعلى تقدير لبسه يجوز ان يغسله ثم يلبسه وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا
يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في شرعنا
وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد الحبطي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غير اصله
من البصرة ونزل مكة مات سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا ابي شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس
وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح وهو صدوق وقد اخرج له النسائي عن يونس بن يزيد الايلي
وقد تقدم ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي
بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة كان قليل الحديث روى له الجماعة عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد رواية بصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وقد اخرج متنه ابو داود قال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي ايضا قال ابي اي قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر في محل النصب على الخبرية ان كان كانت ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وفي رواية ابي
نعيم والبيهقي من رواية احمد بن شبيب المذكور وكذا في رواية ابي داود والاسمعيلي من طريق عبد الله بن وهب
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل قوله وتقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الرواية
في المسجد اي وكانت ايضا في المسجد النبوي المدني في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه قال يرتقبون باسكان الراء وفتح
المثناة الفوقية وكسر القاف وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب
الانتظار واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه شيئا من ذلك اي من ذلك المسجد
العظيم البعيد درجته عن افهام الناس قيل احتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب فان هذا الترتيب
يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ
اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قوله فلم يكونوا يرشون من المبالغة ما ليس في قوله لم يرشوا
بزيادة لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا
في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط
فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر
الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر والجواب ان يقال لا دلالة على الطهارة
لان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته
فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال وليغسله سبعا واما من رواية
من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على
نجاسة بولها قالوا في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت الكلاب
تتردد اليه وعساها كانت تبول الا ان علم بولها لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا
عند الراوي ولا علم اي موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم
النجاسة سواء وقال الخطابي يتاول انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها خارج المسجد ثم تقبل
وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق وقال ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه
وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه
وقال محمود العيني انا يا قول الخطابي بهذا التاويل لا يكون الحديث حجة للحنفية فانهم استدلوا به
على ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلوة خلافا
للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع هذا الحديث باب طهور الارض اذا
يبست وايضا عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها وقيل ومن اكبر موانع تاويله ان قوله في المسجد
ليس ظرفا لقوله تقبل وتدبر فقط بل الظاهر انه ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وقيل الاقرب
ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب

عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسمعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان عمر رضي الله عنه يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد كنت ابيت
في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع ايضا ما قاله ابن بطال من ان الكلب طاهر لان
اقبالها وادبارها في الاغلب يكون بان يجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء
والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق
المسلمين على ان الانجاس تجتنب المساجد [illegible] حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة الثبت لكنه قد عيب باخذ الاجرة
على الحديث وقد مر في باب التيمن في الوضوء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء عبد الله بن سعيد بن يحمد او احمد الهمداني الكوفي وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون عن الشعبي
عامر الكوفي الامام المذكور في الباب المزبور عن عدي بن حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية ابن عبد الله
الطائي المكنى بابي طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد
مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مات بقرقيسيا
وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة وابوه
هو حاتم المشهور بالجود والكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلوة الا وانا مشتاق اليها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع والصيد
والذبائح ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصيد قال اي عدي قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد واكتفى هنا بدلالة الجواب عليه فقال
وفي رواية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة كونه الكلب
معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يختلف باختلاف [illegible] الاحوال
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بترك اكل الصيد ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند
مالك بالانزجار وقال القسطلاني هو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر
بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه قال [illegible]
لا [illegible] وفي اطلاقه دلالة على اباحة صيد الكلب المعلم مطلقا اسود او غيره وقال احمد لا يحل صيد
الكلب الاسود لانه شيطان فقتل الصيد ولم يأكل منه وذلك [illegible] مستغرق ولا بد من ذكاة
فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تأكل منه علله بقوله فانما امسك على نفسه ولا يشمل قول الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم قلت اي قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد
معه كلبا آخر اي فما اصنع اكل ام اترك قال صلى الله عليه وسلم اذا كان كذلك فلا تأكل من ذلك الصيد
فانما سميت اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك حين ارسلته ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب التسمية
وانه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك
على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عند الارسال وقد اختلف العلماء في التسمية
فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية
التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقالت الحنفية وكذا المالكية لو تركها عمدا لا يحل
ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحديث اباحة
الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه ودفع الشر والعدو واختلفوا فيمن صاد
للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله
من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ثم مقتضى الحديث عموم العرف ممن يكون
المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل
صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك اثار منها ما روي عن يحيى بن عاصم عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها ما روي عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال لا تاكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها ما روي عن خصيف قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى
تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان

الثوري وفيه ايضا ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقال الشافعية ولو
ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم الحديث صريح في منع
ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب
والتوفيق بينهما بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى
التنزيه دون التحريم كما قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون
النهي على التحريم الثابت فيكون وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان لا في هذه الحالة وذلك لان من
الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان
قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة انتهى
وهذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واول هذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس
الامر كذلك فانه في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ثم ان المصنف رحمه الله انما ساق
هذا الحديث هنا يستدل به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي في ...
عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثمة قال مالك كيف يؤكل صيده ويكره
لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا
نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكله الى
ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقيل ان
المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنير عند الشافعية ان
السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا
على ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تنجس بعقر
الكلب ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة
عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض ثم اعلم ان الصيد حقيقة في التوحش فلو استانس من غير خلاف
العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى **باب من لم ير الوضوء** واجبا من
مخرج من مخارج البدن **الا من المخرجين القبل والدبر** بالجر فيهما بطريق عطف البيان او البدل والقبل يتناول
الذكر والفرج اي الا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء كما هو مذهب الشافعي فان قلت ان للوضوء
اسبابا اخر مثل النوم ولمس المراة ومس الذكر عند من لم ير الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن
فالجواب انه قال ان الحصر بالنظر الى عدم الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالفصد مثلا ويمكن
ان يقال ان نواقض الوضوء العشرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس
الذكر مظنة خروج المذي ثم يرد ان من لمس في سربه وخرج البول او العذرة ينتقض طهارته عنده
ايضا لكن الكلام فيما يكون عادة وغالبا لا نادرا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وهذا الباب في انتقاض الوضوء من
الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية **لقوله تعالى** وفي رواية وقول الله تعالى **او جاء احد منكم
من الغائط** اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن
من الارض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وفي دلالة هذه الآية لما ادعاه من الحصر على الخارج
من المخرجين نظر لان الله تعالى اجرى الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين
وليس فيه ما يدل على الحصر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان هذا دليل الوضوء مما يخرج منهما
لكنه لا يثبت دعوى الحصر كما لا يخفى ثم قال وقوله تعالى او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة
النساء اولى كما هو مذهب الشافعي واما عندنا معاشر الحنفية فالملامسة كناية عن الجماع قال
ابن عباس رضي الله عنهما المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل
حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب
وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين المهملة وعطاء
وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري وكذا ادعى ان المس والملامسة كناية عن الجماع وهو قول
صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فح لا يثبت ما قاله
ذلك الحافظ من ان قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل ثم قوله وفي مسه
مس الذكر انما عندنا لانه اذا كانت الملامسة بمعنى الجماع فكيف يكون مس الذكر مثله ولا يجب
الغسل على من مس ذكره بالاتفاق وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر فيه انه وان كان الحديث

فيه صحيحا لكنه لنا احاديث واخبار ترجح حكم هذا كما قرر في الكتب الفقهية **وقال عطاء** اي ابن ابي
رباح التابعي وقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح قال حدثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج عن عطاء قال **فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة** بضم القاف وسكون
الميم واحد القمل وهو معروف **يعيد الوضوء** قال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط
من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر وكذا المذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة
العلماء الاربعة واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فعطاء ابن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى
ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس
بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج
نادرا لا ينقض كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول
والغائط من اي موضع خرجن من الاحليل والدبر والمثانة والبطن وغيرها من الجسد او الفم ناقض
للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء عنها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال امامنا الاعظم
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا
هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا
او التي صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج
وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المراة على
هذه الاقوال وفي المفيد وعنه يوجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف
او الاذن لا ينقض واعلم انه قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء اشارة الى
ان ثمة اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او تفننا في الكلام **وقال جابر بن عبد الله** الصحابي
المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في بدء الوحي **اذا ضحك في الصلوة
اعاد الصلوة لا الوضوء** هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره
ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف في رفعه ووقفه والصحيح
وقفه واما رفعه فضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة
الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وعليه جمهور ما ذكره
ابن بطال وغيره وانما الخلاف في انه هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض
وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلوة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك
منكم فليعد الوضوء والصلوة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم
وضعفها هذا قال محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر
ان الضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت له ولا تاثير
في واحد منهما فان قيل كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك
دون القهقهة فالجواب ان المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
في الكامل من حديث عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد روي في هذا الباب
اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة وقد ذكرها
كلها محمود العيني وقال الحافظ العسقلاني قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلوة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة انتهى وقال محمود
العيني هذا القائل عجيبه هذا الكلام المشوب بالطعن على ائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه
الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل مع كون المرسل حجة عندهم

والثاني ان قوله تمسكوا بحديث لا يصح ليس بذاك بل تمسكوا بالاحاديث التي بعضها مرسل وبعضها مسند
كما ذكرناها وان كان بعضها ضعيفا لكن بكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى
على ما لا يخفى والثالث ان قوله وما زال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل
بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب
الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم ولا نقيس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر معصومين ولا
عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاعراب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد
من هذا ثم قوله على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة فنقيضه انهم كيف
لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولوم يأخذ واما قالوا الضحك يفسد الصلوة ولا يخصوا بالقهقهة
فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد
ذكر ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال الحسن اي البصري رحمه الله وفي رواية كتاب الايمان ان اخذ
من شعره راسه او لحيته او شاربه او من اظفاره او خلع وفي رواية وخلع خفيه او احدهما بعد المسح
عليهما فلا وضوء عليه وهذه المقالة مسألتان ذكرهما على وجه التعليق الاولى انه اذا اخذ من شعره
او اظفاره فلا وضوء عليه اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال
اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم بن عيينة وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء
والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم
ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار
الماء على ذلك الموضع والثانية انه ان خلع خفيه فلا وضوء عليه وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
هشيم عن يونس عنه وفي قوله خلع اشارة الى انه اذا قشط خفه من موضع المسح فلا وضوء عليه واما
اذا خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يغسل استانف
الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور لبطلان طهرهما بالخلع او لانتهائه والرابع لا شيء عليه ويصلي
كما هو وبه قال الحسن وقتادة وطاوس وعطاء وابراهيم النخعي وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث والمراد هنا على ما قيل
هو الخارج من السبيلين وفيه ان الحدث اعم منه اذ كل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث
وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد هذا القائل في ذلك التفسير على ما رواه ابو داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم
يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فهذا الاعتماد ضعيف جدا لان الحدث ههنا خاص
وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام
لا يتحقق بحدث دون حدث فالمراد من الحدث هنا ما يكون سببا لنقض الطهارة مطلقا او المنع المترتب
عليه مجازا ثم ان هذا التعليق قد وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد
عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا
وزاد او ريح ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور ايضا لكن بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح
ويذكر على صيغة المجهول عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل
سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
لان ابا موسى شاهد ذلك وقد اخبر به وكانت تلك الغزوة سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها
كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر فرمي بصيغة المجهول رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم
بفتح الزاي والفاء وقال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابن التين هكذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه فركع وسجد ومضى
في صلوته ولم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن الم الجرح وقد وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة
اي صدقة بن يسار الجزري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة
ايضا عن عقيل بن جابر بفتح العين ولا يعرف له راو غير صدقة عن ابيه جابر بن عبد الله بن عمرو
الانصاري الصحابي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع
فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق اي اريق دما في اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة
وسكون المثلثة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل اي اي رجل يكلؤنا اي يحرسنا الليلة
كانه ندب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه فاجاب رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من
الانصار هو عباد بن بشر ويقال عمارة بن حزم والاول هو المشهور قال كونا بفم الشعب بكسر المعجمة
وسكون المهملة الطريق في الجبل وجمعه شعاب وبينهم منه المكان نزوله بشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري اي اقتسما الليلة للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل اي جاء رجل من العدو فلما رأى شخصه اي شخص الانصاري عرف انه
ربيئة هي الطليعة ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربا يربا
من باب فتح يفتح فرماه اي رمى المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه اي كمل ثلثة اسهم او
رماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلوته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه ثم ركع
وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه
هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة و
التخفيف بمعنى الانكار فكانه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعنى هلا بمعنى
اللوم والعتب على ترك الانباه اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف على ما
حكاه البيهقي فلم احب ان اقطعها وقد اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وانما لم يجزم به المؤلف رحمه الله لاجل الاختلاف في ابن
اسحق وقيل لكونه لم يرو عن عقيل غير صدقة او لاجل اختصاره وفي كل منهما نظر وقد احتج الشافعي
ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا
للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان
يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري
في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق لا حيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال ابي
صلى الله عليه وسلم ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واما احتجاج الشافعي ومن معه به
فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان
يسيرا لا تصح صلوته عندهم واجاب عنه الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم يخرج من الجراح على سبيل الدفق
بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه في الحال
ولم يسل على جسده الا قدر يسير معفو عنه وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي
فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع وهو التحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه
كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان البخاري كان يرى
ان خروج الدم في الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال محمود العيني وهو عجيب منه كيف يجوز هذا القائل نسبة جواز
الصلوة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه
لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقد ثبت ان من له جراحة لا يترك الصلوة
لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا يفسد
صلوته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم لو ثبت في ذلك بانه
قد صح ان ابن عمر رضي الله عنهما وجرحه ينزف دما لكان اولى فافهم وقال الحسن اي البصري ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم اي مع غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا الذي [illegible]
باسناد صحيح على هذا النحو هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم كذا قاله محمود العيني فهذا لا يكون
دليلا لمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وقد ساقه البخاري في هذا السياق فافهم وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني الحميري احد الاعلام التابعين خيار عباد الله الصالحين كان من ابناء الفرس قال يحيى بن معين
اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام
بن عبد الملك وقد وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه
كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة للشافعية لانهم لا يرون الغسل

بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل
والثاني ان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال
يزاحمونا ونزاحمهم والمعنى ان واحدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد
هو فما ادى اجتهادنا اليه عملناه وتركنا اجتهاده وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه
وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء مات سنة اربع عشرة ومائة وقد روى اثره هذا موصولا ابو بشر
المعروف بسمويه في فوائد الحافظ من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال
نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي المشهور
بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر هو الاول وقال عطاء اي ابن ابي رباح وقد وصل اثره
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز هو من باب عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي
وعطاء حجازيون ايضا ومنهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة
ومالك والشافعي واخرون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله حيث وجد مع السيلان واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب
جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند
جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده انتهى وعصر ابن عمر رضي الله عنهما
بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير يقال بثر وجهه فخرج منها الدم وفي رواية
فخرج منها دم ولم يتوضا وفي رواية فلم يتوضا وقد وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا
عبد الوهاب قال ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج
منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا قال محمود العيني وهذا الاثر حجة للحنفية
لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو
مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة وبزق بالزاي وبالسين
وبالصاد بمعنى واحد ابن ابي اوفى اسمه عبد الله واسم ابي اوفى علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي
شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم
اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره
وهو ممن رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة
حينئذ سبع سنين هذا على الصحيح من تاريخ مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين
يكون عمره حينئذ سبع عشرة سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لم يره
والصحابة اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم دما وهو يمضي في صلوته وهذا الاثر وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك باسناد صحيح لان سفيان سمعه من عطاء قبل اختلاطه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رايت
ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلوته وهذا الاثر ايضا ليس بحجة لهم على الحنفية لان
الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فهو ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة
البزاق وقد دم ولم ينقض [illegible] فالبزق بحجة والحكم بالغلبة اصل قوي وعن ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق
فرأى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون عبيطا وروي عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر
هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا
لم يتوضأ والتغير لا يكون الا بالغلبة وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية
ابن الحجم ليس عليه الا غسل محاجمه جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسرها اسم القارورة والمراد هنا
الاول اي ليس عليه الوضوء وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملي دون رفيقيه وقال الحافظ العسقلاني وهي في نسختي ثابتة من رواية
ابي ذر عن الثلاثة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر
الحسن فقد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه اي ولا يتوضا
كما قال الشهيد [illegible] هذا ايضا حجة عليهم ايضا لان جماعة من الصحابة رأوا فيها الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن
عمرو وعمر بن الخطاب وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد

وهو

وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج
كما مر اذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور
لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان
ولا يتعين الماء وقد جاء في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزئه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا
يدل على ان المراد ازالة ذلك والحاصل ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اثر
الصحابة فقد عارضهم غيرهم وكل واحد له تاويل ومحل صحيح وان كان من التابعين فليس في ذلك حجة عليهم لما سبق ذكره
مما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وقد مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب وقد مر في باب حفظ
العلم قال حدثنا سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا وفي رواية الاربعة
عن سعيد المقبري وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا
آدم وهو دخل المدينة ايضا قال اي انه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلوة لا في حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ونكر الصلوة ليشمل انتظار كل منها واشعارا
بان المراد نوع صلوة التي ينتظرها ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر اما خبر الفعل الناقص واما
حال والجار قوله في المسجد وانما عرف المسجد لان المراد هو المسجد الذي هو فيه ما لم يحدث اي ما لم يات
بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية اي مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي
حيا وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره فقال رجل اعجمي نسبة الى الاعجم على ما قيل وهو الذي لا يفصح
ولا يبين كلامه وان كان عربيا واما العجمي فهو نسبة الى العجم خلاف العرب وقال ابو علي كل من
لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي
بمعنى مثل دوار ودواري هذا يفهم منه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة وانما هي للمبالغة ويحتمل ان يكون هذا
الاعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ونحوها من فساء وسائر الخارجات من السبيلين وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح
فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد
عليهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلوة دون حالة الانتظار
للصلوة ووجه الاستدلال بالحديث انه خص من بين ما عنه وقوعه في المسجد الضرطة بالذكر ولم يذكر ما
عداهما مما هو الخارج من السبيلين الغائط والبول فعلم ان ما عداهما ليس بناقض وفيه نظر لا يخفى
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي على ما قاله الاكثرون وقد مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد ايضا ويروي هو ايضا عن ابن عيينة وعنه البخاري
ايضا فيحتمل ان يكون هذا قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن
عباد بتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم اجلاء وهم ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج متنه البخاري في البيوع ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف اي المصلي عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانما ذكر شيئين
سماع الصوت ووجدان الريح ليتناول الاصم والاخشم وفوق الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب
لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وانما اورده هنا لانه ظاهر على حصر النقض بما يخرج من السبيلين
فتامل حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البلخي وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا جرير اي ابن
عبد الحميد الرازي الكوفي وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن الاعمش سليمان بن مهران
بكسر الميم الطبري ثم الكوفي وقد تقدم في باب علامات المنافق عن منذر بضم الميم على صيغة الفاعل من
الانذار ابي يعلى بفتح الياء المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة عن محمد
ابن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحنفية امه وقد تقدم ذكرها في اخر كتاب العلم
مع ذكر المقداد قال اي انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء على
وزن فعال من المذي اي كثير المذي وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا
رضي الله عنه كان يولج في احليله الفتيلة من كثرة المذي فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حكمه وذلك لكون فاطمة رضي الله عنها تحته كما مر فامرت المقداد بن الاسود
اي المقداد الذي تبناه الاسود او حالفه والا فابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني كما مر ان
يسال له عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل

ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة اى ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث وقد مر في اواخر كتاب
الايمان عن الاعمش من سنده الى آخره على ما هو الظاهر وان احتمل ان يروى عن غير المنذر وقد سبق هذا الحديث
في اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي واورده هنا دلالة على ايجاب الوضوء من
المذي وهو خارج من احد المخرجين وهو مجمع عليه الا ان ما سلس منه فهو مرض فلا يكون منه الوضوء
عند مالك ثم ان هذا تعليق من البخاري ذكره متابعة حدثنا سعد بسكون العين كذا للجميع الا القابسي
فانه قال سعيد بالياء بن حفص ابو محمد الطلحي المهلبي مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى اى ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المدني وقد مر في باب كفران العشير اخبره ان زيد بن خالد المدني الجهني اخبره انه سأل
عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي رجال هذا الاسناد ثلاثة من التابعين اثنان من كبارهم وهما ابو سلمة
وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلثة على نسق واحد وفيهم صحابيان يروي احدهما
عن الآخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وهم ما بين كوفي وبصري ومدني وقد اخرج
منه المؤلف في الطهارة في مواضع واخرجه مسلم فيها ايضا قلت بناء التكلم على سبيل الالتفات من الغيبة
الى التكلم لقصد حكاية لفظة نفسه والا لكان مقتضى ظاهر الكلام ان يقول قال كما قال سأل ارأيت
اى اخبرني هل يجب ان يتوضأ اذا جامع الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية ولم بالواو يمن بضم الياء وسكون
الميم من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون
بمعنى المني والمعنى متحد ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم
ما تمنون قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة اى الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي
وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه
بالمذي واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او محل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي
بالثاني وايضا قد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب
غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الا شيء من المذي الا ان يكون اصابها شيء وقال الامام
والى هذا ذهب ابو عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر
اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ماء يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون
على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء وروى انه يوجب
الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن امره صلى الله عليه وسلم بغسل مذاكيره لايجاب
الغسل ولكنه ليتقلص اى ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم
توضأ وانضح فرجك وهو مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك
في رواية واحمد في رواية ثم ان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل
الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته
اى المذكور كله من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اى ابن ابي طالب
والزبير ابن العوام وطلحة اى ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اى المجامع الذي
عليه لفظه اذا جامع بذلك اى بانه يتوضأ ويغسل ذكره وفي الحديث وجوب الوضوء على من
جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقد انعقد الاجماع بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان وعلي بن
ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع
بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح
وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقد رجع بعضهم في التابعين ايضا ما قيل
اذا كان الحديث منسوخا فكيف اجمع الحكم لا لايه فالجواب ان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب
الغسل اما كون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المرأة واما مطابقة الحديث للترجمة
فقد قال الكرماني انه يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد ثم لا يدل على الجزء
الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يدل البعض
على البعض بحيث يدل الكل على الكل في الباب على كل الترجمة اهـ التفتيش بما قال العيني وحديث
الحديث منسوخ باجماع الامة واتفاق ائمة الفتوى فلا يناسب الترجمة وان الباب معقود بمن

لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا يخلو عن خفاء فافهم حدثنا اسحق هو وفي رواية باسقاط هو
ابن منصور وفي رواية اسحق باسقاط هو وابن منصور وهو ابن منصور بن بهرام بفتح الموحدة
المعروف بالكوسج المروزي وقد مر في باب فضل من علم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل بصيغة التصغير ابو الحسن المازني البصري وقد تقدم في اخر باب حمل العنزة في
الاستنجاء قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة
الباب وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني المتقدم في باب امور الايمان
وغيره عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار
من الفتن ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وقد اخرج متنه
مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فجعل على ماء قريبه فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق
اخرى عن ابي عتبان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبموحدة ابن مالك الانصاري الخزرجي
السالمي البدري وان لم يذكره انما صح فيهم ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه
وكذا سماه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن
عتبة وهو وهم ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده
لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد
وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري
انه عتبان فجاء اى الرجل المدعو ورأسه يقطر اى ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال والتركيب
من قبيل سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا كلمة لعل ههنا لافادة التحقيق قيل ولا يجوز
ان تكون على بابها للترجي لان الترجي لا يحتاج الى جواب وههنا قد اجيب بقوله نعم اى قد اعجلناك من
الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع
وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو
سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع وفيه
استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان ذلك كان
قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب هذا وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه
فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان تكون هي هذه الواقعة وقدم
الاغتسال ليكون متأهبا للصلوة معه فقال وفي رواية قال معتذرا له نعم اعجلني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية اذا عجلت بضم العين وكسر الجيم المشددة
من التعجيل وفي رواية عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء المهملة من غير همز
وفي رواية قحطت بفتح القاف والحاء وفي رواية بكسر الحاء وفي اخرى اقحطت بضم الهمزة وسكون القاف
وكسر الحاء من الاقحاط وفي اخرى بفتح الهمزة والحاء ومعنى الاقحاط عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من
قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب
ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم لكن في امالي ابي علي القالي الوجهين في القاف
وبزيادة الهمزة المضمومة فعليك الوضوء يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره قوله عليك
المقدم واما النصب فعلى انه مفعول عليك لانه اسم فعل اى الزم الوضوء لا الغسل وكلمة او في قوله
قحطت للشك من الراوي او لتنويع الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر والمقصود بيان ان
عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم اى ايجاب
الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالجماع انزل او لم ينزل كما في
تفصيله تابعه اى تابع النضر بن شميل وهب اى ابن جرير بن حازم البصري مات على ستة اميال من
البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن في البصرة سنة ست ومائتين وقد وصل هذه المتابعة ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اى وهب وفي نسخة سقط قال حدثنا شعبة وفي رواية
ابن عساكر عن شعبة بدل قوله قال حدثنا اى حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر
وهذا التعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشرة سنة عند وفاة
وهب ورواية وهب هذه اخرجها العجلي ايضا عن زيد عن وهب قال ابو عبد الله اى البخاري

كذا في رواية كريمة وابن عساكر والقابسي وفي رواية غيرهما سقط قوله قال ابو عبد الله وانما وقع فيها قوله وقال
غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون
ظلم يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي رويا عنه بهذا الاسناد والمتن الوضوء يعني انهما
رويا هذا الحديث عن شعبة ولم يقولا لفظ الوضوء بل قالا عليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمعنى عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرماني وقال الحافظ العسقلاني كذا
لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك
الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له
على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فظن البخاري انهما لم يذكرا في روايتهما الوضوء كلاهما هذا
وانت خبير بان هذا الظن لا يليق بجلالة شأن البخاري رحمه الله تعالى باب
الرجل يوضئ صاحبه وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقيل بالتشديد وهو محمد بن سلام
كذا في رواية كريمة وهو البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام وقد تقدم
في باب التبرز في البيوت عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي وقد مر في بدء الوحي عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني التابعي وقد تقدم في اسباغ الوضوء عن كريب مولى ابن
عباس رضي الله عنهما عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بيكندي وواسطي
[illegible]

فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت
استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطرطوشي صح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين سأله عن المتظاهرتين
وقيل صب ابن عباس رضي الله عنهما على يدي عمر اقرب المعونة من استقاء الماء وقال [illegible]
الماء ويبعد صب الماء عليه لوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك وللقائل ان يقول
ان سامة [illegible] بالصب وكذا بعضهم من غير امر منه صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي فقد ثبت عنه خلافه فروى شعبة عن ابي
بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
راوي الشيخ رجل اسمه ابيع وهو مجهول على انه محمول على الاعانة بالمباشرة دون الصب فان قيل هل يجوز
ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت عليه ورواه
الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى
ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه
وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده ايضا بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وممن
كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق
وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الحائض
والله اعلم باب قراءة القرآن بعد الحدث اي الاصغر فان الحدث وان كان اعم
من الاصغر والاكبر لكن جواز قراءة القرآن بعد الاصغر دون الاكبر ويحتمل ان يبقى على عمومه والمعنى باب
حكم قراءة القرآن بعد الحدث وهو الجواز بعد الاصغر والمنع بعد الاكبر فذكر ما يدل على حكمها بعد الاصغر
ولم يذكر ما يدل على حكمها بعد الاكبر ومن عادته ان يبوب بابا بترجمة ثم يذكر فيه جزء ما يشتمل عليه تلك
الترجمة وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابته فيشمل القول والفعل وقال منصور بن المعتمر مشتمل على [illegible]
القراءة [illegible] وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار وفيه ان المحدث اذا جاز له
قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز فهو مستغنى عنه وقال الحافظ العسقلاني
وغيره اي من مظان الحدث وتعقبه محمود العيني بان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او
تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين احدهما مثل الحدث
والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو
خارج عن الباب فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي وقد تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
الكوفي الفقيه [illegible] لا بأس بالقراءة اي بقراءة القرآن في الحمام وهذا التعليق
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال الحافظ العسقلاني وهذا لا يخالف
رواية ابي عوانة وتعقبه محمود العيني بانه لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع
في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره
وروى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة
في الحمام فقال يكره ذلك وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء
ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله هذا وانما ذكر الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا لان
الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث ثم انهم اختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وانما كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة
القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده
واما عند محمد فهو طاهر فلذا لم يكرهها ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ووجهه السبكي بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مرغوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات
خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة
لم يكره والا كره كما في شرح الكفاية [illegible] لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحلبي بينه وبين القراءة
حال قضاء الحاجة ولا بأس بكتب الرسالة بالباء الجارة عطفا على قوله بالقراءة وهذا في رواية

كريمة واما في رواية غيرها فبالياء على صيغة المضارع المجهول والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وقال الحافظ العسقلاني وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام هذا
مع ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام هذا مع ان الخلاف في حكم القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق
نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه لا يكون الا محدثا والمعنى لا بأس بكتب الرسالة مع كون الغالب تصدير
الرسالة بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن فافهم وقال اصحابنا الحنفية يكره للجنب والحائض ان يكتب
الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما ممنوعان عن مس القرآن
وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو بيده وهو موضع المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا
كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا حرفا وليس الحرف
الواحد بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي بجملتها قرآن ومشايخ بخارى
اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة وقال حماد هو ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي فقيه الكوفة وشيخ
ابي حنيفة واصله من غلمان اصبهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم
النخعي فيما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين وقال الحافظ العسقلاني
اي على من في الحمام وتعقبه محمود العيني بان من في الحمام عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ والسلام على
القاعدين بثيابهم مما لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فهو مجاز اذ الحمام
في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل الحقيقة دون المجاز ازار اي على كل منهم ازار وهو اسم لما يلبس في
النصف الاسفل وهو يذكر ويؤنث فسلم اي عليهم كما في رواية والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم
عليهم اي على حالهم واهانة لكونهم على بدعة او لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام الذي هو من اسمائه
تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه
ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة
مالك وهو خال اسماعيل المذكور عن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني
مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة عن كريب بصيغة التصغير مولى ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة في الموضعين ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
ايضا وكذا اخرجه ابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة في الطهارة ايضا ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
اي وهو ذو رحم محرم منها فاضطجعت اي وضعت جنبي على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع
بصورة الماضي مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك
التفنن وهو نوع من الالتفات ويمكن ان يقدر قبل قوله فاضطجعت لفظ قال اي قال ابن عباس فاضطجعت
في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وهو ضد الطول والامتداد وهو المشهور ورويه
بالضم ايضا وانكره ابو الوليد الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب
وهو لفظ مشترك واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي فلا وجه لانكاره والوسادة المخدة المعروفة التي توضع
تحت الرأس وفي المجمل الوساد ما يتوسد للنام والجمع وسائد وفي الصحاح الوساد والوسادة
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه وفيه
اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما او ارجلهما على ما قاله ابو الوليد وقال النووي هذا
باطل واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
في طولها اي طول الوسادة وفيه استحباب اضطجاع الرجل مع المرأة في فراش واحد فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه قليلا ملتبسة
بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ايضا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة او
للشك وقبله ظرف لقوله استيقظ اذا جعلت اذا ظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف وقبله
او بعده او متعلق بفعل مقدر اذا جعلت شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف
او كان قبله استيقظ وفي رواية حتى انتصف بدون اذا فحينئذ يكون قوله قبله بفعل مقدر ايضا
والتقدير كذلك لكن يكون قوله استيقظ استئنافا بيانيا فيكون المعنى على هذا فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى انتصاف الليل او الى ما قبله او ما بعده فكأنه قيل ثم ماذا فعل فقال استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه اللطيف بيده [illegible]

يحمل مسح اليد على هذا يكون قوله يمسح خبر قوله فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم مجاز من باب اطلاق
اسم الحال على المحل فان المسح لا يقع الا على العين لا على النوم فالمعنى يمسح عينيه وقيل المراد اثر النوم
من باب اطلاق السبب على المسبب وتعقب بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب عنه بان
المراد من الاثر هنا ارتخاء الجفون ونحوه من النوم وليس هو نفس النوم كما لا يخفى ثم قرأ صلى الله عليه
وسلم العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول اللام على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة
الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة
اي الاواخر من سورة آل عمران وهي من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام
الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان
بكسر الشين معلقة فتوضأ صلى الله عليه وسلم منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته
فان قيل تقدم هذا الحديث في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف
الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وهنا انث الوصف ووصف الوضوء بالاحسان وهو الاتيان بجميع
مندوباته فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان الشن يذكر ويؤنث فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار
الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتى
بجميع مندوباته مع التخفيف او كان هذا في وقت وذاك في وقت اخر ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي
قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم اي توضأت نحو ما
توضأ كما صرح به في باب التخفيف قيل ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل
ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه هذا وفيه تامل
ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر بدليل قوله فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي
اي فادارني عن يمينه واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ويعركها تنبيها عن الغفلة
عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او اظهارا للمحبة وقال محمود العيني
لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه الايسر اخذ اذنه وعركها وادارها الى يمينه انتهى
فاتم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات اي صلى اثنتي عشرة ركعة وهو يقيد المطلق في باب التخفيف حيث قال فيه فصلى ما شاء الله
ثم اوتر بثلث ركعات فيكون المجموع خمس عشرة ركعة او بواحدة مضافا اياها الى الشفع الاخير
فيكون المجموع ثلث عشرة ركعة منها وتر وذلك عند ائمتنا معاشر الحنفية وذلك لانه ورد النهي عن
البتيراء وهي التنفل بركعة واحدة وقالت الشافعية اوتر بواحدة فردة ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة المطهرة الى المسجد
الشريف فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قال ابن بطال ومن تبعه فيه جواز قراءة القرآن للمحدث
ورد على من كره ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء و
تعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم في حقه ناقض وليس كذلك فانه قال تنام عيني
ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ وقال
الحافظ العسقلاني وهو تعقب جيد بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم
لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث فيه ولا
يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه
من التجديد وغيره فالاصل عدمه وقد سبق للاسمعيلي في معنى ما ذكره ابن المنير هذا وما قاله محمود العيني
من ان قوله ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه الخ غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض ان لا يقع
منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم على قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي
صلى الله عليه وسلم ونوم غيره ففيه غفلة من قول هذا القائل نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما قاله ايضا
من ان قوله وما ادعوه من التجديد وغيره فالاصل عدمه فيه ان ذلك عند عدم قيام الدليل وهنا قام
الدليل على ان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فيحتمل
يكون تجديدا للوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور وفيه ايضا انه لا يشعر
ذلك كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة
الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق و[illegible]
ذلك فمراده من الملامسة اما اللمس باليد واما الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا لا سيما
في حقه صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ

رواه

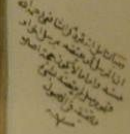
رواه ابو داود والنسائي كما هو مذهب الحنفية وان نازعت فيه الشافعية بان المذهب هو الجزم بانتقاض
الطهارة باللمس وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هنا الاغتسال في هذه القصة والظاهر ان البخاري
وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهره حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضع
هذا الحديث ههنا فافهم وفي الحديث ايضا جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وفيه ايضا
استحباب صلوة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه ايضا جواز فتل اذن الصغير لاجل
التأديب او لاجل المحبة وفيه ايضا استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلوة وفيه ايضا
تخفيف ركعتي سنة الفجر مع مراعاة ادابها وغير ذلك تنبيه وروى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كراهة ذكر الله بعد الحدث لكن ليس على شرط المؤلف باب من لم يتوضأ الا من الغشي
بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه
وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف وقيل غشي عليه ذهب عقله
وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون المثقل بضم الميم وكسر القاف
وهو صفة الغشي ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل فكانه اشار به الى من
يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل ولم يفرق بينهما في الحكم فرد ذلك الاعتقاد
بحصر وجوب الوضوء على احد النوعين من الغشي فهو من قصر الافراد وليس المعنى من لم يتوضأ الا من الغشي
المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث ويمكن ان يقال ان التقدير من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي
المثقل ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وفي هذا الباب
عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وفي بعض النسخ قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن
امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهي زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا
تفاوت لان اسماء رضي الله عنها جدة هشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر
ابي فاطمة وقد تقدم ذكر الثلثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة وقد اخرج متنه المؤلف في خمسة مواضع في الطهارة
وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي العلم وفي الجهاد وفي السهو واخرجه مسلم في الصلوة انها قالت اتيت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة اي ذهب ضوؤها
كله او بعضه يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها ايضا وخسفت الشمس والقمر بفتحها
وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل يقال كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب
وهذا اجود وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما
والكسوف تغيره فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما
للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت
آية خبر مبتدأ محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة رضي الله عنها برأسها ان
يعني اي كما في رواية نعم قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي علاني الغشي من طول تعب الوقوف
وجعلت اي وطفقت اصب فوق رأسي ماء مدافعة للغشي ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو
ينقض الوضوء بالاجماع وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة فلذا
لم ينقض الوضوء وهذا هو محل الاستدلال وذلك من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يرى الذين خلفه وهو في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من صلوة حمد الله تعالى اي وصفه بصفات الكمال واثنى عليه اي نزهه عما لا يليق بشأنه
او هو من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد
رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وقد تقدم
توجيه الوجوه الثلثة فيما قبل ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية في قبوركم مثل فتنة المسيح
الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها
ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الافتتان بقوله يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر
لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة
على نبوته والهدى الموصل الى المقصود فاجبنا وآمنا واتبعنا [illegible] المقول في الثلثة فيقال نم [illegible]

فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وتوجيه اعرابه كما سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم كنت لموقنا بفتح اللام واما المنافق اي الغير المصدق بقلبه
بنبوته صلى الله عليه وسلم او المرتاب اي الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء
رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في
كتاب العلم باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي سقط لفظ كله ووجه
المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشي الا الاثقل منه وهذا الباب مشتمل على
مسح الراس وهو جزء من الوضوء لقول الله تعالى وفي رواية سبحانه وتعالى وفي اخرى عز وجل وامسحوا برؤسكم
اي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كما عند مالك رحمهما الله وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله
تعالى وقال ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وقد تقدم في
باب من قال الايمان هو العمل الصالح المرأة بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس ويحتمل ان يكون مراده
انها بمنزلته في وجوب اصل المسح لحينئذ هذا الاثر لا يساعد المؤلف في تبويبه لمسح كل الراس تمسح على
راسها وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك
عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الراس سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم راسها
وسئل مالك الامام رحمه الله ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد
به ويجوز فتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح اي المتوضئ بعض الراس وفي رواية
ببعض راسه وفي اخرى بعض راسه فاحتج مالك رحمه الله على انه لا يجزئ بحديث عبد الله بن زيد
الذي ساقه هنا والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر
على بعض الراس في المسح والسائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد
يديه الى ناصيته فمسح راسه كله قال الحافظ العسقلاني وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه
المصنف ونقل ذلك الحافظ عن بعضهم ان موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل
ان يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ان المراد هو الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته
وسيجيء تفصيله في اخر الباب ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني وقد تقدم ذكرهم
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم
به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل
ابوه بدري وعقبي ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ايضا وفيه
رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في خمسة مواضع واخرجه مسلم والاربعة في الطهارة
ايضا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو اي ذلك الرجل جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله
وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه
في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فهو غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر محمد بن سعد ان
ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد
اختلف رواة الموطا في تعيين هذا الرجل فابهمه اكثرهم وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث
وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد
وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله والذي يجمع
هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى
بن عمارة بن ابي حسن عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب
اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور قال
حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني
فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح

عن خالد

عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية
الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم
اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابو نعيم
في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اتستطيع ان تريني اي لاجل الارادة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في
التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد فقال عبد الله
بن زيد رضي الله عنه نعم استطيع ان اريك فدعا بماء فافرغ اي فصب الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
على يده بالافراد على ارادة الجنس وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب
في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا
اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته امليته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء
على اليد فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك فيحمل على الجنس وبتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان
بن بلال عند المؤلف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية سقط لفظ يده ثم انه عند مالك
مرتين وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد ولا يحمل على واقعتين
لان المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم في غسل اليدين الى الرسغين خمسة اقوال الاول انه سنة
وهو المشهور عندنا كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه
وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض
القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه
من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب
غسلهما في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه
ثم مضمض كلمة ثم في ستة مواضع في هذا الحديث للترتيب لان ثم يستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم
والترتيب والمهلة والمراد من الترتيب هنا هو الترتيب في الذكر لا في الحكم ولا حاجة الى ان يقال انها
في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض
واستنشق قال الحافظ العسقلاني والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وتعقبه محمود العيني
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلوهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق وقد ذكر في رواية
وهيب ثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا ثلاث غرفات وقد مر ما يتعلق بهذا ايضا فليراجع ثم غسل يديه
مرتين مرتين بالتكرار ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى
ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد الى اي مع المرفقين كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بفتح الميم وكسر الفاء وفي
رواية بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وهما يدخلان في
غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية اشهب عنه وقد روى الدارقطني باسناد حسن
من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي
حديث جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف
وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق
وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه
حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وقد مر ما يتعلق بهذا البحث في اول
هذا الكتاب ثم ان غسل اليد ههنا غسلها من اول الاصابع او غسل ذراعيه فقط فيه خلاف
فمن الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي انه يعيد
غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء
ثم مسح راسه وزاد ابن الطباع في روايته كله وكذا في رواية ابن خزيمة في صحيحه وفي رواية خالد بن
عبد الله مسح براسه بزيادة الباء بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما وعند مسلم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدأ بمقدم بفتح الدال راسه بان وضع يديه عليه والصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدأ منه ليستوعب الراس كله وهذه الجملة الاستئنافية بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثمة

لم يدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس من كلام مالك بل هو من الحديث وقد احتج به مالك
وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح
بعض الراس وقال غيره يجوز مسح الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال
اصحابنا ان الباء للتبعيض وهو ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان
الباء في وامسحوا برؤسكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى
محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناوله كله واذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة بل اكثر الالة ينزل منزلة الكل فيتناول المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح و
معنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية
كون الباء للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء بما لا يعرفه اهل اللغة
وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق في الباء اصله وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء
الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل انها في اية الوضوء
للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل
امسحوا رؤسكم بالماء فان قيل اليس التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والاستيعاب
فيه شرط فالجواب ان الاستيعاب فيه عرف اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين
العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص في الغسل فكذا فيما قام مقامه ولا يرد
كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبت بالاجماع واما بالسنة وهو قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قيل المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان
يكفر جاحده وجاحد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا فالجواب ان الفرض القطعي هو اصل المسح واما مسح
المقدار المعين ففرض ظني والذي يكفر جاحده هو الفرض القطعي لا الظني فان قيل كيف استدل الحنفية
بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو ربع الناصية وقد تركوا بقية الحديث وهو المسح على العمامة
فالجواب انهم لو عملوا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك على ان مسحه صلى الله عليه وسلم
على العمامة قد اوله بعضهم بان المراد به ما تحته من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وبعضهم بان الراوي كان
بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة
وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان
به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال الحافظ العسقلاني
فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على
العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم في حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم
الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض فيه لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله
فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة انتهى وقال محمود العيني
قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث
موصول ضعيف باعترافه نفسه ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة وكيف يحصل القوة
من شيء ليس بحجة ومن شيء ضعيف واذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث
الضعيف وحده انتهى وفيه تامل ثم المذكور في الحديث البداءة في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا
الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن
ابي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر راسه
ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابي داود بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ
مسح الراس كله من قرن الشعر الى كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح
راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة يرفعه توضأ ثلثا ثلثا وفيه





ومسح راسه بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي
بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه
الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها
في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء واختار بعض اصحابنا
الحنفية رواية عبد الله بن زيد واما ما قاله بعضهم ان في قوله بدأ بمقدم راسه الخ حجة على من قال
السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه ففيه انه كيف يكون حجة مع الاوجه التي ذكرت
الان فافهم ثم ان استيعاب الراس بالمسح سنة عندنا والمسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه اخذا الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه واما مجافاة السباحتين مطلقا
ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال
لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان اكثر من حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها
لم تكن وهي غير متبادرة لنصوا عليها كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ثم غسل صلى الله عليه وسلم
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يقيده بالتثليث ولا بالتثنية كما في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء
الواحد يجوز ان يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلثا وان كان الاكمل التثليث في الكل وانما
فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل والله اعلم

باب غسل الرجلين الى الكعبين

اي في الوضوء والكعبان هما العظمان الناتئان عند
ملتقى الساق والقدم وقيل وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد
الشراك وروي عن ابي القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر
المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة
الصفوف فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقال محمود العيني هذا اختلاق على ابي حنيفة ولم يقل به
اصلا بل نقله الشافعي عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان محمدا انما اراد ذلك في حديث قطع المحرم الخفين
الى الكعبين اذا لم يجد النعلين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد مر في الوحي قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد الباهلي المذكور في باب من اجاب الفتيا عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني شيخ
مالك وقد تقدم ذكره في الحديث السابق عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال شهدت اي
حضرت عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء اخا عمارة وهو عم يحيى بن عمارة وقال محمود العيني قد تقدم ان
السائل هو جده وهنا يدل على انه اخو جده ولا منافاة في كونه جده من جهة الام عما لابيه وهذا
انما يستقيم اذا كانت ام عمرو بن يحيى بنت لعمرو بن ابي حسن كما قال الكرماني تبعا لصاحب الكمال وفيه نظر
سأل اي فسأل او سؤاله فعلى الاول يكون حالا بتقدير قد وعلى الثاني يكون بدل الاشتمال بطريق التجوز
عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي قدح
وقيل يشبه الطست وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري
في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة من ماء فتوضأ لهم
اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة
فاكفأ بهمزتين من الاكفاء وهو رواية الحديث السابق اي فافرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه
بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلثا اي ثلث مرات
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر اذا كان الاستنثار غير الاستنشاق ففيه شبهة
في الكلام واما ان كان معناهما واحدا كما نقل عن ابن الاعرابي وابن قتيبة فيكون عطف تفسير فافهم
ثلث غرفات وفي رواية الاصيلي ثلث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء
وضعها قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا او كانت الثلث لهما
وهذا هو الظاهر انتهى وقال محمود العيني بل الظاهر هو الاول لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة تفصيل هذا المبحث
فليراجع ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلثا بثلث غرفات وفي هذه الرواية تجديد الاغتراف

ادخل في وضوئه اغترف بها فصبها على يده وكذا هو ثابت في الروايات في مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر
وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يده في التثنية وليس ذلك في رواية ابي ذر ولا
الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وقال الحافظ العسقلاني واتفق ان الاناء
كان صغيرا اولا ففي الاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي رحمه الله ثم غسل يديه
مرتين الى المرفقين الظاهر ان المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين
مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة وفي رواية ثم ادخل يده فغسل مرتين
الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
ثم غسل رجليه الى الكعبين يعني مع الكعبين كما في المرفقين وفي الحديثين اللذين في البابين من الفوائد الافراغ
على اليدين معا في ابتداء الوضوء وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان
الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل
وجهه الخ واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة
في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف
وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع
البغوي واستدل به على استيعاب مسح الراس لكن يدل عليه ندبا لا فرضا كما مر وعلى انه لا يندب تكراره
وسيأتي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة وفيه نظر وعلى جواز التطهير من آنية
النحاس وغيره وفيه ايضا نظر والله اعلم باب استعمال فضل وضوء بفتح الواو الناس
اي في التطهير وغيره من الشرب والعجين والطبخ هل يجوز اولا فاعلم ان المراد من فضل الوضوء ان كان ما
يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء فلا شبهة في جواز استعماله في كل شيء وان كان ما تقاطر على اعضاء
الوضوء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل ففيه خلاف بين الفقهاء فعن ابي حنيفة رحمه الله
ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن
وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو
الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية
التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها ويرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد
القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد واما
في قوله القديم فهو مع مالك وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر
غير طهور فعلى القول بالنجاسة لا يجوز استعماله اصلا لا لازالة الحدث ولا الشرب ولا العجين ولا الطبخ
ولا يجوز خلطه بالماء الطاهر واستعماله وعلى القول بالطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى القول
بالطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ ولكن لا يجوز استعماله لازالة الحدث ووجه المناسبة
بين البابين ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء وامر
جرير بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح
الاسلام كبير القدر وقد تقدم في آخر كتاب الايمان اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان
جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا والسواك
يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك ايضا والمراد هنا الاول وفضل السواك هو الماء الذي
يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك كما بينه الرواية التي ذكرت آنفا وفي مطابقة هذا الاثر للترجمة
قيل وقال حيث قيل ان الترجمة هو استعمال الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك
واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال
المستعمل في الطهارة وبان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد
فراغه من التسوك عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وظن ابن التين
وغيره ان المراد بفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه العود من الاراك وغيره ليترطب ويلين وقد عرفت
ان الرواية التي ذكرت تعين المراد فليس هذا بمحتمل مع عدم مطابقته للترجمة اصلا وان قيل انه يحمل على
انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع
التطهير به ثم ان هذا الاثر قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس
بن ابي حازم عنه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تقدما في باب
المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بصيغة التصغير هو التابعي الصغير

من فقهاء الكوفيين وقد مر في باب التيمم بالعلم قال سمعت ابا جحيفة بصيغة التصغير وهب بن عبد الله السوائي
الثقفي رضي الله عنه وقد تقدم في باب كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وهو
من رباعيات البخاري والحكم بن عتيبة لم يثبت له سماع من واحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل ومن ابن ابي
اوفى ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة ايضا يقول خرج علينا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في نصف النهار
وعند شدة الحر وهذا كان في سفر العصر والحديث صلى الظهر ركعتين وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم
بالابطح بمكة فاتي على صيغة المجهول بوضوء اي بماء يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون جعل من الذي هو
من افعال المقاربة من فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم اي من الماء الذي فضل بعد فراغه من وضوئه وكانهم اقتسموه
وهذا هو الظاهر من فضل الوضوء لكنه لا يناسب الترجمة على ما قيل والمراد ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم وهو المناسب للترجمة فتامل فيتمسحون به اي يمسح كل واحد منهم به وجهه ويديه مرة
بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى كل واحد منهم شرع الازدحام على فضل وضوئه كان
يتكلف ويتعانى لتحصيله نحو تشجع وتصبر وذلك للتبرك به نحو مسح جسده الشريف المقدس وفي ذلك
دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم
واما على القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه من وضوئه عليه السلام فيكون المراد منه التبرك
بذلك فان الماء طاهر وقد ازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات هي اقصر
من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء وفي الحديث جواز التبرك
باثار الصالحين وفيه قصر الرباعية في السفر وفيه نصب العنزة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وفيه
غير ذلك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا التعليق من البخاري وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني
قال ابشر الحديث وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح بفتحتين هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير
وهو في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله
من الماء فيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به والغرض بذلك
ايقاع البركة فيه ثم قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما لان بلالا كان مع ابي موسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم كما يشهد به اول الحديث اشربا بكسر الهمزة وفتح الراء من الشرب في الجزم منه وافرغا بفتح الهمزة وكسر
الراء من الافراغ على وجوهكما ونحوركما جمع نحر بالنون وهو موضع القلادة من الصدر ويحتمل ان يكون امره
صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما او
لمجرد التيمن والتبرك به وهو الظاهر واستدل بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فانه صلى الله عليه وسلم
لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه والافراغه
على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه
وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا فتامل وعلى جواز مج الريق في الماء ايضا وهذا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك بل نخامته صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك كانوا يتدافعون
عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة
فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر
ليس بنجس ولا سؤره وفيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه
من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل فامر بالتادب في ذلك حدثنا علي بن عبد الله المديني
احد الائمة وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا ابي ابراهيم وقد ذكر فيه ايضا
عن صالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه وقد مر في آخر قصة هرقل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصاري وقد سبق في باب متى يصح سماع الصبي قال اي ابن شهاب وهو اي محمود بن الربيع الذي مج
اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاجة الريق الذي تمجه من فيك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بئرهم بماء في وجهه ممازحة معه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من مجه اي
من بئر محمود وقومه وهو متعلق بقوله مج ضوء وهو الذي مجه كلام ابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا

وانما الذي اخرجه محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
و ثم اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقدمنا الكلام فيه مستوفى في هذا الباب
وفي الحديث ممازحة الطفل بما لا يضره [illegible] عليه لانه يصب عليه وانما مطابقته للترجمة فظاهرة
كما لا يخفى وقال عروة اي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه القرشي في هذا الحديث الذي علقه [illegible] الدلالة
وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة
واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر زمن محاصرة الحجاج بمكة فمكث خمسة ايام ثم مات سنة اربع
وستين وعن غيره يريد به مروان بن الحكم لان المؤلف رحمه الله اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط موصولا
مطولا فقال حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا [illegible] عن المسور ومروان فيقول الكرماني ان عموم الرواية
وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وان كان مجهولا في نفسه الا انه لا يضر
هنا لان المبهم معروف في غير كما عرفت وانما لم يبينه هنا اختصارا كما اختصر السند حيث علقه **يصدق**
من التصديق **كل واحد منهما** اي من المسور ومروان **صاحبه** اي يصدق صاحبه حيث قالا كلاهما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة وهو عروة بن مسعود ارسله
كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه
قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره **واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه**
بفتح الواو وفي رواية كانوا يقتتلون والاول هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وقال محمود العيني كلاهما سواء
اذ المراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي ووضوئه صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى
قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا تعليق وصله المؤلف في كتابه كما ذكرنا
وليس هو عطفا على قول ابن شهاب اي اخبرني محمود وقال عروة حتى يكون صالح بن كيسان روى عن ابن
شهاب حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فلا يكون معلقا بل موصولا بالسند الذي قبله لانه يخالف
صنيع ائمة النقل ثم ان لفظ واذا توضأ الخ ليس بقول كل واحد من المسور ومروان بل هو مقول عروة بن مسعود
لانه هو القائل له والحاكي به عند مشركي مكة كما مر وذكر ابو الفضل ان ظاهر هذا الحديث معلول وذلك
لان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة
بسنتين [illegible] واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تأويل بعيد بانه كان يعقل الاحتلام [illegible]
او انه كان صبيا [illegible] وقال [illegible] اذا عقل وقال غيره [illegible] الكلام [illegible]
صبيا وهو معدود في صغار الصحابة رضي الله عنهم مات سنة اربع وستين **باب**
بالتنوين من غير ترجمة عند المستملي واما عند غيره فهو ساقط [illegible] فصل بين الحديث السابق والاتي
حدثنا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ [illegible] الحديث
[illegible] مات [illegible] سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا حاتم** بالحاء المهملة والتاء
المثناة الفوقية المكسورة **ابن اسمعيل** الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في
خلافة هرون الرشيد **عن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفي رواية عن الجعيد بالتصغير وهو المشهور وهو
ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني **قال** اخبرنا **قال سمعت السائب** اسم فاعل من السيب بالمهملة والياء
المثناة التحتية والموحدة **ابن يزيد** من الزيادة الكندي من صغار الصحابة قال حج بي ابي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وولد في سنة ثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك قال الجعيد رايت السائب ابن اربع وتسعين جلدا
معتدلا قال قد علمت ما متعت بسمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اخرجها كلها البخاري رحمه الله [illegible] في سنة [illegible] بالمدينة وفيه نظر فالظاهر [illegible]
[illegible] من صغار الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه
المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب **يقول ذهبت** اي مضت
بي [illegible] ذهب بي [illegible] ذهب به

ومضى به معه او المصاحبة **خالتي** ولم تسم **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي**
هي علبة بالعين المهملة المضمومة وباللام الساكنة وبالموحدة بنت شريح **وقع** بفتح الواو وكسر القاف
والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من غلظ الارض والحجارة يقال وقع الرجل
والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة
وفي رواية وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي اخرى وجع بفتح الواو وكسر الجيم وبالتنوين وعليه
الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب رضي الله عنه **فمسح** صلى الله عليه وسلم **راسي**
بيده المباركة **ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه** بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من
اعضائه الشريفة فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل على هذا المعنى **ثم قمت خلف ظهره** صلى الله
عليه وسلم اذ من عادة الصبيان ان لا يتقيدوا بقرار والقصد النظر الى ما وقع سمعه من ان بين كتفيه
خاتم النبوة وهو الظاهر **فنظرت الى خاتم النبوة** بكسر التاء بمعنى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع وهو ما يطبع به الشيء ومعناه هنا شيء ختم به النبوة او لانه [illegible]
وفيه دلالة على صيانة نبوته صلى الله عليه وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالخاتم
بين كتفيه قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة **مثل** بكسر الميم
نصب على انه حال من خاتم النبوة او مجرور على انه بدل منه **زر الحجلة** الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء
واحد الازرار كازرار القميص ونحوه والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحد حجال العروس وهي بيت
تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر
بالثياب ويكون له ازرار كبار وتجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى
حجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله
شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي فيكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء
وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وقد جاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن
جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله
بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثاليل وقال
ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل هو
الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان الجمع
بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه
والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال والثاليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة
فما دونها وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرايت براسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها
لك قال طبيبها الذي خلقها الردع بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اللطخ والحناء بالكسر
والتشديد والمد معروف وقوله الا ابطها من البط وهو شق الدمل والخراج وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل بضعة ناشزة البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم والناشزة
بالنون والشين والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ
ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ
ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم اي غائصة واصله من حفر الارض وفيه ايضا شامة سوداء
تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات
وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلالؤ وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم
محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي الفقار قالت
فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي
صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك
منصور ثم قال هذا حديث غريب مستنكر وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين لما بين
كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم ثم انه هل وضع
الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد به فيه خلاف [illegible] صلى الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة وعن ابن عائذ [illegible] بسنده الى [illegible]

فذكر صوت الرصاص وشق الصدر وفيه وا قيل الثالث يحيى الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه
وثدييه ووجد برده زمانا وقيل وغير ذلك والله اعلم وفي الحديث استحباب مسح راس الصبي وفيه ايضا دلالة
على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه
الشريفة وقال الحافظ العسقلاني هذه الاحاديث التي في الباب على ابي حنيفة رحمه الله لان النجس لا يتبرك به انتهى
وجه اه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه
الشريفة وكذا قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو
الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة رحمه الله لا يقول بنجاسة ذلك حاشاه وكيف يقول
ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد سبق انه لم يصح عن ابي حنيفة القول بنجاسة
الماء المستعمل ولا افتى الحنفية عليه هذا وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء
المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل هذا وفيه ان الماء الباقي على اعضاء
المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو لا بعضه
بالانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فقد سقط حكمه للضرورة لتعذر
الاحتراز عنه والله اعلم باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مما يتعلق بالوضوء فالاول في الوضوء
بالفتح والثاني في الوضوء بالضم حدثنا مسدد بفتح الدال المشددة وقد مر في اول كتاب الايمان قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات
مات سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وقد تقدم قريبا عن ابيه
يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه قول الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه افرغ
اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه
من يحيى وقال الحافظ العسقلاني واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه
ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك
فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري فانهم واستنشق من كفة واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره من كف بدون هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة وقال ابن التين اشتق
ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال صاحب
المطالع هو بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملء كفه من الماء ففعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاثا اي من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هنا حجة على من يختار غير هذا الوجه
فانا نقول روي عنه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه
ما اقبل وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين ثم قال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه
بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجه وقد ذكر في
الرواية السابقة عن عبد الله بن زيد وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاسماعيلي ايضا ومنه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل ذلك على ان الاختصار من مسدد كما ان الشك منه ايضا كما تقدم
والله اعلم باب مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
باب مسح الراس مسحة وفي رواية اخرى له مرة واحدة حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء هو ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة ثقة ثبت وقد مر ذكره في باب من كره ان يعود في
الكفر قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين كما في تسمية الواو عن ابيه يحيى انه
قال شهدت عمرو بن ابي حسن مع الراء ايضا سال اي حال كونه قد سال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي
اناء مملوء من ماء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء من غير ذكر التور فتوضا لهم اي لاجل
تعليمهم فكفا اي كلا ناء اي اماله وفي نسخة فكفاه بالهاء وفي رواية الاصيلي فاكفاه بالهمزة في اوله وقد تقدم
انهما بمعنى على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء وهذا احد الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي
رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين بالتكرير ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالافراد على ارادة الجنس وادبر
بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بهما وادبر بهما وكلاهما مسحة واحدة كما يدل عليه انه نص على التوحيد

وعلى ترتيب

وعلى ترتيب في غيره وانه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما ذكره وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى وبهذا طابق
الحديث الترجمة ثم ادخل يده وفي رواية الكشميهني زيد في الاناء فغسل رجليه حدثنا وفي رواية ابن عساكر
وحدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد الباهلي وقد تقدم هذا الاسناد
بتمامه في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال بالواو مسح راسه
وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة اعلم انه ليس في احاديث الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم
روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان رضي الله عنه تثليث مسح الراس والزيادة من
الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله تع كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعماء
والذي يريده من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية
مسح مرة حجة على من منع التعدد لكن المفتى به عند اصحابنا الحنفية عدم التثليث فان احتج من ذهب الى التعدد
بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول فان الوضوء طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح فالجواب عنه بان قوله توضا ثلاثا مجمل تبين في بعض
الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ لا يقال ان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك لانه لا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف التخفيف بالجملة حتى يقتضي عدم سنية
الاستيعاب ايضا بل المراد التخفيف في الجملة بحيث يقتضي عدم سنية العدد كما في الغسل بل انما يقتضي عدم
سنية العدد كما في الغسل بل انما يقتضي عدم سنية العدد بمياه متعددة وانما يكتفى بماء واحد كما صرح به
صاحب الهداية والله اعلم باب حكم وضوء الرجل بضم الواو على المشهور لان المراد
به الفعل مع امراته في اناء واحد وفي بعض النسخ مع المراة وهي اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل بالجر عطفا
على قوله وضوء الرجل وضوء المراة بفتح الواو لان المراد به هو الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء
وتوضا عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري
هو الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده
وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه
عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرازي في كتابه ان الصحابة رضي الله عنهم تطهروا بالماء المسخن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وقال المحب الطبري لم ار هذا الخبر في غير كتاب الرازي وقال
محمود العيني قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم
في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني
جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار ان يرحلها
ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فانزل الله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا الى قوله تع غفورا وفي
سنده الهيثم بن رزيق المالكي عن ابيه عن الاسلع وهما مجهولان والعلاء بن الفضل الراوي عن الهيثم
فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم
ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم ثم يكره الوضوء
بشديد السخونة لمنع الاسباغ هذا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان
يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح وتوضا عمر رضي الله عنه ايضا من بيت
نصرانية وفي رواية كريمة من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفيه نظر لانهما اثران مستقلان وقد
ذكر الاول واما الثاني فقد وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضا من ماء نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال بماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه
الشافعي وفي الام للشافعي من جرة نصرانية وفي المهذب لابي اسحق من جر نصراني وقال النووي وذكره ابن
فارس في حلية العلماء وهذا غلط عجيب يجعل دعاء الماء ثم الظاهر ان هذين الاثرين ليسا

مطابقة للترجمة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا يخلو اما ان كان من فضل ما استعمله بل الوضوء او
عليه جواز استعمال انيتهم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية
واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها
قالوا ولا نعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون
باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة
والثاني المنع وممن كان لا يرى به بأسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال
ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا
ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال
ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ثم انه محذوف في رواية ابن عساكر
هذا الاثر وهو اولى للتوقف من عدم المطابقة بينها وبين الترجمة واما ما ذكره الكرماني والحافظ
العسقلاني في توجيه مطابقتهما للترجمة فكلام لا طائل تحته كما ذكره محمود العيني والله اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني
وهذا السند من سلسلة الذهب وعند البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين في التوضؤ لا متفرقين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا
ثم ان قوله كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان الجمع المحلى باللام
وما في معناه كالخيل والناس يكون للجنس مجازا بالقرينة العادية مثل ما اذا حلف فلان يركب الخيل ويلبس
الثياب البيض يكون للجنس القطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او
لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة
كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد
وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم
يتطهر منه فهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فهو مختص بالزوجات والمحارم وما حكاه ابن التين
عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على
حدة فيه ان الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد ترد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال
والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون و
يذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن وهو خلاف ما يدل عليه قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق
فتامل ثم انه يستفاد من قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع
عند الجمهور وحكي عن قوم وقفه لاحتمال انه عليه السلام لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة
على سؤالهم اياه عليه السلام عن الامور التي تقع لهم ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع
فقد استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو
كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز توضؤ الرجل والمرأة من اناء واحد
على ما تقدم واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة
للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء واما انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة فقد اجابوا عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري
وغيره وثانيها ان المراد هو النهي عن فضل اعضائها وهو ما تساقط عنها وثالثها ان النهي للتنزيه
لا للتحريم جمعا بين الادلة كذا قال النووي رحمه الله وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا
عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة
فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن
جنبا او حائضا والثاني انه يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة
في عكسه والرابع انه لا بأس بشروعهما معا ولا خير في فضلها والخامس انه لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا

او نحوه

او خلوة كل واحد منهما وعليه فقهاء الامصار وفي فتح الباري للعسقلاني وفي عمدة القاري للعيني كلام يطول ذكره
وقال الحافظ العسقلاني وفيه دليل على ان الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح
به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الآدمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها
لجوازه [illegible] وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها انتهى كلامه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه يدل على الجزء الاول منها صريحا وعلى الثاني التزاما فافهم باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ منه على المغمى عليه بضم الميم
واسكان المعجمة يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين المعجمة وكسر الميم فهو مغمي عليه
كمغشي عليه والاغماء مرض يكون العقل فيه مغلوبا والفرق بينه وبين الغشي والجنون والنوم ان الغشي
مرض يحصل من طول التعب وهو اخص من الاغماء واما الجنون فيكون العقل فيه مسلوبا والنوم يكون
العقل فيه مستورا والمناسبة بين البابين ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره عن محمد بن المنكدر بضم الميم
على صيغة اسم الفاعل التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر
من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة
فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى بها
جارية فولدت له محمدا اماما مات سنة احدى وثلثين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الصحابي
الكبير وقد تقدم في كتاب الوحي رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وكلهم
ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الطب وفي الفرائض ايضا واخرجه مسلم في الفرائض والنسائي
فيه وفي الطهارة وفي الطب يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي والحال
انا مريض لا اعقل حال من المفعول وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا ويتصحح به في رواية اخرى
او لجعله كالفعل اللازم وفيه اشارة الى عظم الحال وفي الطب فوجدني قد اغمي علي فتوضأ صلى الله
عليه وسلم وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه وفي رواية ثم صب
وضوءه علي وعند ابي داود فتوضأ وصبه علي وهاتان الروايتان تؤيدان الاول فعقلت بفتح القاف
فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فاللام عوض عن المضاف اليه وفي رواية كيف اصنع في مالي
وفي رواية كيف اصنع في مال وفي رواية ما تأمرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي انما يرثني
كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه
وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان
بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له
ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى وفي رواية انما لي
سبع اخوات فنزلت آية الفرائض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة وقيل
المراد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر وقيل المراد آية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة
والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وفي الحديث ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزيل كل علة وفيه جواز رقية الصالحين بالماء وفيه فضيلة عيادة الضعفاء وفضيلة عيادة
الاكابر الاصاغر وقيل وفيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه وفيه
نظر لانه يحتمل ان يصب من الباقي في الاناء على انه يجوز ان يكون مخصوصا بصبه صلى الله عليه وسلم
باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي
آخره باء موحدة وهو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن بالكسر كما في مجمع الغرائب وقد يطلق على
الاناء صغر او كبر وفي القدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه
واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتحتين جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين و
بسكون الشين وفي الاناء من الحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كما انه جمع جمل وكذلك جمار بدون الهاء وهما
جمع كثرة وجمع القلة احجار وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من خشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في حديث الباب بمخضب من حجارة ومن
الدليل عليه ايضا ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف
العطف هذا وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة الفوقية كما في الجوهري

وهو اناء يشرب فيه وقيل هو المطهرة وصغير وقيل هو اناء شبه الاجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه وذكر وقال
ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون
الياء آخر الحروف المثناة التحتية وفي آخره راء ابو عبد الرحمن الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين
ومائتين وفي رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام وهو جائز ايضا وقد يلتبس هذا بابن المنير بضم الميم وفتح
النون وتشديد الياء وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي كان قاضي اسكندرية وخطيبها وهو متأخر عن ذلك
زمان [illegible] سنة سمع اي انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابو وهب السهمي
من بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد
الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه
مسلم ايضا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء فدعا بقدح فيه ماء فوضع يده فيه فجعل
ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة واخرجه
الاسماعيلي عنه ايضا قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله يتعلق بقوله
فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قاموا من مجلسه ولم يكونوا على وضوء فأتي على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
من حجارة فيه ماء فصغر بفتح الصاد وضم الغين المعجمة المخضب ان يبسط اي عن ان يبسط فيه
كفه اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره ولهذا لم يستطع صلى الله عليه وسلم ان يبسط كفه من صغر
المخضب وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا فتوضأ القوم اي
الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية فقلنا وفي اخرى
قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين
وزيادة على الثمانين وفيه معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا التهيؤ للوضوء عند حضور الصلوة
وفيه ايضا ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها
وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضأون في الطست وعن الحسن رأيت
عثمان رضي الله عنه يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة و
التوسعة في الوضوء في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة وقد ذكر ابن
ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية انما كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف
رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمنا احدا
كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهها والاشياء على الاباحة وليس بمحرم ما هو موقوف
على ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب
وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضئ
اجزأه وقد اساء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة كراهة التحريم
وكان لا يرى بالوضوء فيه بأسا هذا وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه اي صفر لانه يشبه الذهب وفي مسند احمد باسناد صحيح
عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب من صفر حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه ابي بردة الحارث عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهؤلاء الرجال
عينه قد تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكره هنا بالكنية وثمة بالاسم
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب
فيه ومنه مج الماء قال الداودي وفي الحديث جواز الوضوء بماء قد مج فيه وفيه جواز المج
منه وكذا [illegible] على الوجوه والنحور وقال الكرماني ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الغين
فتأمل حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس منسوبا الى جده وقد تقدم في باب من قال الايمان هو العمل قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وهو كما به منسوب الى
جده لشهرته به وقد مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه
يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جديهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله
وكل منهما ثقة حافظ عليه قال اتى وفي رواية اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له

محمد بن العلاء

ماء في تور بفتح المثناة الفوقية وهو قدح اناء الذي يشرب منه من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه
ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج
متحد وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الحجارة وقد
قال محمود العيني وقد رأيت في نسخة صحيحة بعد قوله والحجارة والتور والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وزيد في رواية بن مسعود ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي الزهري
وعبيد الله والكل تقدموا في باب الوحي وقد اخرج متنه المؤلف في سبع مواضع في هذا الكتاب واخرجه
مسلم في الصلوة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز ان عائشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال
ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى هنا اشتد مرضه كما يفسره قوله
بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح المثلثة وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف
في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها
من خفتها وفي القاموس ثقل كفرح بمعنى بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه وقال محمود العيني
هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم واشتد به وجعه استأذن النبي صلى الله
عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت
عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا
ازلت قراده والمعنى هنا ازالت مرضه بالخدمة في بيتي فأذن له بكسر المعجمة وتشديد النون لانه
جمع المؤنث اي اذنت الازواج المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من بيت ميمونة وهو المعتمد وقيل من بيت زينب بنت جحش وقيل
من بيت ريحانة بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة اي يؤثر برجليه في الارض
كانه يخط خطا بين عمه عباس رضي الله عنه ورجل آخر قال الزهري قال عبيد الله الراوي عن عائشة
رضي الله عنها فهذا مدرج من كلام الزهري فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما اتدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه
عائشة رضي الله عنها قلت لا ادري قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي اي ابن ابي طالب كما
في رواية وانما ابهمت الرجل الاخر ولم تسمه لانهم كانوا ثلاثة علي واسامة والفضل كما وقع في رواية مسلم
بن الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وكانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة
هذا وتارة ذاك وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم اخذا بيده الكريمة اكراما له واختصاصا
به لكونه رضي الله عنه عمه صلى الله عليه وسلم وقيل انما ابهمته مع كونه عليا رضي الله عنه لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه والاول احسن وبينهما رضي الله
عنهما البون وكانت عائشة رضي الله عنها وهو بالعطف على قوله قال الزهري او على قوله فاخبرت والاول
وعلى كل تقدير فهو معقول لعبيد الله بالاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه
هريقوا بدون الهمزة في اوله في رواية الاكثرين وفي رواية اهريقوا بالهمزة مع الهاء وفي اخرى
اريقوا بالهمزة بدون الهاء وكلها بمعنى اي صبوا لكن الاصل اريقوا من اراق يريق اراقة من الافعال
قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة فقالوا هراق الماء
يهريقه هراقة واما اهريقوا فمن اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق
وهو شاذ نظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الهمزة في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة
في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل كذلك حكم الهاء علي من سبع قرب
بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها
لم تحلل على صيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة اي لم يحل ربطهن
وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه لان المريض اذا صب عليه الماء البارد عادت
اليه قوته لكنه في مرض يقتضي ذلك كمرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه نفعه استعمال الماء فقام وخرج
الى الناس كما سيأتي واما تعيين العدد في القرب فيشبه ان يكون للتبرك بهذا العدد لان له دخولا

في كثير من أمور الشريعة ولأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً ولأن نهاية العدد عشرة والمائة
تركب من العشرات والألوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الأمور أوساطها وهي وتر والله
يحب الوتر بخلاف السادس والثامن وأما التاسع فليس من الوسط وإن كان وتراً وأما تعيين القرب
دون الماء يكون فيها محفوظاً وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء وقربها وفي رواية للطبراني
في هذا الحديث من آبار شتى وأما شرطه عليه السلام في القرب عدم حل أوكيتهن فرعين أول الماء أطهره
وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط
أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاً لعلي
أعهد بفتح الهمزة من باب علم أي أوصي يقال عهدت إليه أي أوصيته وهذا يدل على أن صب الماء عليه كان
للتداوي إلى الناس وأجلس على صيغة المجهول أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلسناه في مخضب
بكسر الميم وفتح الضاد وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان من نحاس وفيه
إشارة إلى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال عطاء إنما كره من النحاس
ريحه وورد أن الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل أن يكون الكراهة فيه لأنه مستخرج من معادن
الأرض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكر من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والحجة البالغة حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة وقد مر ذكرها في باب التناوب في العلم ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها حكاه الأخفش
والكسر أفصح أي جعلنا نصب عليه تلك أي القرب السبع وفي رواية تلك القرب حتى طفق أي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يشير إلينا أن قد فعلتن ما أمرتكن به من إهراق الماء من القرب الموصوفة ثم خرج صلى الله
عليه وسلم من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي إن شاء الله
تعالى واستدل بهذا الحديث على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجنح إلى الاستئذان منهن ثم وجوبه
على غيره بطريق الأولى ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن وفيه أن لبعض الزوجات أن تهب نوبتها لضرتها
الأخرى وفيه استحباب الوصية وفيه جواز الجلوس في المخضب ونحوه لأجل صب الماء عليه سواء كان
من خشب أو حجر أو نحاس وفيه إراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء وفيه فضل عائشة
رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز الرقى والتداوي للعليل وبجره ذلك
لم يثبت به علة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله أجره بذلك وفي الحديث
الآخر إني أوعك كما يوعك رجلان منكم وفيه جواز الإشارة وفيه أن المريض يجوز أن يشكي نفسه
لبعض أهله دون بعض تتمة عباس المذكور في الحديث هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو نحوه كان رئيساً جليلاً في قريش
قبل الإسلام وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشدد العقد مع الأنصار وأخرج شهود بدراً مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل إنه أسلم قبل
بدر وكان يكتم إيمانه وإسلامه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثاً للبخاري منها حديثان وشهد حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فأمره عليه السلام أن ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتاً فأقبلوا وحملوا
على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وكان معتدل القامة

باب الوضوء من التور بفتح المثناة الفوقية شبه الطست وقيل هو الطست أو إناء
من صفر أو حجارة ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب
وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل أن يكون التور إبريقاً ونحوه لأن الطست لا بد له من ذلك ويحتمل الترادف
وكان الطست أكبر من التور حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني
البجلي وقد مر في أول كتاب العلم قال حدثنا سليمان أي ابن بلال كما في رواية أبو محمد المدني في أول كتاب
الإيمان قال حدثني بالإفراد عمرو بن يحيى بفتح الياء عن أبيه يحيى قال كان عمي هو عمرو بن أبي حسن وقد تقدم
أنه يكثر من الوضوء فقال وفي رواية قال لعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أخبرني كيف رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي
رواية ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور ثم أخرجها فيه حذف وقد صرح به مسلم في روايته فمضمض
واستنثر أي بعد أن استنشق أو الاستنثار يستلزم الاستنشاق ثلاث مرات وفي رواية مرار من غرفة
واحدة أي جمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة

ثم أدخل

ثم أدخل يده بالإفراد فاغترف بها وفي رواية ثم أدخل يديه فاغترف بهما بالتثنية فغسل وجهه ثلاث مرات
وفي رواية ثلاث مرار وهو متعلق بالاغتراف والغسل على سبيل التنازع لأن الغسل ثلاثاً لا يكون باغتراف
واحد ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر وفي رواية وأدبر
بالواو به أي بالماء وفي رواية بيديه وأقبل واحتج به الحسن بن حي وغيره على البداءة بمؤخر الرأس وفيه نظر
لأن الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق في رواية تقديم الإقبال وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التأخير والتقديم ليري أمته السعة في ذلك والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال أي عبد الله
بن زيد رضي الله عنه وفي رواية وقال بالواو هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذه الزيادة صريحة
في رفع الحديث وإن كان أول سياقه يدل عليه حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
لا حماد بن سلمة لأنه لم يسمع منه مسدد وقد تقدم حماد ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب القراءة والعرض عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الإسناد كلهم بصريون وكلهم أئمة أجلاء وقد أخرج متنه مسلم أيضاً في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإناء فأتي بضم الهمزة بقدح رحراح بفتح الراءين وبالحاءين المهملتين
أي متسع الفم ويقال رحرح أيضاً بحذف الألف وقال الخطابي الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر
ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على المعجزة فيه شيء قليل من ماء وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد
بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية
الزجاج لكن تفرد بهذه اللفظة أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وصرح جمع من
الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك أن في روايته أصحبه قال الزجاج [illegible] نعم يقويه
ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من
زجاج لكن في إسناده مقال فإن ثبت روايته يكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة فوضع أي النبي
صلى الله عليه وسلم أصابعه فيه أي في ذلك الماء أو القدح قال أنس رضي الله عنه فجعلت أنظر إلى الماء
حال كونه ينبع بتثليث الموحدة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم قال أنس رضي الله عنه فحزرت من حزر
بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير من توضأ في محل النصب على المفعولية أي حزرت من توضأ من
ذلك الماء ما بين السبعين إلى الثمانين وهو حال من المفعول وقد تقدم في رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة
والجمع بينهما أن أنساً رضي الله عنه لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت
العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة
ولهم زهاء الثلاثمائة فهذه قضايا متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة ويستفاد من ذلك بلاغة معجزة
صلى الله عليه وسلم وهو أبلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغزير
الكثير وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم ومطابقة الحديث للترجمة مع أنه ليس فيه ذكر التور من حيث أن التور
هو الإناء الذي يشرب منه على ما قاله الجوهري وهو صادق على القدح الرحراح باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وقد اختلفوا فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول أبو حنيفة وفقهاء العراق مستدلين في ذلك بما رواه جابر رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدي
وبما روي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية
أرطال أخرجه الدارقطني وسيجيء الكلام فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى حدثنا أبو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الإيمان قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة هو ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة أبو سلمة
الهلالي العامري الكوفي قال شعبة كنا نسمي مسعراً المصحف لصدقه وقال إبراهيم بن سعد كان شعبة
وسفيان إذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا إلى الميزان مسعر وقال أبو نعيم كان مسعر شكاكاً في حديثه
وقال الأعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق
مات سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالإفراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة هو بسط جبر
لأنه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك وقد تقدم في باب علامة الإيمان حب الأنصار ومن قاله
بالتصغير فقد صحف لأن ابن جبير سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث
الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر
ويقال له جابر بن عتيك قال سمعت أنساً بالتنوين وفي بعض النسخ أنس بدون الألف وهو
مرفوع لا ألف منه في الكتابة تخفيفاً وفي هذا الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه وبصريان ابن جبر

واتس وفيه من ينسب الى جده بقوله كان النبي وفي رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
اي جسده الشريف او كان يغتسل من الاغتسال والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك وقيل هو من ابن جبر وقيل من الناسخ ويحتمل ان يكون
من مسعر فانهم بالصاع هو عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقية فانه اربعة امداد
والمد كما عرفت مختلف فيه فعندهم هو رطل وثلث رطل بالعراقية والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم فيكون الصاع حينئذ ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم على ما
صححه النووي وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الصاع ثمانية
ارطال والمد رطلان والرطل عندهما مائة وثلاثون درهما فيكون الصاع الف درهم واربعين درهما
وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت ابن ابي عمران يقول
الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت
على صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وحجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حديث
جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكر في اول الباب الى خمسة امداد اي كان يغتسل بالصاع يقتصر عليه
وربما يزيد عليه الى خمسة امداد قال الحافظ العسقلاني فكان انسا رضي الله عنه لم يطلع على انه استعمل
في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق بفتح الراء وسكونها قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما
هو ثلاثة آصع وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك اناء يسع ستة عشر رطلا واما الفرق بالسكون فمائة
وعشرون رطلا وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد
انتهى وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يجاوزها ولا ينقص وانما حكى ما شاهده
والحال يختلف بقدر الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا
يغتسلان من اناء واحد يسع فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك
الكلام في ثلاثة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بمد وفي حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي مد وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل
يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام
عمارة حسن وفي اخرى كانت عائشة رضي الله عنها تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك والمكوك المد
وقيل الصاع والاول اشبه والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه
بل الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال وقد جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام
المتوضئ والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به
في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده
جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع
الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء
فيستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله ثم ليس معنى الحديث انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر
ما يكفي عندنا اي بل ماء الوضوء والغسل يختلف بحسب ويكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وقد قال الشافعي
رحمه الله قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي واما من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في
الحديث كابن شعبان من المالكية حيث قال لا يجزئ اقل من ذلك فقد جاوز الصواب واما محمد
بن الحسن فحكي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل مما ذكر في الحديث فقد اعتبر
معتدل الخلق وليس مراده انه لا يجزئ اقل منه بل الاقتصاد وترك السرف ممدوح فيستحب لمن يقدر
على الاسباغ بالقليل ان يقلل منه لان السرف ممنوع في الشريعة والله اعلم باب
حكم المسح على الخفين حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وفي آخره غين معجمة
ابو عبد الله بن الفرج بالجيم هو الفقيه القرشي المصري الاموي كان متعلقا بالفقه والنظر قال ابو حاتم
هو من اجل اصحاب ابن وهب وكان مواليه يشترون عبيد المسجد يقومون بخدمته وهو من اولادهم
مات سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري لم يكن

في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد
وفي رواية اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين كما يقتضيه الواو هو ابن الحارث كما في رواية
ابو امية المؤدب الانصاري المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه
وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال لي من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درع الغواص قلت
ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالافراد ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه
مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي وقد مر في كتاب الوحي عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة ورجال هذا الاسناد ثمانية ثلاثة منهم مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر وفيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة وفيه رواية صحابي عن
صحابي وان معظمهم قرشيون فقهاء اعلام وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف الا ههنا وهو من افراده
ولم يخرج مسلم في المسح الا عن ابن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة والظاهر
ان هذا من مسند سعد وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدار
قطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الطاهرين الملبوسين على الطهارة الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع
ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن هذا قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري
واما من كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني سأل اباه عمر بن الخطاب كما في رواية رضي الله عنه
عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح صلى الله
عليه وسلم على الخفين اذا حدثك شيئا نكرة في سياق الشرط فيكون عاما كالواقع في سياق النفي
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه اي عن ذلك الشيء غيره ثقة بنقله وقد اخرج
احمد هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراقين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك
وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا مع نبينا
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فان قلت خبر الواحد لا يفيد العلم فيكون السؤال التحصيل للعلم
مطلوبا فلم نهاه عنه فالجواب ان خبر الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين والصفات الموجبة
للعدالة اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاخبار
المتعددة فيفيد اليقين خلافا للبعض وعمر رضي الله عنه ممن كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من
التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع فاذا افاد اليقين فلا يحتاج الى السؤال اذ لا شك
فيه او هو كناية عن التصديق اي فصدقه وذلك ان المصدق لا يسأل غيره واما انكار ابن عمر رضي الله
عنهما المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لما خفي عليه ما يطلع عليه غيره فقد يخفى على العالم
القديم الصحبة من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انما انكر عليه مسحه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك وذكر القصة
واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين
كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم بالمسح على الخفين وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة واتفق العلماء عليه حتى قال ابو حنيفة رحمه الله انه من شرائط السنة
والجماعة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ولا تحرم نبيذ التمر يعني
المثلث ولا تكفر احدا من اهل القبلة وروي عنه ما قلت بالمسح حتى جاء في مثل ضوء النهار

فكان بجحوده ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة اياهم الى الخطاء فكان بدعة فلا ينكره الا المبتدع
الضال قالت الخوارج لا يجوز لان القران لم يرد به وقالت الشيعة ان عليا امتنع منه وهو مردود
عليهم بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
فاما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة رضي الله
عنها فثبت عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين
لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في
كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس
فلم يصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عنه انه قال كان ابن
عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وليس بمنسوخ باية المائدة كما قال بعضهم
بانها مدنية والمسح منسوخ بها لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم
والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع ومما يدل على انه غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة قال النووي ولما كان اسلام جرير
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة
مخصصة للاية وقال ابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما بين مرفوع وموقوف وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وفي الهداية والاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره
كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا انتهى وحكى القرطبي ستة هنا عن مالك
انه قال عند موته وحكى عن مالك اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو
الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت كما هو مذهبنا الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر
السادس عكسه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا عن مالك مع
ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية
والمعروف المستقر عندهم الان قولان الجواز مطلقا وجوازه للمسافر دون المقيم وهذا الثاني
مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في
المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال محمود العيني وفيما قاله ابن عبد البر نظر لما في مصنف ابن ابي
شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسين النسابة عن محمد بن علي بن
الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود انتهى وفيه انه
يجوز ان يكرهوه كراهة تنزيه اخذا بالعزيمة ولئن سلمنا فلا يجوز ان يصح عنه فقد نقل عن ابن
المبارك انه قال كل من روي عنه انكار المسح فقد روي عنه اثباته هذا ثم ان العلماء قد اختلفوا في
ايهما افضل فقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد وقد ذكر وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة
ولا يشك في جوازه وقيل هما سواء وهي رواية عن احمد وقال ابن المنذر والذي اختاره ان المسح
افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض فان احياء ما طعن فيه المخالفون من
السنن افضل من تركه وقال موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي
صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة اخبرني بالافراد ابو النضر سالم التابعي ان ابا سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء تابعيون مدنيون اخبره اي ابا النضر ان سعدا اي ابن ابي
وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فالمحدث
به محذوف تبين من الرواية السابقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه
بالنصب مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسأل عنه غيره والظاهر ان قول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الرواية التي وصلها
المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الاسمعيلي من طريق اخرى عن موسى بن عقبة ولفظه ان عمر قال
لعبد الله اي ابنه كانه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا
وفي رواية اخرى للاسمعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن
عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر رضي الله عنه قال سعد

لابن عمر

لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسين الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة بين دجلة والفرات كانت تعد ديار مضر واليوم خراب وقيل
هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام
من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فاعربت العرب الهاء حاء فقالوا
حران وقال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال
حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري وكل تقدما في كتاب الوحي عن سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه ورجال هذا
الاسناد ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على نسق وهم يحيى وسعد ونافع وعروة
وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس واخرجه مسلم في الطهارة وفي
الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلوة الفجر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك
من بعض رواته فاتبعه المغيرة من الاتباع من باب الافتعال ويروى فاتبعه بالتخفيف من باب
الافعال وفي رواية البخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند
احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من
قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها
قالت اي والله لقد دبغتها باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه حين فرغ
من حاجته فتوضأ وزاد عليه البخاري في الجهاد وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف
من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل الذي يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه
وفي رواية له في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وزاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه
فعلم من هذه الروايات ان ليس المراد انه غسل رجليه ومسح على خفيه بناء على ان الوضوء لا يطلق
الا على غسل تمام الاعضاء فان الفاء في قوله فغسل وجهه تفصيلية وقد حوها بين ان توضأ الكيفية
المذكورة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان المراد من توضأ ههنا غسل غير الرجلين قرينة عطف مسح
الخفين عليه والاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح ومسح على الخفين فيه من الفوائد
مشروعية المسح على الخفين وفيه جواز الاستعانة كما مر وفيه جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا كانت
مدبوغة وفيه جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة
الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتة كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين
منسوخ باية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة
تبوك وهي بعدها بالاتفاق وفيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك
وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كان امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى اولا لانه
صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية وفيه استحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة
والابعاد عنهم وفيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم وفيه استحباب الدوام على الطهارة لانه
صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض
غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة وقد استدل به القرطبي على الاقتصار
على فروض الوضوء دون سننه لا سيما في مظنة حال قلة الماء كالسفر قال والظاهر خلافه وقد تعقبه
الحافظ العسقلاني بان الروايات تدل على انه صلى الله عليه وسلم تمضمض وذكرها المغيرة في رواية احمد
من طريق عباد بن زياد انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال
واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وقد تقدم ان البخاري رحمه الله روى في الجهاد انه تمضمض و
استنشق في غزوة ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن

النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم
في باب كتابة العلم عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اخو
عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية
شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة و
جراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فاسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها
حديثان مات بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة ايضا وتابعه
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع
شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية البصري العطار او القطان او القصاب
ثقة حافظ مات سنة احدى وستين ومائة وقد وصل حديثه النسائي عن عباس العنبري عن
عبد الرحمن بن مهدي عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ووصله الطبراني ايضا وتابعه ايضا ابان
بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدم الصرف على ان
الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار قال احمد
هو ثبت في كل المشايخ وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد وكذا وصله احمد عن يحيى بن ابي كثير اي كلاهما
عنه عن ابي سلمة وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري رحمه الله حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي شيخ الاسلام وقد تقدم ذكرهما في الوحي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن المتقدم
في باب الخروج في طلب العلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو اي ابن امية كما في رواية
عن ابيه عمرو وقد تقدم ذكرهم آنفا وقد اسقط بعض الرواة جعفرا من هذا الاسناد قال ابو حاتم
الرازي وهو خطا ورجاله ما بين مروزي وشامي ومدني قال اي انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته بكسر العين اي بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم او على بعضها او على
عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء لا في الغسل لما في حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او
قال سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط او بول او نوم لان
الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وهذا مجمع عليه قال ابن بطال
قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم
يذكر العمامة وتابعه حرب وابان فوجب تغليب الجماعة على الواحد وقال محمود العيني عفي عنه
تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية
غيره فتقبل ثم ان المسح على الخفين تقدم الكلام فيه مستوفى واما المسح على العمامة فقد
اختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم
فجاز المسح على حائله كالقدمين واشترطوا ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه
كمقدم الراس والاذنين ووافق احمد على ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول
والاوزاعي وابو ثور واسحق وابن خزيمة وقال ابن المنذر وقد ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا وهو مروي عن انس
وابي امامة وسعد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم ايضا وقال عروة والنخعي والشعبي وابو
القاسم ومالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله لا يجوز المسح عليها احتجاجا بقوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لا يقال انه مسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه
في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها
انتهى وتعقب بان الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فان
من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة

شرطوا

شرطوا فيه المشقة في نزعها هذا ثم انه يستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة كما
نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا
انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان الجواز وعدم الجواز وقال به نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم
فيه خلافا لانه لا يشق نزعها وتابعه بالواو وفي رواية تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي في رواية
المتن لا في الاسناد وهذا سياق الاسناد ثانيا لتبيين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وقال معمر
اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته كما في رواية ابي ذر وزاد الكشميهني وخفيه وهذه
المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب
الطهارة له من طريق معمر باثباتها وفيها ارسال لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه
جعفر وما قاله الحافظ العسقلاني من ان سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة
ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن
الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره
به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد ضعفه منه ويؤيده توفر دواعيهم على الاجتماع في
المسجد النبوي فهو مجرد احتمال ولا يثبت ذلك بالاحتمال فافهم باب
بالتنوين ويحتمل ان يكون بلا اضافة الى قوله اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث
هذا اللفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شرحبيل الشعبي التابعي
القائل ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمر وهو يحدث
في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقد تقدم هو وزكريا في باب من استبرأ
لدينه قال الحافظ العسقلاني وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسمعيلي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية التابعي عن التابعي قال اي انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع فاهويت
اي مددت يدي وقيل اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي
اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال الكشميهني هويت وقصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام
الى القعود وقيل الاهواء الامالة لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب خفيه صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما اي اترك الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين لدلالة السياق عليها وان لم يتقدم لهما ذكر
والقرينة دلت عليه طاهرتين كذا في رواية الاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما اي ثم احدث عليه السلام فتوضأ فمسح عليهما ففيه اضمار
وتقدير ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا واحتجت الشافعية بهذا الحديث
على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف
شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط واما الحنفية فقالوا يشترط الكمال عند
الحدث لا وقت اللبس وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له المسح عندنا خلافا للشافعية على ما في الهداية وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى
رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا لهم واجاب الحنفية عن الحديث بان
كمال الطهارة وقت اللبس لا يلزم من الحديث غاية ما في الباب انه عليه السلام اخبر انه لبسهما وقد
كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس
او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من نظم الحديث فلا يكون الحديث حجة على
الحنفية وانما ذهب الحنفية الى ذلك لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة
وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كما في الهداية وههنا ابحاث بين
الحافظ العسقلاني و محمود العيني وانما تركتها اولا لانها الى الملال وما يستفاد من الحديث
خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامر ومنه ايضا امكان الفهم

عن الاشارة ورتب الجواب بالفعل على ما يفهم من الاشارة لان المعجزة اهون فيه نزع الخفين ففهم عنه صلى الله
عليه وسلم ما اراد فقال دعهما وفهم منه ان من لبس خفيه على غير طهارة لا يمسح عليهما وهو كذلك بالاتفاق
فاشرع ولو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة اعاد الوضوء عند احمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه
عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة
ليس عليه غسل قدميه ايضا وقاسوه على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر
ثم ان البخاري رحمه الله لم يخرج ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه
فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر رضي الله عنه واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق قيد بلحم الشاة ليندرج
ما هو مثلها وما دونها بالاولى ولا يبعد ان يحترز بها عن لحوم الابل فان ذهوبتها شديدة كما هو مذهب
احمد مستدلا بما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ
من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل
رواه مسلم وبما رواه البزار قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وقد صح عن الحديث
في الجوع والسويق بالسين والصاد لغة فيه والجمع اسوقة سمي بذلك لانسياقه في الحلق وهو ما يتخذ من
الشعير والقمح ويدق فيكون شبه الدقيق واذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه
وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبكر وبلغة
المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وهو يجلو البلغم
وملتوته يصفي الدم وان شئت كان ثريدا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت كان
خبيصا وقال ابن التين ليس في الباب ذكر السويق وقال الحافظ العسقلاني انه دخل في الحكم من باب الاولى
لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم التوضي من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب
الذي بعده انتهى وهذا بعيد جدا واكل ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الناس
بعده واسمه الشريف عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر اسلم ابوه وامه رضي الله عنهم
قال اهل العلم لا يعرف اربعة متناسلون صحابيون الا آل ابي بكر وهم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
فهؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه واما لانه عتيق الله من النار
واما لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما في المسجد ودفن
في حجرة عائشة رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عنه صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علم الله سبحانه وقد
ذكرنا بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الفاروق رضي الله عنه وقد تقدم ذكره
في الوحي وعثمان ذو النورين رضي الله عنه وقد مر في باب الوضوء ثلاثا رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا اكذا
في رواية ابي ذر وهو يعم كل ما مسته النار وغيره واما في رواية الاصيلي والكشميهني والحموي واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما بذكر لحما قيل والاول اولى لانه اعم وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد
حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورواه ابن
ابي شيبة عن هشيم اخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا ورواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
ايضا واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة نحوه وغرض البخاري من هذا التعليق
بيان ان الاجماع السكوتي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن
اسلم العدوي المدني التابعي مولى عمر رضي الله عنه عن عطاء بن يسار التابعي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وقد تقدم ذكر رجال هذا الاسناد وقد اخرج متنه مسلم وابو داود في الطهارة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم
انه اكل عرقا او لحما وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وعنده
ايضا اكل من عظم وتعرق من ضلع وفي سنن ابي داود في رواية يسيل على لحيته انتباح من دم وماء وافاد القاضي
اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه
كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما كما ان ضباعة بنت عمه ثم صلى

ولم يتوضأ وفي الحديث ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود
علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار وقال
الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين
وابي ايوب رضي الله عنهم اجمعين واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه الثور القطعة رواه الطحاوي
باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده
وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه
الترمذي ايضا ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ
رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث
عمرو بن امية وغيرهما واجابوا عن احاديث الجماعة الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على
وضوء الصلوة وفيه نظر لانه ثبت وفي رواية دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانه منسوخ بما روي عن
جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار
اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقد صححه لكن قال ابو داود وغيره
ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في
قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان يكون
وضوءه لصلوة الظهر بسبب حدث لا بسبب الاكل من الشاة وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه
قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب حيث قال وانضم الترجيح
اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان
الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله
عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر رضي الله عنه
من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث
الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الراشدين الثلاثة وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة و
التابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر استثناؤه من لحوم الابل عند الامام احمد
بيانا كان ولحوقها وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب
وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مسته النار فلما تقررت
النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال الطحاوي وحجة الجماعة الاولى من
جهة النظر انا كلنا قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كالماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة
كحكمه قبلها حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير المصري المنسوب الى جده قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرا اخبره ورجال هذا الاسناد ستة
منهم مصريون وثلاثة منهم مدنيون وفيهم امامان كبيران وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والجهاد
والاطعمة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة ايضا انه رأى رسول الله وفي رواية
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء قال ابن سيده الكتف العظم ما فيه والجمع اكتاف وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب ويكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد
وقيل الكتفان اعلى اليدين وزاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي الى الصلاة

صلى الله عليه وسلم شاة

الى الصلوة وتبين الثاني من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال فالقى صلى الله عليه وسلم
السكين على وزن فعيل كرتيب يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينة وهو شيء معلوم ولعله سمي به لانه يسكن
حركة المذبوح وزاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ابقاه دون رواية
وصلى بالواو ولم يتوضأ وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق انفا وقد مر الكلام في هذا المرام ويستنبط
من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت قد ورد النهي عنه في سنن ابي داود فالجواب انه ضعيف
ولو ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وكذا يفهم منه
جواز دعاء الائمة الى الصلوة وكذا يفهم منه جواز الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا بمثل هذا
باب من مضمض من السويق اي بعد اكله قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو
ولم يتوضأ فيه وجهان احدهما اثبات الحرف ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوضأ كما
تقول لم يخش حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام المعروف عن يحيى بن سعيد الانصاري
وقد تقدم ذكرهم مرارا عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بفتح المثناة التحتية مولى بني حارثة
الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سويد بضم المهملة
وفتح الواو بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث
للبخاري منها حديث واحد وهو هذا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وكلهم ائمة
اجلاء ومنها الاكابر وفيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين وقد اخرج متنه البخاري
في سبعة مواضع في الكتاب في الطهارة وفي المغازي وفي الجهاد وفي الاطعمة واخرجه النسائي في الطهارة
وفي الوليمة وابن ماجة في الوليمة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة
خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل نحو الشام وقال ابو عبيد ثمانية برد سميت
باسم رجل من العماليق نزلها اسمه خيبر وهي غير منصرفة للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل باجلاء اهلها عنها بغير قتال وكانت
تلك الغزوة سنة سبع من الهجرة حتى اذا كانوا اي الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وهي على روحة من خيبر على ما رواه المؤلف في الاطعمة وقال ابو عبيد البكري
في معجم البلدان هي على بريد منها فصلى الفاء فيه اما عاطفة واما جزائية وعند الجوزي نزل فصلى فيكون
اي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر فلم يوت
الا بالسويق فامر صلى الله عليه وسلم به اي بالسويق اي بتثريته كما يدل عليه قوله فثري على البناء للمفعول
من التثرية ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس والثرى التراب الندي يقال ثريت
الموضع تثرية اي رششته فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية سليمان
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام
صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
من اكل السويق وانما مضمض منه وان كان لا دسم له لانه يحتبس منه شيء بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله
تتبعه عن احوال الصلوة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جواز صلوتين فاكثر
بوضوء واحد وفيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار لان السويق مما مسته النار
وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم وغزوة خيبر كانت سنة سبع
وفيه انه لا دلالة عليه فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على استحباب جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان
بعضهم اكثر اكلا لان الجماعة رحمة وفيهم البركة وفيه ايضا دلالة على ان على الامام ان ينظر للعسكر
بجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له وان ذلك لا يقدح في التوكل واستدل به المهلب على ان للامام
ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم حدثنا وفي
رواية وحدثنا بالواو اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وبالغين المعجمة هو ابن الفرج قال اخبرنا ابن
وهب هو عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو هو ابن الحارث كما في رواية وهؤلاء الثلاثة مصريون
وقد تقدموا عن بكير بالموحدة مصغرا هو ابن عبد الله الاشج التابعي المدني المخزومي قال ابن معين
ما ينبغي لاحد ان يتفوق بكيرا في الحديث عن كريب بالتصغير ايضا هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم

السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة
جوهري



المدني

المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء عن ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها والنصف الاول من هذا الاسناد مصريون والنصف الاخر مدنيون وقد اخرج متنه مسلم
ايضا في الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ
ففي الحديث عدم الوضوء من اكل اللحم وليس فيه ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى
انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان
الجواز وقال الكرماني ان النسخة التي عليها خط الزهري هذا الحديث فيها في الباب السابق وليس في هذا
الباب الا الحديث الاول وهو ظاهر قال محمود يعني العيني لا شك ان هذا من النساخ الجهلة لان غالب من
يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل لو كتب
كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف انتهى باب هل يمضمض من اللبن بضم الياء
وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وفي رواية هل تمضمض بزيادة التاء المثناة الفوقية وفتح الميم من اللبن
اي اذا شربه حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء على صيغة التصغير وقد تقدم في الوحي وقتيبة بضم القاف
على صيغته ايضا وقد مر في باب السلام من الاسلام قالا حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن
عقيل بضم العين مصغرا وقد مر ذكره في الوحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية وقد سبق
في اول قصة هرقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مصري وهو يحيى
والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله وقد اخرج متنه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة بهذا الاسناد بعينه في الطهارة واخرجه ابن ماجة
ايضا لكن لا عن قتيبة بل عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا وزاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين وهو ما يظهر
على اللبن من الدهن وقال الجوهري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ الذي يبل الثرى والدسم بضم
الدال وسكون السين الشيء القليل انتهى وهذا بيان لعلة المضمضة من اللبن ففيه دلالة على استحباب
تنظيف الفم من اللبن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ويستنبط منه ايضا استحباب
غسل اليدين للتنظيف تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقد وصل حديثه مسلم وكذا تابعه صالح
بن كيسان وقد وصل حديثه ابو العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي مضمضوا من اللبن ذكره بصيغة الامر وكذا رواه الطبراني من
طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله
اما لفظ ام سلمة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما واما
لفظ سهل بن سعد فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما واسناد كل
منهما حسن ومع هذا ليست المضمضة من اللبن ونحوه واجبة بل هي مستحبة لما رواه الشافعي عن ابن عباس
رضي الله عنهما راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد
حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى واسناده حسن
وقد ادعى ابن شاهين ان حديث انس رضي الله عنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه انه
لم يقل احد بالوجوب فيه حتى يحتاج الى دعوى النسخ على انه يخدشه ما رواه احمد بن منيع في مسنده
بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان يتمضمض من
اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب
الوضوء من النوم كثيرا او قليلا هل يجب او يستحب وباب من لم ير من النعسة والنعستين شيئا نعسة
على وزن فعلة من النعاس من نعس ينعس كنصر ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطأ وفي الجوهري
بني عامر يقولون ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامراة نعسى
وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من
اعرابية من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال سمعناهم يقولون نعسان ونعسى
حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته ومقاربته وامراة نعسانة وناعسة
ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن ورجل وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها
وسنة كعدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه وثقلت فصحبها [illegible]
ووزنها علة او الخفقة على وزن النعسة وهو ايضا على وزن المرة من الخفق يقال خفق الرجل

قال في فتح الباري السنة المضمضة تستحب عن كل ماله دسومة ويتوقع [illegible] في الفم [illegible]

وانما قال قالا عن ابن شهاب وثانيا من الزهري وهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه
مع

بفتح العين يخفق بكسرها خفقا وخفقة اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين خفق رؤسهم معناه
تسقط اذقانهم على صدورهم وقول الهروي هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فينعسون حتى تخفق رؤسهم
ثم يقومون الى الصلوة وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وقال ابن التين الخفقة النعسة
وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت قول ابن التين
بين النعسة والخفقة مساواة وعلى قول الحافظ عموم وخصوص وبينهما ما قاله اهل اللغة خفق راسه اذا
حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه من النعاس اي امالة وقد سبق قول الهروي في الغريبين وقال الحافظ
العسقلاني ايضا ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وهو ان من قرت حواسه
بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا
طالت او قصرت وتعقبه محمود العيني بان كون ظاهر كلام البخاري ذلك غير مسلم كيف وقد عطف قوله
ومن لم ير من النعسة الخ على النوم والتحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلثة اشياء النوم والنعسة والخفقة
ووضوءا بالنصب على انه مفعول لم ير فاشار البخاري الى هذه الثلثة اما الى النوم فبقوله باب الوضوء من النوم
وفيه تفصيل سيجيء عن قريب واما الى النعاس فبقوله من النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة
اذا زادت على النعستين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى الخفقة بقوله او الخفقة
ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء وهذا قيده ابن عباس رضي الله عنهما الخفقة
بالواحدة [illegible] ابن المنذر عنه انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة اعلم ان العلماء قد
اختلفوا في النوم هل ينقض الوضوء بحال وهو يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد
بن عبد الرحمن والاعرج قال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو مروي عن جماعة من الصحابة ومنهم ابن عمر
ومكحول وعبيدة السلماني وفي صحيح مسلم وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن لكن حمل ذلك على انه كان وهم قعود كما هو حال من
ينتظر الصلوة لكن في مسند البزار باسناد صحيح وهذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون
الى الصلوة الثاني انه ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام
واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول وروى معناه عن ابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم قال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او
قائما في صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا
الثالث كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء [illegible] الرابع
انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان
في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب
الشافعي وقال به ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
ابن التين السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هو ايضا عن احمد السابع انه من نام ساجدا في مصلاه
فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير مصلاه توضأ وان تعمد النوم في الصلوة فعليه الوضوء وهو قول
ابن المبارك الثامن انه لا ينقض النوم في الصلوة الوضوء وينقض خارج الصلوة وهو قول للشافعي
التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او في
غيرها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله قال ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام
غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا نام ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل
بقاء الطهارة وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث المتعارضة فوجدوها
احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكعا وساجدا ومضطجعا
ومستقرا وذلك في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوءه
بالنوم اي حال كان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن هشام هو
ابن عروة كما في رواية الاصيلي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والرجال
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين احدكم وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا فليرقد اي فلينم وللنسائي من طريق
ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلوة بالتسليم بعد اتمام صلوته لا انه يقطع الصلوة
بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره وقال انما امره بقطع الصلوة لغلبة النوم عليه فان كانت النعسة [illegible]

وهو صاحب الغريبين منه



في صحيحه في قصة صلوة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بيت ميمونة رضي الله عنها قال فجعلت
اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ولم يأمره بالنوم فالجواب انه جاء تلك الحالة ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ليكون انبه له فان قيل الشرط هو سبب للجزاء وههنا النعاس سبب للنوم ام للامر به فالجواب
ان مثل هذا يحمل للامر به كما يقال في نحو ضربه تاديبا ان التاديب مفعول له للامر بالضرب واما الامر به
والظاهر هو الاول كذا قاله الكرماني فانهم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة
اسمية وقعت حالا واتى بها تغيرا للاسلوب حيث قال اولا اذا نعس وهو يصلي وقال ههنا اذا صلى وهو ناعس
بلفظ اسم الفاعل لدلالة على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي
الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وانما الفرق بين قوله نعس وهو يصلي وقوله صلى وهو ناعس
هو الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب
بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك لانه جعل ههنا لا انما قيد وفضلة والاصل في
الكلام هو ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلوة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلوة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر وقوله لا يدري لعله يستغفر وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية
يكون خبرا لان ومعنى يستغفر يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة يكره
كلمة الشيء بحيث انه يوافق تلك الساعة وهو بالنصب جوابا للترجي وبالرفع عطفا على يستغفر وفي بعض
النسخ يسب بدون الفاء فيكون جملة حالية فان قيل معنى الترجي كيف يصح ههنا فالجواب ان الترجي فيه
عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان الترجي بحصول المرجو وعدمه فمعناه
لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل
وفيه جواز الدعاء في الصلوة وفيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر
قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب وفيه الاجتناب عن المكروهات في الطاعات حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان
وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا ايوب السختياني
ابو بكر عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي وقد سبق ذكرهما في باب حلاوة
الايمان عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة وقد اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس في الصلوة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا نعس احدكم في الصلوة وفي
رواية ليس فيه ذكر الصلوة فلينم قيل معناه فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي
يقرؤه فكلمة ما موصولة ويحتمل ان تكون استفهامية وقال المهلب انما هذا في صلوة الليل لان الفريضة
ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك ورد بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به في الفرائض ايضا ان وقع ما امن به بقاء الوقت وفي الحديثين الامر بقطع الصلوة عند
غلبة النوم وان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه حيث يفهم النبي صلى الله عليه وسلم في حال
النعاس مصليا فعلم ان النعاس اذا كان قليلا لا ينقض الوضوء وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض
الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره قال المهلب وهو خرق الاجماع وتبعه ابن بطال
وابن التين في هذا القول وهو تحامل منهم على المزني فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم
كما تقدم قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال وهو الذي صححه ابن خزيمة وغيره
وقد تقدم ذكره وفيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طوله وقصره
وضعه لا مبادئه فانهم وفيهما انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلوة مع شاغل له عنها وما يليه وبها
بل ينبغي ان يكون همه واحدا لا اهم له غيرها ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون تنبيه قال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن
زيد رواه موقوفا وقال فيه عن ايوب قرئ علي كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب عنه بان ذلك لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح
بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل

نحو ان عرف انه لم يسمعه من ابي قلابة باب ــــ الوضوء من غير حدث اي هذا باب في بيان تجديد الوضوء
وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث تخلل بينهما والمراد باب حكم ذلك الوضوء ثبوتا ونفيا
[illegible] في احد حديثي الباب اثبات الوضوء وفي الاخر نفيه فكيف المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي وقد تقدم ذكره في باب لا يمسك ذكره بيمينه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
سفيان هو الثوري وقد تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بن عامر بالعين المهملة الانصاري الكوفي الثقة
اتفاقا روى له الجماعة قال اي انه قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك ح وحدثنا [illegible]
وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد او الى الحائل
او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وقد مر في باب من
الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه عن سفيان هو الثوري كما تقدم وقيل ابن عيينة لانه روى
لسفيان بن عيينة رواية عن عمرو قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري المتقدم ذكره وقيل هو بجلي
[illegible] البجلي [illegible] هذا الانصاري وليس هنا في الكتاب غير ثلاثة احاديث كلها عن انس [illegible]
[illegible] عند البخاري رواية [illegible] عمرو بن عامر [illegible] وهو [illegible] اخرج له مسلم
[illegible] عند البخاري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية [illegible] من الاسنادين
في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وان في الاسناد الثاني
تصريحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين و
المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فلذلك ذكره بعده [illegible]
وقد اخرج متنه الترمذي والنسائي وابن ماجة [illegible] ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلوة اي مفروضة من الاوقات الخمسة [illegible] كانت او [illegible]
[illegible] انه كان عادة له [illegible] يدل على ان المراد هو الغالب [illegible]
قلت اي قال عمرو بن عامر قلت كيف كنتم تصنعون والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال اي انس رضي الله
عنه يجزئ بضم اليائه من اجزأ الشيء اي كفى [illegible] كما في رواية الاسمعيلي احدنا بالنصب على
المفعولية الوضوء بالرفع على انه فاعل يجزئ ما لم يحدث من احدث [illegible] اذا انتقض وضوءه [illegible]
من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال
نعم وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والمسألة مختلف فيها فذهبت
طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلوة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا
في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما
كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى وقد اخرجه مسلم
وابو داود وغيرهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث
وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر
وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن
وروي عن ابراهيم النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب الجمهور من الائمة
الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث قالوا لان الاية نزلت في
ايجاب الوضوء من الحدث وعند القيام الى الصلوة فان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون واستدل الرازي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا
من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قيل الظاهر انه
يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلوة فيقتضي
تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم فالجواب انهم اختلفوا في هذه المسألة والاكثرون
على انه لا يقتضيه وقد سبق في اول كتاب الطهارة ان السلف اختلفوا في معنى الاية انها في حق
المحدث خاصة فيكون الامر للوجوب او في حق المحدث وغيره فيكون في حق المحدث للوجوب وفي
حق غيره للندب وعلى مذهب الجمهور وفيه تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين وهو كونه
من باب الالغاز والتعمية لا يليق بجزالة القران وان جوزه الشافعية رحمهم الله تعالى وقال
الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم على التماس الفضل لا على الوجوب
لما رواه ابن ابي شيبة وغيره من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ
فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء لكل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ان كان لكافيا

وضوئي لصلوة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وما روي عن انس بن مالك رضي الله
عنه في هذا الحديث يدل على انه كان للناس على الفضاء ان يصلوا بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يحدثوا وذلك
لانه قد علم منه ان توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة كان لاصابة الفضل ولا كان وسعه
ولا امته ان يخالفوه صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ و
استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود وفي رواية ابن خزيمة وقد صححه فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فهذا يدل على النسخ ويقال في الجواب يحتمل
ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة و
التابعين كانوا يتوضؤن لكل صلوة الا ابن عمر رضي الله عنهما وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة عن
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم يتوضؤن لكل صلوة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في
حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وفيه انه قول من باب الالغاز وفي الحديث دلالة
على فضيلة الوضوء لكل صلوة وانه يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث وانه يجب الوضوء
عند الحدث لمن يريد الصلوة حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال حدثنا
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا سليمان هو ابن بلال كما في رواية وهو التيمي مولى عبد الله بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب طرح الامام المسألة على اصحابه قال حدثني
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بشير بالتصغير ابن يسار بفتح الياء
المثناة التحتية قال اخبرني سويد بضم السين المهملة على التصغير ابن النعمان وقد تقدم ذكرهم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر
واسفلها مما الى المدينة وقد مر تحقيقه قريبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا اي من الماء او من مائع السويق
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى عليه السلام لنا المغرب
اي صلوة المغرب ولم يتوضأ ووجه التوفيق بين حديثي الباب والتلفيق بين مقتضيهما ان الاول كان
بناء على الغالب الاكثر واعطاء معظم الشيء حكم كله كما تقدم الاشارة اليه او ان راوي الحديث
الاول لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده فجمع المؤلف رحمه الله بين الحديثين اشارة الى ان التوضي
عند كل صلوة ليس بلازم لكل مسلم بل انما يلتزمه من يريد اصابة الفضل كما كان يلتزمه صلى الله عليه
وسلم لذلك وقد تقدم ان الحديث الاول ايضا فيه ما يدل على ذلك فافهم واعلم ان هذا الحديث
قد تقدم ذكره في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ وانما ذكره هنا ايضا اشارة الى ان ما في
الحديث الاول ليس صريحا في هذا الباب فما بقي لا كلي ولا ذكر انه مع ما في سنديهما ومتنيهما من نوع المخالفة
فتفطن ثم انه ليس للبخاري في حديث سويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع
وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها
باب ــــ بالتنوين ويجوز فيه السكون بناء على ان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب
ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده من الكبائر خبر مقدم وقوله ان لا يستتر من بوله اي ترك استتار
الرجل من بوله مبتدأ مؤخر والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة اي صارت
اسما لهذه الفعلة القبيحة من الذنوب وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة او الخصلة الكبيرة
واختلفوا في الكبائر فقيل سبع لما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل هي تسع لما روى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر
السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل
ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر
سبع فقال هي الى سبعمائة وقيل الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة الى

ما اوقد صغيرة وبالنسبة الى ما فوقه كبيرة وقيل انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار كما نطق به السنة والقول في ذلك يطول والله اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول الوضوء من غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضئ محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب الوعيد في حق من لا يحترز عنه حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير وقد تقدم في اول كتاب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ورازي ومكي وقد روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد ايضا لكن ادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وسيأتي عن قريب واخراج البخاري له بهذين الوجهين يقتضي ان يكون كلاهما صحيحين عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا وقد اخرج متنه الائمة الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة واخرجه النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز قال اي ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا كان حواليه جدار يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدار من حيطان المدينة او من حيطان مكة شك من جرير بن عبد الحميد وقد اخرجه المؤلف في الادب من حيطان المدينة من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وكان بالمدينة فان قيل قد اخرج المؤلف هذا الحديث في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تناف اجيب بان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وانما عرفنا المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت باللام للاشارة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فسمع وفي رواية الاعمش فسمع وزاد ابن ماجة جديدين فقال انهما ليعذبان صوت انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي والجمع اناسي وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فيكون الياء عوضا عن النون وقال جماعة اصل انسان إنسيان على وزن افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي البشر انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال هو من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة وان كانت العامة تقوله يعذبان على صيغة المجهول صفة انسانين لا حال منهما فانهم في قبورهما هو حال من فاعل يعذبان وانما قال صوت انسانين مع ان لهما صوتين وقال ايضا في قبورهما مع ان لهما قبرين لان الاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود قال تعالى فقد صغت قلوبكما ويقال ايضا اكلت راس شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادته من الستر والشفقة على امته او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر وسيأتي التفصيل في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير كلمة ما نافية والمعنى وليس تعذيبهما في ذنب كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير وقد صرح بذلك في رواية اخرجها البخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادة رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين ومعناه انه كبير من جهة المعصية وقيل بل كبير على كذا وتقديره ... الذنوب اذا كثرت ... وقال القاضي عياض معناه ليس بكبير عندكم او عند المقبورين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي شرح السنة للبغوي ورجحه ابن دقيق العيد ان معنى وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرين في امر الدين ... قال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا

كالملاذ المحرمة والى ما ينفر عنه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه طبعا كالغيبة والبول وقيل ان معناه ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه حيث صغير يكون بالاصرار عليه كبيرا ويرشد الى ذلك سياق الحديث فانه صلى الله عليه وسلم وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره حيث اتى بصيغة المضارع بعد كان وقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب ذلك بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب ثم لكنه اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل ان يعود الضمير في قوله انه الى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقد اغرب من قال انه يعود الى احد الذنبين وهو النميمة التي هي من الكبائر بخلاف كشف العورة فهذا مع ضعفه لا يستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي كان احدهما لا يستتر من بوله هكذا في اكثر الروايات بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه فتوافق هذه الرواية رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستنزه بنون ساكنة وزاي مكسورة ثم هاء من التنزه وهو الابعاد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وقال ابن دقيق العيد فيه انه يلزم منه ان مجرد الكشف كان سببا للعذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك لان لفظة من في هذا الحديث لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة اقتضى ذلك نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى ويؤيده رواية ابن خزيمة وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه على ان في رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية لا يستتر من الاستتار وهو طلب التنزه اي نثر البول عن المحل فتعين حمل الاستتار على معنى التوقي والتحفظ من البول مجازا لعلاقة ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب وتوفق بين الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك ان في حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس رضي الله عنه وكان لفظ كان هنا جيء تاكيدا لكان الاولى الاخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره بقصد الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرة ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة واما المشي بالنميمة فهو من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة غير معناها الاصطلاحي وقال الحافظ العسقلاني وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ولابد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من اكبر الكبائر انتهى وقال بعض العلماء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق الله وحق العباد واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة وفي رواية الاعمش فدعا بعسيب رطب وهو بمهملتين بوزن فعيل قيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق وقيل انه خص الجريدة بذلك لانه بطيء الجفاف فكسرها اي فاتي بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال الكرماني الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال فوضع وفي رواية الاعمش الآتية فغرز وهي اخص من الاولى على كل قبر منهما كسرة ووقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقيل له يا رسول الله

وفي رواية ابن عساكر فقيل يا رسول الله بدون له وفي رواية قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف القائل من هو لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اليا وفتح الفاء شبه لعل بعسى فاتى بان في خبرها عنهما اي عن المقبورين المعذبين اي يخفف عنهما العذاب وقال المالكي الرواية عنهما بالافراد والتانيث فيكون الضمير للنفس ويجوز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وباعتبار كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنهما للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع كونها في تقدير المصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسبت وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون كلمة ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارتين وقد ثبت في الرواية الآتية صنعان فعود الاحتمال الثاني وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس ما حملتها تحمل ما لم ييبسا بفتح اليا الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهي لغة شاذة اي مدة دوامهما الى زمن اليبس وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل فلا يرد عليه ما قاله القرطبي انه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي وقيل انه شفع او دعا لهما بهذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر الا ما قاله النووي ان القصة واحدة وفيه نظر وسياتي تحقيقه وقال الخطابي ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه عليه السلام جعل مدة بقاء الندواة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس ولان في الجريد معنى يخصه وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يقطع وعلى هذا فيطرح في كل ما فيه رطوبة من الاشجار والنبات وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة ولكن لا نفقه تسبيحه واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القران اولى وسياتي ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمنعان العذاب بعد دعوى عموم التسبيح في كل شيء يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية بل يستاثر الله تعالى بعلمه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وقال الطرطوشي وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان ونحن لا نعلم ذلك وفيه انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ما يكون سببا لتخفيف العذاب عنه ان لو عذب الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وان كان الظاهر انه باشر بيده وقد تاسى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره وفي الحديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة على المشهور ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وهو مما اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع ذلك وذكر نحوه ابو عبد الله المرزباني في كتاب الطبقات له وقال القرطبي ان الملحدة ومن تمذهب بمذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به المخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يحيي العبد

ويرد

ويرد اليه الحياة والعقل وبهذا نطقت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسالة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشي عليه لو ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما الباقون من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح الى بدنه ولا يستلزم ذلك ان يتحرك الميت ويضطرب في قبره وان يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه وفيه ايضا نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وتساهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار امامنا الاعظم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقال الشافعي ان ازالتها فرض مطلقا وقال مالك ليس ازالتها بفرض والوعيد عليه بانه يعذب في القبر لانه يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو يستحق الوعيد وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان وهما طاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير وقيل غير ذلك وفيه ايضا على ما قال الخطابي دليل على استحباب تلاوة القران الكريم على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القران العظيم اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس في هذه المسالة فذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة واحمد رحمهما الله الى وصول ثواب قراءة القران الى الميت لما روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفيه ايضا عن انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القران لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الآيات والاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واما ثواب الصوم والصدقة فهل يبلغه او لا فقد روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزي عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام

ابي الحسين بن القراء عن انس رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نتصدق عن موتانا وندعوا لهم ونحج عنهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق
اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي قد ماتت افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال
رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قيل قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران وغيره الى الميت فالجواب منع دلالة الاية عليه فان
العلماء قد اختلفوا في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الاية حيث ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني
انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم
قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ان معناها ليس للانسان
بطريق العدل الا ما سعى واما بطريق الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل
الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ان معناها ليس للكافر من الخير الا ما عمله في
الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي السابع ان اللام في للانسان بمعنى
على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن ان معناه ليس له الا سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه
في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب
محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وفي الحديث
ايضا وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول قال ابن بطال معناه لا يستر جسده
ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل على ان من ترك البول
في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة
عن اعين الناس عند الفضاء تنبيه هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه فان قيل تقدير
كون هذه القصة بمكة على ما دل عليه قوله الا وعاء ومكة كيف يتصور هذا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ما
وقع بمكة فالجواب عنه من ثلثة اوجه الاول انه يحتمل ان يقع هذه القصة بعد مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الثالث انه يجوز ان يكون من مراسيل الصحابة ثم ان في متن هذا الحديث ثم دعى بجريدة
فكسرها كسرتين وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قصة
واحدة او قصتان فالجواب انهما قصتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة
وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر
وحده الثاني ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية
الاعمش الاتية وفي حديث جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي
صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين عن يمينه وعن يساره
حيث كان جالسا وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان
يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين الثالث انه لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع
انه لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قصتان مختلفتان ولا يبعد تعدد ذلك
وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف
عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احديهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا الظاهر يدل
على انها قصة ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه النووي
والقرطبي رحمهما الله تعالى ثم انه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم الذي من شانه الرحمة والرافة على عباد الله او هو من بينه ليحترز غيره عن
مباشرة ما باشره صاحبا القبرين وكذا ابهم الراوي عمدا لذلك كما تقدم ويستفاد منه انه ينبغي
ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به واما ما حكاه القرطبي في التذكرة عن
بعضهم وضعفه من ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا
مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت
في الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم

هل دفنتم

من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا
الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة
وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب
واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته
عليه السلام لهما الى ان تيبسا معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز من لطفه وعطفه حرمانهما
من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط بلفظه مر النبي صلى الله عليه
وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة
الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به ابن العطار في شرح العمدة لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر
بقبرين من قبور الانصار جديدين وهو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرحمه
سبق في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية
احمد المذكور انفا انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا يدل عليه ايضا لان البقيع
مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما مسلمين
ايضا رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا
في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه
يعذب مع ذلك على كفره بلا خلاف والله اعلم باب ما جاء من الحديث في حكم غسل البول
وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا للعذاب صاحبه وفي
هذا الباب بيان مسئلة البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث السابق لصاحب القبر
اي لاجل صاحب القبر او عن صاحب القبر كما ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقيل ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون
كان لا يستتر من الاستتار وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء اي لا يستفرغ البول
جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه من بوله وهذا تعليق من البخاري وقد اراد به الاشارة
الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس
وقد استفاد ذلك من اضافة البول اليه فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب
حمل المطلق على المقيد وكان فيه ردا على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس
كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجس مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق
وهو بول ما لا يؤكل والاخر طاهر عند من يقول بطهارته وهو بول ما يؤكل فلا حجة في الحديث لمن قال
بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو
سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل انتهى حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو
الدورقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد
ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان قال حدثني بالافراد روح بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين
عن القابسي انه روى بضمها وهو شاذ مردود ابن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين وكنيته ابو غياث
وابو غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري
مولى انس رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وبصري
وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة في موضعين وفي الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد
العين اي اذا خرج الى البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع وكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه
بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس واما البراز بكسر الموحدة فهو المبارزة
في الحرب او كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط على ما قاله الجوهري لحاجته اي لاجلها او عند حاجته
اتيته بماء فيغسل به اي يغسل ذكره بالماء وحذف المفعول للظهور او استحياء عن ذكره
كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة وفي رواية ابي ذر فيغتسل من
الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب من الاعمالية المنافي دون
الاول وفي رواية ابن عساكر فيتغسل من التغسل الذي هو التكلف والتشدد في الامر وقد ثبتت باحد

منه هذا الحديث في باب الاستنجاء بالماء وأما استدلاله وهذا الباب على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على غسل ما انتشر من المحل وفي الحديث استحباب التباعد من الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعين الناس وفيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فإن اقتصر اقتصر على أيهما شاء لكن الماء أفضل لإزالته العين والأثر وقيل إن الحجر أفضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر إلا لمن عدم الماء وفيه استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك والله أعلم **باب** كذا وقع في رواية أبي ذر من غير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب وسقط في رواية الباقين **حدثني** وفي رواية حدثنا **محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة العنزي المعروف بالزمن وقد تقدم في باب حلاوة الإيمان **قال حدثنا محمد بن خازم** بالخاء والزاي المعجمتين أبو معاوية الضرير عمي وعمره أربع سنين وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قال حدثنا الأعمش** هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي المتقدم في باب ظلم دون ظلم **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان وقد مر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني وقد تقدم ذكر تعدد مواضعه وبيان من أخرجه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان** أي صاحباهما فذكر المحل وأريد الحال **وما يعذبان في كبير** يشق الاحتراز منه وإن كان كبيرا من حيث المعصية **أما أحدهما فكان لا يستتر من البول** أي لا يستنزه منه كما في رواية مسلم وسنن أبي داود وعند ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء **وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** بقصد الإضرار والإفساد كما تقدم **ثم أخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز** وفي رواية وكيع والأدب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب **في كل قبر واحدة** قال عبد الحق ... ثبت بإسناد صحيح أن غرزه صلى الله عليه وسلم كان عند رأس القبر وقد صرح به في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش **قالوا** أي الصحابة رضي الله عنهم **لم فعلت يا رسول الله** وزاد أبو الوقت والأصيلي وابن عساكر لفظة هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** صلى الله عليه وسلم **لعله يخفف** بفتح الفاء المشددة **عنهما** أي العذاب **ما لم ييبسا** بالتذكير والتأنيث كما تقدم وهذا الحديث في نفس الأمر هو الذي ترجم له المؤلف بقوله من الكبائر أن لا يستتر من بوله لأن مخرجهما واحد إلا أن في السند وبعض المتن اختلافا وهو ظاهر ثم بينهما باب آخر وهو قوله باب ما جاء في غسل البول لكنه تابع للباب السابق وليس هنا باب استقلالي في شيء ثم ينبغي أن يتقدم هذا الحديث على هذا الباب فافهم **قال ابن المثنى** وفي رواية الأصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى وغرضه بهذا التفريق بينه وبين حدثني فإن قال أحط رتبة من حدثنا **وحدثنا وكيع** هو معطوف على قوله حدثنا محمد بن خازم **قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا مثله** وفي قوله مثله إشارة إلى أن مجاهدا في هذا الطريق عن ابن عباس لأنه قال مثله ومثل الشيء غيره فافهم وفائدة ذكر هذا الإسناد التقوية للإسناد الأول وقد صرح فيه بسماع الأعمش عن مجاهد والإسناد الأول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بسماعه

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع عطفا على المحل لأن الترك مصدر مضاف إلى فاعله **الأعرابي** بالنصب على أنه مفعول الترك وهو نسبة إلى الأعراب ولا واحد له من لفظه وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما وأما العربي فنسبة إلى العرب وهم أهل الأمصار وليس الأعراب جمعا للعرب كما تقدم مستقصى وسيأتي في الأعرابي مع طول فيه **حتى فرغ من بوله في المسجد** النبوي ووجه المناسبة بين البابين هو اشتمال كل منهما على إزالة البول حيث ذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي البصري وقد مر في الوحي **قال حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة **قال أخبرنا** وفي رواية حدثنا **إسحق** هو ابن عبد الله بن أبي طلحة بن سهل الأنصاري وقد تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **عن أنس** هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين بصري ومدني وقد أخرج متنه المؤلف في الباب الثاني وفي الأدب أيضا وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه أيضا **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول** في محل النصب على أنه صفة أعرابيا **في المسجد** النبوي فزجره الناس يدل عليه رواية أبي هريرة الآتية فثار إليه الناس

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم **دعوه** أي اتركوه وهو أمر بصيغة الجمع من يدع وفي رواية مسلم لا تزرموه دعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم أي انقطعا وأزرمته أنا وعن عبد الله بن نافع المدني أن هذا الأعرابي كان الأقرع بن حابس كما حكاه أبو بكر التاريخي أو هو ذو الخويصرة اليماني حيث أخرج أبو موسى المديني هذا الحديث من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه لكنه مرسل وفي إسناده مبهم ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى **حتى إذا فرغ** أي فتركوه إلى أن فرغ من بوله وإنما تركوه لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت المفسدة إذ قد حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين أمرين إما أن يقطعه فيتضرر وإما أن لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد وقال ابن بطال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه استألف الأعرابي وتخفيفا للمفسدة ... وذلك لما له من خلق عظيم فلما فرغ **دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء** أي طلبه **فصبه** أي أمر بصبه **عليه** يقال صببت الماء فانصب أي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل أي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولهم ماء سكب وروي فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية البخاري على ما يأتي فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه وفي رواية مسلم فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء فقوله فسنه عليه بالسين المهملة وروي بالمعجمة وهي رواية الطحاوي أيضا والفرق بينهما أن السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الأثير والذنوب والسجل سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وقد استنبط من هذا الحديث وما سيأتي من جميع ألفاظه والروايات المختلفة فيه وجوه الأول استنبط منه الشافعي رحمه الله أن الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقالوا لا يشترط حفرها وقال الرافعي إذا أصابت الأرض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان إن قلنا إن الغسالة طاهرة والعصر لا يجب نعم وإن قلنا إنها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يغاض الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف والمعصوب كالعصر وفيه وجه آخر وهو أن يكون الماء المصبوب سبعة أضعاف البول ووجه آخر وهو أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا الثاني وقال أصحابنا معاشر الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن أبي حنيفة رحمه الله لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وحديث عبد الله بن معقل بن مقرن وقد ذكرا عن قريب وكذا أخرج ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس أيضا يقتضي هذا الحكم لأن الغسالة نجسة فلا تطهر الأرض ما لم تحفر وينقل التراب ... وقد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بحديث أنس رضي الله عنه وهو ضعيف وحديث عبد الله بن معقل وهو مرسل لأن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قلنا نقول قد عملنا بالحديث الصحيح فيما إذا كانت الأرض رخوة وعملنا بالضعيف على تقدير ضعفه فيما إذا كانت الأرض صلبة والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض وإهمال البعض وأما المرسل فهو معمول به عندنا ومن يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث وقد تقرر عند المحدثين أن المرسلين صحيحين إذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين أولى فكيف مع عدم المعارضة هنا وسيأتي أن ذلك من المبادرة إلى تطهير الأرض والأمن ... الأرض فيها ...

ويجوز الثاني انه استدل به بعض الشافعية على ان الماء يتعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات
المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء ههنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء
مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة
وهو ليس بحجة الثالث انه استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على
الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم
يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود
التطهير ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في الارض وبين كونها في غيرها ثم فرق الحنابلة بين الارض
وغيرها الرابع انه استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب النجس اذا غسل لا يجب وهذا استدلال
فاسد وقياس مع الفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس انه استدل به البعض ان
الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر لانه لو كان يجوز ذلك لما حصل التكليف
بطلب الدلو ولانه لم يوجب المزيل وهذا لا يجوز التيمم بها وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر
الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد
الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه وقد سبق ان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطيتها
بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بالحديث السادس ان فيه دليلا على صيانة المساجد وتنزيهها
عن الاقذار والنجاسات الا يرى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه
اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
والصلوة وقراءة القرآن وقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر
عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام يتناول المكتوبة
والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل الا السنن الرواتب على الاصح فانها صارت من قبيل شعائر
الاسلام التي تؤدى على سبيل الاشتهار ثم غيرها من الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث
فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية
والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو
ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه
فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وعنه وعن ابن المسيب والحسن وعطاء انه لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه مرقدا وروي عن الشافعي ايضا انه ان كان ينام فيه لصلوة فلا بأس
وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال
احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال
الطبري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة رضوان الله عليهم
وكذا المرأة صاحبة الوشاح والعرنيون وصفوان بن امية وغيرهم وهي اخبار صحاح مشهورة
واما الوضوء فيه فقد اباحه كل من يحفظ عنه العلم الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتاذى الناس
به قال ابن بطال هو منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم وذكر
عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا الحنفية ان كان فيه موضع
معد للوضوء فلا بأس والا فلا يجوز وفي شرح المهذب للنووي اذا افتصد في المسجد فان كان في غير
الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه
مكروه واما الاستلقاء فيه فيجوز وكذا مد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك
السابع ان فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثامن ان فيه مبادرة الصحابة الى الانكار
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له واستيذان منه لما كان الاستقذار من النجاسة متقررا
في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله لانه تقرر عندهم
ايضا طلبا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يكن ويحتمل الواقعة الخاصة اذن الا انه اكتفى
فيها بالاذن العام وكانهم استاذنوا في ذلك التاسع ان فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة
اعظم منها فدفع اعظمهما باحتمال ايسرهما وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ
مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما العاشر مراعاة التيسير على الجاهل والتألف
للقلوب الحادي عشر ان فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين

فرغ امر بصب الماء والثاني عشر رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجة وابن حبان
في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي
فلم يؤنب ولم يسب باب صب الماء على البول في المسجد سواء كان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره من المساجد او اللام للعهد ويكون المراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون كناية
عن ذلك وعلى الاول يكون حكما عاما قيل وليس لذكر هذا الباب فائدة وبوروده يحصل المقصود حدثنا ابو
اليمان بفتح الياء وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود كذا في اكثر الروايات عن الزهري وروى
سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين وقال الحافظ
العسقلاني الظاهر ان الروايتين صحيحتان ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد
وستاتي هذه الزيادة عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومعنى قوله لقد تحجرت واسعا ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك
ويروى احتجرت ومادتهما حاء مهملة ثم جيم ثم راء وفي لفظ ابن ماجة لقد احتضرت واسعا واخرج
ابن ماجة ايضا من حديث واثلة بن الاسقع ولفظه لقد حظرت واسعا ويلك او ويحك وكلاهما
من الحظر بمعنى الحبس فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي وفي رواية ابي ذر قام اعرابي في المسجد
فبال فتناوله الناس الحاضرون فيه بالسنتهم لا بايديهم وقد وقع عند المؤلف في الادب فثار
اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا فزجره الناس وللاسماعيلي فاراد
اصحابه ان يمنعوه وكذا النسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس رضي الله عنه فقال
الصحابة رضي الله عنهم مه مه اي اكفف وهي كلمة بنيت على السكون فان وصلت نونت فقلت مه مه
ومه الثانية للتاكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فاقاموه فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه يبول وزاد الدارقطني في روايته عسى ان يكون من اهل
الجنة وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب واهريقوا بزيادة الهمزة واما على هذه الرواية فتكون
الهاء بدلا من الهمزة على بوله سجلا من ماء والسجل بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني
هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو
الضخمة اي العظيمة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس
الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف
يكون كلمة او للشك من الراوي وعلى تغاير معناهما يكون للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف
في انها ذنوب ولفظة من ماء مع ان الذنوب من شانها ذلك الا ان الذنوب
لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد الشيء
بنفي ضده مبالغة في ان الامر مبني على اليسر وما جعل الله في الدين من حرج واسناد البعث الى الصحابة
رضي الله عنهم من باب المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم الا انهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه
في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او انهم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون به وكان ذلك شانه
صلى الله عليه وسلم اذا بعث الى جهة من الجهات من بعثه يقول يسروا ولا تعسروا حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم
ذكرهما في الوحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المتقدم ذكره قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا
ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس
فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء باب بالتنوين يهريق باسكان الهاء
وقيل بفتح الهاء وجهة غيرها عرفنا مثل الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر وحدثنا بواو العطف اي حدثنا عبدان وحدثنا وفي رواية كريمة بلا واو
وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل خالد هو ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر خالد بن مخلد بذكر الاب قال حدثنا وفي رواية حدثنا بالواو وهو
عن الكلام سليمان هو ابن بلال وقد تقدم ذكرها في باب طرح الامام المسألة عن يحيى بن سعيد الانصاري

اثر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه
اي في ناحيته فزجره الناس لما ان الاحتراز من النجاسة كان متقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن زجرهم للمصلحة الراجحة كما تقدم فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
بفتح المعجمة من ماء فاهريق بزيادة الهمزة المضمومة في اوله والهاء ساكنة وفي رواية بفتح الهاء قال ابن التين
ولا اعلم لذلك وجها وفي رواية ابي ذر فهريق بضم الهاء بدون الهمزة عليه اي على البول وقد مرت فوائد
هذا الحديث مستوفاة باب حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي وهو الغلام
كما قال الجوهري وفي المخصص كذا ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب اول ما يولد الولد
يقال له وليد وطفل وصبي وفي المحكم صبية بكسر الصاد وصبية بضمها وصبوان بكسرها وصبوان بضمها
وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها هذا وقال صبيان
بضم الصاد وفيه قال محمود العيني انه وهم نشأ من عدم الفرق بين المادة اليائية والمادة الواوية لكنه
لم يصب فقد قال مجد الدين الشيرازي في قاموسه الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية
وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين تنيسي ومدني وقد اخرج متنه النسائي في الطهارة ايضا انها قالت
اتي على صيغة المجهول وفي رواية ابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي ذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وانها قالت
فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي تحفة فانه لم يطعم الطعام فلا
يقذر بوله وقيل الحسن او الحسين رضي الله عنهما فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة
باسناد حسن قالت بال الحسن والحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا
بماء فصبه عليه وقيل ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعد هذا الحديث فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه بقطع الهمزة اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه
اياه اي الماء الذي دعا به وذلك بصبه عليه وزاد في رواية مسلم ولم يغسله ولمسلم في الحديث الآتي
ايضا ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي
عن هشام فنضحه عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بفتح القاف وسكون الياء بنت
محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين
منها اثنان حديثا وهي من المعمرات وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وقال ابن عبد البر
اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير على ما رواه النسائي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميته ورجال هذا الاسناد ما بين
تنيسي ومدني وقد اخرج متنه بقية الجماعة ايضا انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة ابن لم ياكل الطعام
تفسير لقوله صغير يعني انه كان رضيعا فاذا اكل سمي فطيما ونحوه وايضا الى سبع سنين وقال الجوهري
الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعض اهل اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولد
سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فعلى هذا يطلق الصغير على الولد الى الالتحاء
من حين يولد ولهذا قيده في الحديث بقوله لم ياكل الطعام وهو في اللغة ما يؤكل وربما خص بطعام البر
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر واما بالفتح فهو الطعام وقد طعم
يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم
الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال ٭ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا ٭ اي لم اذق
عليه البرد وهو النوم واول البيت ٭ وان شئت حرمت النساء سواكم ٭ والنقاخ بضم النون وبالقاف
والخاء المعجمة الماء العذب وقال الحافظ العسقلاني المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر
الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها على ما هو مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح
المهذب وقال محمود العيني لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على مضغ
الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى



استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يحنك
به او يلعقه فليس باختياره بل بصب من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما
فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اي قصدا او استقلالا او تقوتا وهذا شأن الصغير الرضيع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها
لغتان مشهورتان قال الحافظ العسقلاني في موضع ان قلنا انه كما ولد فيحتمل ان يكون الجلوس حصل
منه على العادة ان قلنا انه كان في سن من يحبو وتعقبه محمود العيني بان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع
واذا كان قائما كانت الحالة التي تخالف القيام القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان
ام قيس اتت به وهو في قماطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه في حجره وان كانت
اتت به وهو في يدها بان كان عمره قد كان بعد ارسنة او جاوزها فيكون الحال انه وضع فيكون المعنى
تناوله منها واجلسه في حجره وهو [illegible] لعدم [illegible] لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع
في الشيء فافهم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به
ثوب الصبي وعلى هذا فالمعنى انه بال على ثوب نفسه وهو في حجره والصواب هو الاول فنضحه اي رشه
يقال نضحت البيت انضحه بالكسر نضحا وقيل النضح رش الماء من غير سيلان والغسل اجراء الماء ويدل
عليه قوله ولم يغسله وقال الخطابي النضح امرار الماء عليه رفقا من غير دلك والغسل ما يكون بعصر الماء
وعصره وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وفي رواية من طريق جرير
عن هشام فدعا بماء فصبه عليه والاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها
بعضا هذا ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وقد ادعى الاصيلي ان قوله
ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك
رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة حيث قال فرشه لم يزد على ذلك اعلم انه قد احتج
الشافعية بهذا الحديث وبما سبقه على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه فلا يحتاج الى الغسل
وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي
ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه
الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي
طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا انتهى كلام النووي وقال محمود العيني هذا انكار من غير برهان [illegible] نقل
هذا عن الشافعي [illegible] بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي
وداود والظاهرية [illegible] قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة
اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد
من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان
ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة انتهى وقال محمود العيني علم من ذلك ان الصحيح
من مذهب الشافعي هو التفرقة بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكل الطعام وان بول الصبي طاهر
وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث الى آخر ما ذكره محمود العيني
من تلك الاحاديث ومن جملتها حديث لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس
ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود
وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة واخرجه الطحاوي ايضا من وجهين
واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغيرة والصغير في نجاسته
وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي
والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل
وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما روى ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج
منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه
للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود

قيل انه فقال ينضح الذكر ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما
يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة
وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت
يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه
اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله
اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش
يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه ثم
تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية البخاري وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه
وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل
ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل يعني اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء
عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة على هذا معنى قوله ولم يغسله
بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا
فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان
الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وذهب امام الحرمين
والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة
في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا
هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام
على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف هذا وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد
ان الحنفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا
المراد بقوله ولم يغسله غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الحديث الاخر التي
فيها التفرقة بين بول الصبي والصبية قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك
ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها في الاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى
قال محمود العيني قد نقل عنه ذلك بعضهم يعني الحافظ العسقلاني ثم شنع على الحنفية ولكن هذا لا يمشي
عليهم لان قوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم
بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا يعني ما ذكرناه انفا قال على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين
ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه
الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية تغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فهذا
يدل ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر
بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب وليس في ذلك لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها
كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها بضيق مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي
ومعنى قوله وفرق الخ ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرشش البول ومن الجارية واسع فيصبه صبا
فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومن فوائد حديث الباب الرفق بالصغار والشفقة عليهم لانه
سنة الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان بعضهم
من يبول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي
وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا
لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها قال الحافظ العسقلاني ومنها تحنيك المولود وتعقبه محمود
العيني بانه ليس في الحديث ما يدل عليه وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على
ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك والدعاء له لان من دعي له هذا
النبي الكريم اسعده في الدنيا والاخرة وان كان فيه احتمال التحنيك فافهم مجموع الصغار الذين
حصل منهم البول على النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام قيس
وسليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي باب بيان حكم البول حال كونه البائل
قائما او حال كونه قاعدا قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما



فقاعدا يكون اجوز وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا
اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما الا تراه
يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم
ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر واحوط
من ملابسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم هذا
وقال محمود العيني قوله دلالة الحديث على القعود الخ غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق الفعل(؟)
والاحسن ان يقال لما ورد جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل
الاول فقط وان كان اشار في الترجمة الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس
عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه
انتهى فافهم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما في احكام البول بل ههنا تسعة ابواب
كلها في احكام البول فلا حاجة الى ذكر وجه المناسبة بينها حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وقد سبق ذكرهما في باب من سلم المسلمون من يده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل هو شقيق الكوفي وقد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش
حدثني ابو وائل عن حذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في اواخر كتاب العلم في باب قول المحدث
ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا في الطهارة قال اي انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة على وزن فعالة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وقيل هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ(؟)
مرفقا قوم من الانصار واضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء
دورهم للناس كلهم واضيفت اليهم لقربها منهم وبهذا يندفع الاشكال عن من
قال ان البول يوهي الجدار ففيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال
فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم
في ذلك بالتصريح وغيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه
بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وقال
الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله
جاز البول في ارضه والاكل من طعامه وقال محمود العيني هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا
لاحد وللجماعة معينين هذا وبعض تلك الاوجه وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد من سيرته ومكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة او منها حال كونه قائما اما بوله صلى الله
عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد روى
ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب
ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه والحاجة بقية الاربعة ايضا فيحتمل ان يكون انه
صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه
المجلس فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر واما بوله قائما فلان من عادة العرب
الاستشفاء لوجع الصلب بالبول قائما فيرى انه كان به اذ ذاك قاله الشافعي رحمه الله حين سئل
عن الفائدة في قوله قائما او لانه كان بمأبضه جرح لم يتمكن من القعود معه ويؤيده ما اخرجه الحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض جمع
مأبض بكسر الهمزة وكسر الموحدة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله
لما حضره البول حتى لم يمكنه التباعد كعادته واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في المعلم
انما فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه ما يخشى
من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول
قائما احصن للدبر وقيل انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة

البول قائما وقال البيهقي لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه من
لان القائم امن من هذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي ولعل ذلك لكون ذلك سهلا لا يجد فيه البول الا
يرتد على البائل وقيل انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذا كان ما يليه من طرفها السباطة مرتفعا
عاليا وقد اختلف العلماء في ذلك فاباحه قوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن
سعد رضي الله عنهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم
وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون رحمهم الله وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي
كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب
الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما البول قائما فبحديث الباب واما
البول قاعدا فبحديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا رواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء
في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وكذلك
روى البزار بسند صحيح عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل
قائما الحديث وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما واما ما قاله ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين
ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان الصواب انه لا يقال انه منسوخ
لان كلا من عائشة وحذيفة رضي الله عنهما اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا
يجوز لكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت لما قرره محمود العيني
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ زاد مسلم وغيره من طريق عن الاعمش فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه
ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس
فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في المسند كان
ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك
وله شاهد من حديث عصمة بن مالك واستدل به على جواز المسح في الحضر ولعل البخاري اختصره
لتفرد الاعمش به هذا وقد روى ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه عن ابي وائل عن المغيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما وقال
الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة رضي الله عنهما ومن فوائد هذا
الحديث جواز البول قائما وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز البول بالقرب من الديار لكن
بشرط الابعاد للسلمين ومنها ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر ومنها جواز
طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ومنها استحباب خدمة المفضول للفاضل باب
حكم البول عند صاحبه اي عند صاحب البائل والستر بالحائط وجه المناسبة بين البابين كما ذكرنا
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة نسب الى جده الاعلى لشهرته
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة اي
ابن اليمان رضي الله عنه وقد تقدم رجال هذا الاسناد بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما
معلومة وقد تقدم بيان من اخرج متنه في الباب السابق قال اي حذيفة قال رايتني
بضم التاء من فوق وجاز اتحاد الفاعل والمفعول في افعال القلوب وهو من خصائصها لا يجوز في غيرها
انا والنبي بالنصب عطف على الضمير المنصوب في رايتني وانا للتاكيد اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني النصب هو الرواية ويجوز الرفع عطفا على انا الضمير المبني عليه ايضا وقال القسطلاني
عطفا على فرع اليونينية وانا والنبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى اي متماشيين فاتى سباطة قوم
خلف حائط اي الجدار ويجيء بمعنى البستان ايضا وهو وارد في الحديث فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم
احدكم فبال فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت قال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها
اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي اي تنحيت عنه حتى كنت على نبذة منه قال

اذا انبتلت من اصلها فكانا نائرتين فاشار صلى الله عليه وسلم الي بيده او براسه هذا يدل على انه قريب
منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت
له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار اليه وهو مستدبره وفي رواية مسلم ادنه وفي رواية الطبراني من
حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة
قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فظهر ان ما قاله الحافظ العسقلاني ان رواية البخاري تعين ان
قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ليس على ما ينبغي ويمكن الجمع بين الروايتين بان كان
عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني وما قاله من انه ليس فيه دلالة على جواز
الكلام في حال البول فيه ان اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه
في البول فكيف يظن من ذلك هذا الجواز حتى ينفي فتامل فجئته فقمت اي فاستترت عند عقبه الا اراد
وفي رواية الاصيلي عقبيه بالتثنية حتى فرغ قال الخطابي والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاده
في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس لان السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تخلو عن مار فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء
حاجة توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل
اذا كان قائما اي ليستره عن اعين الناس هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد
منه فظهر منه ان ما جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة تنحى هو عند القعود قال
وانما تنحى حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع حال الحدث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما وامن ما خشيه
حذيفة امره بالقرب منه ففي الحديث جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل
من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم هذا الباب والبابان
اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها ترجمة تناسب معنى
من معاني الحديث المذكور حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد اي يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشات البول حتى كان يبول في القارورة خوفا
ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا
موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل ويقول ان بني اسرائيل
اي بني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين واسرائيل
لقب يعقوب عليه السلام لقب به لان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت
وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي
لاقتله فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا بعقب
عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب
صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادعو لك بدعاء كان ابي دعا لي به
وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب اذبح شاة واشوها
والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل ذلك فقال اسحق المس مس عيصو والريح
ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء و
الملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال
اسحق يا بني قد بقيت دعوة فدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت امه
ليعقوب الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان
ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى وايل نقله
محمود العيني عن السدي وقيل معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال
جبرائيل وميكائيل كان اي شانهم فيه فيرد ما اورده الكرماني من انه جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه
وقد اجاب بنفسه ايضا اذا اصاب اي البول ثوب احدهم ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم
وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من
الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع
ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم



مرتب في غيره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم
قرضه بالمقاريض اي قطعه وفي رواية الاسماعيلي قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض
الغسل بالماء فقال حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا
التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما وبه سميت لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم
الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان
المعهود ممن بال قائما ان يتطاير له مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض
كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا و
تنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في سائر النجاسات ما لم يتجاوز قدر الدرهم
وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول باب غسل الدم
اي دم الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة فذاك في البول
وهذا في الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
زوجة هشام تروي عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام عبد الله بن الزبير من
المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت
بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا قيل اخذ ابن سيرين عن ابن المسيب وهو عن اسماء وهي عن
ابيها وهي من اكابر المهاجرات وماتت توفيت في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله
بايام وقد بلغ سنها مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها لها في هذا الكتاب ستة عشر
حديثا رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والبيوع ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة ايضا قالت جاءت امرأة
بالرفع فاعل جاءت النبي بالنصب مفعوله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي
رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام وهذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا
وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في
حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب فقالت ارأيت اي اخبرني قاله الزمخشري
وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر
بجامع الطلب احدانا تحيض مبتدأ وخبر في الثوب اي حال كونها فيه ومن ضرورة ذلك وصول الدم
الى الثوب وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع به
متعلق بقوله ارأيت قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم تحته بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
الفوقية من حت الشيء عن الثوب يحته حتا فركه فانحت وتحاتت وفي المنتهى الحت حك الورق من
الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن الاعرابي حت الشيء نقضه وقيل
معناه تحكه وكذا رواه ابن خزيمة قيل والمراد بذلك ازالة عينه ثم تقرصه بالماء بالفتح واسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض
كذا رويناه قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره اي تقرص الثوب
اي موضع الدم منه وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بالظفر مع صب الماء عليه وقال ابو عبيدة هو
بالتشديد بمعنى يقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث وقال الكرماني بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي اي تغسل
قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه والمراد النضح فيما
شك فيه من الثوب قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود الى الثوب بخلاف
تحته فانه يعود الى الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه
لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله
الخطابي انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان لفظ الدم غير مذكور صريحا بل المذكور صريحا هنا الثوب
والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب والضمير الثالث يرجع الى الماء ثم ان الرش هنا لازالة الشك
المتردد في الخاطر كما جاء في رش الموضوع الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء ففيه فائدة ثم ان الاحسن ما
قاله القرطبي لانه لا يلزم عليه تكرار فان تحته على ما ذكر هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره فيفهم الغسل من القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل لزم التكرار هنا

دوقال

وقد قال الخطابي في معنى الحديث تحته يريد المستجسد من الدم ليتحلل ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه
بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما يشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي
تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر ثم تصلي فيه وفي رواية ابن عساكر ثم تصلي فيه قال الخطابي
في الحديث دلالة على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة
الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي على وجوب الطهارة بالماء دون غيره من
المايعات وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف رحمهما الله انه يجوز تطهير النجاسة بكل
مايع طاهر احتجاجا بحديث عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها هذا لفظ البخاري وعند ابي داود بلته بريقها فلو كان
الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجابا عن هذا الحديث بانه خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى فيه ان الماء اكثر وجودا من غيره او يقال تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ومن فوائد الحديث غسل النجاسة
من الثياب قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا
الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري
الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون
الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى
عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير
من دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره
ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ودونه قلنا ان حديث عائشة رضي الله عنها
المذكور انفا يدل على الفرق بين القليل والكثير وقد قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا
عنه واما الكثير منه فقد صح عنها انها كانت تغسله فهذا حجة على من
لم يفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس
الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين
باسا في الصلوة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى والشافعية ليسوا
باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ولا اكثر دراية منهما حتى يخالفوهما بانهم لم يفرقوا
بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل
او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل
بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم
وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بظفره وكان ظفره قريبا من كفنا
فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف
وفي صلوة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث
الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من
الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه
حديث باطل فان قيل النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فان معنى الكل
فالجواب ان القليل غير مراد منه بالاجماع بل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وهو غير الكثير بالدرهم
ومنها الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة
بل المراد الانقاء ومنها انها لا تزال ترى بها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه حدثنا محمد وفي رواية
ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وقد
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب ما جاء في غسل البول لكن ذكره هناك باسمه وههنا بكنيته رعاية
للفظ الشيوخ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير ابو المنذر روى عن ابيه وعن خالته عائشة
الصديقة ام المؤمنين رضي الله عنها عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكرهم في كتاب
قالت اي انها قالت جاءت فاطمة ابنة وفي رواية بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتانية وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس
بن المطلب بن اسد وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب وهو غلط وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت

قال اصحابنا [illegible] وعند الشافعي [illegible] معفو عنه دم البراغيث [illegible]

الزمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة من المعلوم ان كلمة ان ههنا لتحقيق
نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود لا لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار
لاستحاضتها ولا تردد فيها حتى تكون في مقابلة انكار المخاطب وتردده في الحكم استحاض بضم الهمزة
وسكون السين وفتح التاء يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والحيض في الشرع
هو الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي
الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض وزاد على اكثره
وقيل هي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه والسين في الاستحاضة للتحول كما في استحجر الطين لتحول دم
الحيض الى غيره وهو الغير والفعل فيه مفعول فيقال استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة
لان دم الحيض لما كان معتادا معروفا وقت نسب اليها ودم الاستحاضة لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فلا اطهر اي دائمة
افادع اي ايكون لي حكم الحائض فاترك الصلوة فالعطف بالفاء على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام
فيقتضي عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به ويجوز ان تكون الهمزة مقحمة وتوسطها جائز بين
المعطوفين اذا كانا جملتين لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني وان تكون الهمزة ليست باقية على صرافة
الاستفهام بل هي للتقرير فزالت صدارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعي الصلوة
انما ذلك بكسر الكاف اي الدم الذي يستمر بك بعد ايامك المعتادة منك دم عرق اي دم عرق لان الخارج
ليس بحيض وهو بكسر المهملة وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالمهملة والذال المعجمة يخرج منه الدم
وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم واصله فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء اسم المرة وبكسرها اسم
للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولونه بالكسر وهو خطاء
والصواب الفتح لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض
انتهى فتامل فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت وعلامة ادبار الحيض والقطاعه
والحصول في الطهر اما عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا
امسكت عادتها نحرت وان لم يكن للحافظ اعتدت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه رحمهم الله
اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى
من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر فيكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف
والتمييز عندهم بثلاثة اشياء احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص
عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا
بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع
خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء اصلا هذا وكان السائلة
رضي الله عنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض فانه وان لم يذكر
في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والا حادث تفسر بعضها بعضا
وقيل يجوز ان يحمل الاد على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله فاغسلي عنك الدم على دم باق
بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم اي فاغتسلي فغير موجه اصلا
قاله محمود العيني ورده الحافظ العسقلاني لكنه تعقب عليه بما لا يرد عليه فانه قال العيني قوله
فاغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى وليس مراده تفسيره بذلك حتى يكون غير موجه
فتوقفه ثم صلي اي الصلوة ثم كيفيتها فان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض ولا يجوز لها بعد انقطاع
الحيض ان تترك الصلوة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال
الشافعي وعن مالك ثلث روايات الاول تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها ثلاثة ايام بعد
عادتها وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلوة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر
مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا قال اي قال هشام بن عروة بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي
معاوية عن هشام بين ذلك الترمذي في روايته وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب وقال
ابي لعروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلوة وفيه خلاف بين الشافعية والحنفية
يعني ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل تتوضأ لكل صلوة او لكل وقت صلوة
على ما ذكر في كتب الفقه حتى يجيء ذلك بكسر الكاف الوقت اي وقت اقبال الحيض الظاهر من
سياق الحديث ان يكون قوله ثم توضئي الخ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا على عروة

حيث اتى بصيغة الامر فشاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي ومن فوائد الحديث جواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور دينها ومنها جواز استماع
صوت المرأة عند الحاجة الشرعية ومنها نهي المستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي
تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا بالاجماع ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث و
يتبعها صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومنها الدلالة على نجاسة الدم ومنها
ان الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض وقد تقدم ومنها ما استدل به عليه بعض اصحابنا في ايجاب
الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين من انه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق
وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى
الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه
العلة انما حدثت بها من تصدع العروق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك
من غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية والحاصل انه اشار صلى الله عليه وسلم
بهذا القول الى الفرق بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لانه يجري مجرى اخراج
سائر الاثقال من البول والغائط التي يدفعها الطبيعة فيجد البدن بسببه خفة وان الاستحاضة
سقم كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف انتهى وفيه انه تغيير اطلاق الحديث
وتخصيص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل باب غسل المني
عند كونه رطبا وفركه اي دلكه حتى يذهب اثره عند كونه يابسا والمني بتشديد الياء ماء خاثر
ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع وغسل ما يصيب الثوب او الجسد
من المرأة اي من الرطوبة الحاصلة من فرجها عند مخالطته اياها اعلم ان هذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة احكام ولم يذكر في الباب الا غسل المني ولم يذكر صريحا الفرك المذكور في الترجمة
اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان عزمه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجد على
شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما
سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه كذا وجهوه وقال
محمود العيني كل ذلك لا يجدي ولكن حيث الشيء يمحي يصح هذا فافهم قال الحافظ العسقلاني
وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني
بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب
الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان
يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس لانه لو كان
نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة
رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته يابسا من ثوبه ثم يصلي فيه
فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك رحمه الله فلم يعرف الفرك وان العمل عندهم على وجوب
الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحاب الفرك على الدلك بالماء وهو
مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان
عائشة رضي الله عنها انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما يكفيه ان
يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي انتهى وتعقبه محمود العيني
بوجوه اما اولا فنقول من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق
ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان نص
هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك واما ثانيا فلان قوله بان يحمل الغسل على
الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه فان اعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة
ولا وجه ههنا للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه اصلا وكذلك الصحابة من بعده
ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة تدل على الوجوب وايضا الاصل
في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل الا عند القرينة وهو كما في الاصول
من ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب واما ثالثا فلان قوله والطريقة الاولى
ارجح غير مسلم بل هو غير راجح فضلا عن ان تكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس

كذلك فان من يقول بطهارة المني غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما سبق وكذلك قوله فيها
العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا قوله قيل بالاول
غسل ابنيه لا يجب غسل رطبه كالمخاط فالجواب ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه
حدث اصلا والمني موجب للحدث الاكبر وهو الجنابة واما رابعا فلان قوله كالدم وغيره الخ قياس
فاسد ايضا لانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص واما خامسا فلان قوله ورد الطريقة الثانية الخ غير صحيح وليس فيه دليل على
طهارته اذ قد يجوز ان يكون عليه السلام كان يفعله فيطهر الثوب بذلك والحال ان المني في نفسه
نجس وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى
بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي وكذا ابن حبان ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله
فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل
على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المني والمراد من الاذى النجاسة فان قيل قال الله تعالى
وهو الذي خلق من الماء بشرا فسماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم
ومن حكم الماء ان يكون طاهرا فالجواب ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني
الدواب ايضا ماء حيث قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف
وان كان للحنابلة اعني في مني الحيوانات ثلاث روايات احداها ان كلها طاهر والثانية ان كلها نجس
والثالثة ان مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس فان قيل ان مني الادمي اصل الانبياء والاولياء
فيجب ان يكون طاهرا فالجواب انه اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول
العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا اصل الانبياء ومع هذا لا يقال انها طاهرة واما
سادسا فلان قوله واما مالك فلم يعرف الفرك الخ فيه انه لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون
المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم
وهو يمر في ممر البول واختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول ثم
قال الحافظ العسقلاني وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي
غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها
فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا وقال اراد بقوله وقال بعضهم
الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الاثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية
لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت
عائشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي
هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال الطحاوي فذهب ذاهبون الى ان المني
طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وانه حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل
هو نجس واراد بالاخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي
وهو رواية عن احمد ثم قال اي الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب
ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا بأس
بالنوم فيها ولا يجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا
لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عنه
صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا
قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه واستدلال الحافظ العسقلاني
بان هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل لا يصلح لذلك فان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال

تخلل

تخلل الغسل بين الفرك والصلوة فان التعقيب في كل شيء بحسبه الا يرى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن
بينهما الا مدة الحمل وهي مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام فيه ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم
كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الاية فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفها
فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف بها جاز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع
الغسل فيها ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الاثار عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه واما قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة
الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله عنها
ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فيحتمل ايضا تخلل الغسل بين الفرك
والصلوة هنا فاشلوا وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله
عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط
مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة
فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون
المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون
وقد مر في الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما في رواية وفي اخرى لابن المبارك وهو تفسير من البخاري
اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة زيادة بن مهران الجزري
بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو من اهلها فنسب اليها ولي الرقة
ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وقال الحافظ العسقلاني ووقع
في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه وقال محمود العيني الظاهر ان
الغلط من الناقل او الكاتب فزيد راس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي فيرتفع من الناقلين والكتاب ...
من هذا والحق عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي سنة سبع
ومائة عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ورقي ومدني وقد اخرج منه
المؤلف في مواضع في الطهارة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
كلهم في الطهارة قالت اي انها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثر الجنابة ففيه حذف مضاف وعبرت
بها عن ذلك مجازا اذ المراد بها المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلوة
ونحوها من ثوب النبي وفي رواية ابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة
الطيبة الى المسجد الشريف لاجل الصلوة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة
كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعض النسخ بفتح
الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين جنسه والواحد منه بالتاء وقال العيني يريد بالبقعة
الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني ...
وليس بشيء لانه صرح في الحديث بانه الماء حيث قال صلى الله عليه وسلم وان بقع الماء في ثوبه الشريف حين خرج
مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها وعند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه بعد لم يجف ومن فوائد
هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس بقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن قولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فدل على نجاسته ومنها خدمة المرأة زوجها
في غسل ثيابه ونحوه خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل
احوال المقتدى به وان كان يستحيى من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسله
قبل جفافه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام قال حدثنا يزيد من
الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا وقد اختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء المهملة
كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي
وصححه المزي وهو العيشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الحافظ
الثقة المأمون قال احمد اليه المنتهى بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة
وقيل هو يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا ...
... كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي ومحمود العيني
وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا
عمرو بفتح العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون اي ابن مهران ...

عن سليمان هو ابن يسار كما في رواية ابن ... قال سمعت عائشة رضي الله عنها ومفعول السماع ما يأتي بعده لا سماع
الفاظ وهو قالت كنت اغسله ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بالمهملة هو ابن زياد بكسر الزاي البصري ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة كان ثقة
كثير الحديث معروفا بالفتوى مات سنة سبع وسبعين ومائة وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له
المؤلف شيئا قال حدثنا عمرو هو ابن ميمون بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق ذكره انه
قال سألت عائشة رضي الله عنها وروى الحديث بالاسنادين ما بين بصري وواسطي ومدني وفي الاسناد
الاول سمعت وفي الثاني سألت وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة رضي الله
عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم وفيه ايضا اشارة
الى ان كلا من طريقي المختلفتين لا تستلزم الاخرى يعني ان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال
يستلزم السماع فذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال والسماع عن المني يصيب الثوب اي عن حكمه
هل يشرع غسله او تركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وقوله بقع الماء وقد مر تفسيره مرفوع على انه جواب سؤال مقدر تقديره ان
يقال ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء فيكون خبر المبتدأ المحذوف وقيل هو بدل ويجوز النصب فيه
على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام
واما ما قاله الحافظ العسقلاني فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه فقد
عرفت ما فيه جوابه باب بالتنوين اذا غسل الجنابة اي المني الموجب لها او
غيرها كدم الحيض ونحوه من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الغسل صحت صلوته ولا يضر بقاء
ذلك الاثر وقال الحافظ العسقلاني المراد من الاثر اثر الشيء المغسول واعاد الضمير مذكرا على المعنى هذا
نعم هذا يكون اما في اثر المني ونحوه وهذا ايضا الا اذا عسر ازالته فلا يضر حينئذ للحرج بل المراد الاثر
المرئي للماء لا المني ونحوه ولفظ حديث الباب يدل عليه وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ثم
وفي بعض النسخ اثرها بتأنيث الضمير وهو يؤيد كون ذلك لا اثر الشيء المغسول فتأمل ثم ان البخاري
رحمه الله لم يذكر في الباب حديثا يدل على غسل غير الجنابة فقال الحافظ العسقلاني الحق غيرها بها قياسا
او اشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت
فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه استنبط من الحديث الذي
على شرطه ما يدل على ذلك كما هو عادته وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته حدثنا موسى وفي رواية
موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى منقر
بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد المذكور آنفا قال حدثنا
عمرو بن ميمون قال سمعت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار اي
قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة ويجوز ان يكون في بمعنى عن اي سألته عن الثوب الذي
تصيبه الجنابة هذا على رواية سألت واما على رواية سمعت فمعناه سمعته يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة وليس المعنى اغسل اثر الجنابة او اثر المني كما توهم من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلوة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء
بالرفع بدل من اثر الغسل حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بغير الواو
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي وقد سبق ذكرهما في باب الصلوة من الايمان قال حدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عائشة
من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن
عائشة انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة الاخبار عنها على سبيل التكلم
عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي
وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وانما غير اللفظ ها
للتشنيع قوله ثم اراه بالضم اي اظن والضمير في اراه ... اي في الثوب والمراد اثر الغسل الذي يدل عليه قوله
تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فالمعنى حينئذ ارى في الثوب
بقعة او بقعا المراد جمع بقعة ... او بقعة منصوبا على المفعولية واما على الاول فيكون نصبه
على البدلية ... الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون حكاية من سليمان

او من راى وغيره والله اعلم باب حكم ابوال الابل والدواب والغنم وانما جمع الابوال
لان المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم وقد يسكن الباء تخفيفا
والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على الارض حيوانا وليس للحيوانات وفي العرف اسم لذوات
الاربع خاصة وتخصيصه بذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير ليس بذاك على ما قاله محمود العيني
ولكن المناسب لما قبله وما بعده هو ذلك التخصيص ويحتمل ان يكون عطف الدواب على الابل من عطف العام
على الخاص وعطف الغنم على الدواب من عطف الخاص على العام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب
الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلوة في مرابض الغنم فعلى هذا
لا يظهر فائدة لذكر الدواب فافهم ومرابضها جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه ومن
قاله بكسر الميم وفتح الموحدة فقد غلط والمرابض للغنم كالمعاطن للابل ... والضمير
راجع الى الغنم ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما يشتمل على حكم شيء نجس ... على قول من يقول بنجاسة
المني ونجاسة بول الابل ونحوها او على شيء طاهر على قول من يقول بطهارتهما ولم يفصح المؤلف بالحكم كما
عادته في المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة وصلى ابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب اي الاسلام افضل في دار البريد وهو دار ينزلها
من يأتي برسالة السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة قد كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت
من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما
وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة
في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة يعني مسافة اثني عشر ميلا
والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وروث الدواب وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله
وهو فارسي معرب ويقال له السرجين وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء والتحتانية الصحراء قال صاحب المحكم منسوب الى البر والجمع البراري الى جنبه اي الى جنب
ابي موسى رضي الله عنه الجنب والجانب والجنبة الناحية يقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى
فقال ابو موسى رضي الله عنه ههنا وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد كما
في قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وقوله ههنا مبتدأ وثم عطف عليه وخبره قوله سواء اي ذلك
المكان والبرية سواء في جواز الصلوة ثم قوله والسرقين اما مجرور معطوف على البريد او على الدار واما
مرفوع مبتدأ وقوله والبرية عطف عليه وقوله الى جنبه خبره والجملة حالية وعلى تقدير جر السرقين يكون
البرية مبتدأ وما بعده خبره والجملة حالية ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلوة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد
فحضرت الصلوة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء
وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا
ابو موسى على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا من طريق غيرهما
والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواء قال ابن بطال اراد المؤلف رحمه الله بهذا التعليق
الاستدلال على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب
بسطه فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس
بساطا وصلى فيه ان صلوته جائزة قال الحافظ العسقلاني واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه
سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر
في انه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة على الطنفسة محدث
واسناده صحيح انتهى وتعقبه محمود العيني بان الظاهر انه كان بحائل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلوة
على عين السرقين وبان كون الصلوة على الطنفسة محدثا لا يستلزم ان يكون على الحصير ايضا كذلك فيحتمل
ان يكون ابو موسى رضي الله عنه قد صلى في دار البريد او السرقين على حصير ونحوه والطنفسة بكسر
الطاء والفاء وضمهما بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلوة لاستعمال المترفين اياها
فكره هو ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجادة تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير

بل كان الافضل عندهم الصلوة على التراب تواضعا ومسكنة هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والاولى في
الجواب ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم
فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلوة بل يراها واجبة براسها وهو
مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه
حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر انتهى حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا حماد بن زيد
بن درهم الازدي الجهضمي البصري وقد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية عن ايوب هو السختياني
البصري التابعي الذي مر ذكره في باب حلاوة الايمان عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله البصري وقد سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ايضا هكذا رواه البخاري وتابعه ابو داود
عن سليمان بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو
نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي عن سليمان وقد تابعهم مسلم فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن
سليمان بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا اخرجه ابو عوانة عن ابي امية
الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني مخرج ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب
صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد
عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة
طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج الصواف
عن ابي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازي والديات واخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي
في المحاربة قال قدم اناس بضم الهمزة وفي رواية الكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همزة وفي رواية البخاري
في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين و
سكون الكاف وفي اخره لام وهو حي من قبائل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد قيس وائلا
وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم
بنت ذي اللحية لانه كان لقبا للاحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره
ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن اد بن طابخة وزعم
السمعاني انهم بطن من تيم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت
ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت
الحميرية فحضنت عكل ولدها وعكل بلد ايضا او من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء
وفتح النون حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي
وكذا رواه الطبراني من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط
انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وليس
عرينة عكلا كما زعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل لانهما قبيلتان متغايرتان عكل من
عدنان وعرينة من قحطان والشك فيه من حماد كما قاله الحافظ العسقلاني او تردد من انس رضي الله
عنه كما قاله الكرماني وقال الداودي هو شك من الراوي وعند المؤلف في الجهاد عن وهيب عن
ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء
كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا
وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فيشكل
عليه قوله تكون اكثرهم من عرينة ولا يجاب هذا بما عند المؤلف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب
وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رهطا
من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وغفل من
نسب عدتهم ثمانية الى رواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم والله اعلم ثم ان قدومهم
كان في جمادى كما ذكره ابن اسحق في المغازي بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكر
البخاري انها بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه

ابن حبان

ابن حبان وابن سعد وغيرهما وعند المؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا
الخروج الى الابل فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصابهم الجوى
بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها
وان كنت في نعمة وكانت موافقة لك في بدنك كما يقال استوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
احببتها قاله ابن فارس وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال
القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية
استوخموها هنا وزاد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا
فبايعوه على الاسلام وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا
كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم
قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما
فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد
والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية
ابن سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى
المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة وقع بالمدينة الموم بضم الميم
وسكون الواو وهو البرسام بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلاف العقل وعلى ورم الصدر
وعلى ورم الراس والمراد هنا ورم الصدر وعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه
القصة فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح او لقحة بكسر اللام وسكون القاف وهي الحلوب قال ابو عمرو اذا نتجت
فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اي فامرهم ان يلحقوا بها وعند المؤلف في رواية
همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعنده عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان
تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله
قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف ايضا من رواية وهيب عن ايوب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وعنده في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال
الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فيه ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكوة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة
كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر
الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا كذا
قال الحافظ العسقلاني وقال محمود العيني في الجمع بينهما انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم
وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وذكر ابن سعد ان عدد
لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك
متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل وعند ابي عوانة كانت ترعى
بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه
السلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا
من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا
فانطلقوا فشربوا منها فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم ابوال الابل
فقد استدل به مالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه اما من الابل فبهذا الحديث واما من غيرها مما يؤكل
لحمه فبالقياس عليها وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي
وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داود وابن علية بول كل حيوان وروثه
وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون
ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عن الحديث بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس
فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كلبس الحرير
فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة

في الزرع والجواب المنع وفي ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم بذلك والاستشفاء بالحرام جائز
عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح
ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على
سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك وقد قال تعالى الا ما اضطررتم
اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضي الله
عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البانها ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد
الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة وان لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول
خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا
وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا
في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر
بالنجس انتهى فان قيل هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم عليه السلام بذلك فالجواب انه قد كان
ابله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من
انواع الاستسقاء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انها شفاء وعرف ايضا مرضهم بانه الذي تزيله هذه
الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا ولو فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف
انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند
المخمصة ولا يقال لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام
سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها لانه يقال هو محمول
على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكر فلا يرد ايضا ما روى
عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله
انها دواء فقال لا ولكنها داء فانه محمول على حالة الاختيار ايضا وما اجاب به الحافظ العسقلاني عنه
بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات فقد تعقبه محمود العيني بانه دعوى خصوصية بلا دليل
لا يسمع فان قيل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا وروى عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وكذا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلوته والحديث الصحيح
الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل يحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فالجواب يقال
اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر
والبراء رضي الله عنهما فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه كان بمكة
قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد يحتمل
انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصر نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده فلما صحوا
من تلك الداء وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي
النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم من الاستياق
وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وفي بعض
النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم وفي رواية وهيب عن ايوب فجاء الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى
فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة عن انس فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا اصحابي وذهبوا بالابل
واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في
المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
غلام يقال له يسار وزاد ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلوة فاعتقه وبعثه
في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر
انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره
بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة
الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم
مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون
بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع قال الحافظ العسقلاني وهذا ارجح لان اصحاب
المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالادم

فالادم اي ورائهم وزاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم
كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة و
للنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم
شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم قال العسقلاني ولم اقف على اسم
هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل
من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار
تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد بياء تحتانية
والذي ذكره غيره سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان
كرز امير الجماعة وروى الطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم فلما ارتفع
النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد
بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد
له ما ثبت في رواية فامر فقطع ايديهم وفي اخرى فامر فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في آية المائدة
المنزلة في هذه القصة كما رواه ايضا جرير وحاتم وغيرهما وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي
الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فلم يسمل بعد
ذلك عينا انتهى وسمرت اعينهم بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها اي كحلت بمسامير محماة وفي رواية مسلم
سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما
بمعنى واحد وقال الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان قال ابو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كان حداقها
سملت بشوك فهي عور تدمع ولم تختلف روايات البخاري كلها بالراء وعند مسلم من رواية وهيب عن ايوب
ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها واما فعله بهم قصاصا
لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة ومال اليه جماعة منهم ابن الجوزي او انما سمر
اعينهم بمسامير محماة قبل نهيه عن التعذيب بالنار وقبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
قال ابن شاهين عقيب حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي
بان ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه يدل عليه ما رواه البخاري في
الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة
وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى
بن عقبة في المغازي وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة
والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله وقيل النهي عن المثلة نهي
تنزيه لا نهي تحريم والقوا بضم الهمزة والقاف على البناء للمجهول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وهي الارض ذات الحجارة السود والمراد من الحرة هنا حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
بها حجارة سود كثيرة كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون
بفتح اوله اي يطلبون السقي من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر فلا يسقون
بضم اوله وفتح القاف وزاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية
ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى لئلا يجمع عليه عذابان اما لانه ليس بامر عليه السلام
وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واما لانه نهي عن سقيهم
لارتدادهم ففي رواية مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور

واستدل به على ان من ليس معه ماء الا للطهارة ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد
عطشا على ما قاله النووي وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك
وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فقال عطش الله من
عطش آل محمد في قصة رواها النسائي فيحتمل ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة
من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد والله اعلم وعند
وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية ابي عقيل عن انس
رضي الله عنه فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم
كانت موزعة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا بفتح الراء لانهم اخذوا اللقاح
سرقة لكونه من حرز بالحافظ وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم كذا في رواية سعيد عن قتادة عن
انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد وفي رواية مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم
ارتدوا واعم اه سلام وحاربوا الله ورسوله لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث
وهربوا محاربين ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان داخلا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون داخلا
تحت الاسناد وان كان مقول البخاري يكون تعليقا منه ومن فوائد هذا الحديث قدوم الوفود والزائر
على الامام ونظره في مصالحهم وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبب وطب
كل جسد بما اعتاده ومنها قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة او حرابة ان قلنا ان قتلهم كان
قصاصا ومنها مشروعية المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ومنها ثبوت حكم
المحاربة في الصحراء فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالراعي واما في الامصار والقرى
ففيه خلاف فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع فيه قولان ومنها
قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد
اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج وقد تقدما في اول كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد بن حميد كما في رواية وقد سبق ذكره في باب ما كان النبي
يتخولهم عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وكوفي وبصري وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي فاللام للعهد في مرابض الغنم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه
العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان
سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير
والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس
فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة
البول والبعر هذا وقد استدل به من يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وقالوا لان المرابض
لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجاب المخالفون باحتمال
وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي
وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في
دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث
يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح
باسانيد عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تطيب و
تنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد
وان يطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم كما عند مسلم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن ابي
زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده
واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا

في اعطان

في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة
واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن الحسن
عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح الغنم والبقر
وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى
في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض
الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل عليه السلام عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلاة فصل وقال محمود العيني ذهل ابن المنذر
عن حديث عبد الله بن وهب الذي تقدم ذكره انفا حتى استدل بالدلالة فلو وقف عليه لاستدل به
هذا ولكن ليس في حديث عبد الله بن المغفل ونحوه دلالة على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن
الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل احد بالفرق
ولكن المعنى في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة
والابل خلقت من الشياطين كذا حققه الحافظ العسقلاني باب حكم ما يقع
من النجاسات في السمن والماء ووجه المناسبة بين البابين تعلقهما بما هو نجس وهو البول في
السابق والفارة في اللاحق وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام وهو
تعليق من البخاري رحمه الله لكنه وصل عنه عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس عن ابن شهاب
الزهري انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا يضره
ان يتوضأ وروى البيهقي معناه من طريق ابي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري وروي في هذا المعنى
حديث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم في
نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا لا بأس اي لا حرج بالماء اي في استعماله في كل حالة فهو محكوم
بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول وفاعله قوله طعم او ريح او لون اي من شيء نجس وحاصل
المعنى ان كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه
التي هي الطعم والريح واللون فان قيل كيف جاز ان يجعل احد الاوصاف مغيرا على صيغة الفاعل والمغير
انما هو الشيء النجس الذي يخالطه فالجواب ان المغير في الحقيقة وان كان هو الشيء النجس لكن
التغير لما كان لا يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكانه هو المغير فهو مجاز من قبيل ذكر
ما يعلم به اثر الشيء وارادة ذلك الشيء فاعرف هذا ولا تلتفت الى ما ذكره الكرماني من التعسف
المتعسف ومقتضى قول الزهري انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء
وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور له على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير
للماء وصفا انه يجوز التطهر به وهو مستبشع جدا وقال الحافظ العسقلاني ولهذا نصر قول التفريق
بالقلتين وتعقبه محمود العيني بانه كيف ينصر هذا وحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علة
او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت
روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة وقيل اربعون غربا ووقف على ابي هريرة وقال اليعمري حكم ابن منده
بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عنه بجهة انه لا يثبت عنه وهو الاضطراب ولعل مسلما
تركه لذلك وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه
الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل
العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين
لم يعملوا به وان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك
تحديدهما توسعة والا فالشارع لا يخاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم
التحديد وقع بين السلف في مقدارهما اختلاف ولم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب
الحجاز احتياطا كما انهم وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب
اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة
وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم

وكذا عن سعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن ائمة وهو مذهب اهل البصرة وقد ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم في المسألة خلافا يعني في تنجس الماء واذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا قاله الحافظ المنذري وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء وهو مذهب اصحابنا الحنفية ان الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوها فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري عليها اكثره فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد فقد اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى البعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه بالخلوص فقال الجمهور يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص ثم اختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء وعن ابي حفص الكبير انه اعتبر الخلوص بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي انه لا عبرة بالتقدير وانما المعتبر هو التحري فان كان اكثر رأيه هو ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه يجوز والله اعلم **قال حماد** بتشديد الميم هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رحمهما الله وقد تقدم ذكره في باب قراءة القرآن بعد الحدث **لا باس** اي لا حرج **بريش الميتة** يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي يقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وكذا هو مذهب المالكية وقال الشافعية نجس **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في عظام الموتى نحو الفيل ونحوه** مما لا يؤكل لحمه وقال الكرماني قوله ونحوه يحتمل ان يريد ما هو من جنسه من الذي لا [illegible] مما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك وقال محمود العيني هذا الذي ذكره مبني على مذهب الشافعي واما عندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهرة وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **ادركت ناسا كثيرا** من التابعين فكثير **من سلف العلماء يمتشطون بها** اي بعظام الموتى اي يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا **ويدهنون** بتشديد الدال من باب الافتعال واصله يتدهنون وقال الحافظ العسقلاني ويجوز ضم اوله واسكان الدال وقال محمود العيني على هذا يكون من باب الافعال فهو يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم وان كان من باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي ان فيه ثلاثة اوجه الثاني منهما ما ذكرناهما والوجه الثالث هو تشديد الدال والهاء ولا منع منه ايضا من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **فيها** اي في عظام الموتى اي يجعلون منها آنية يجعلون فيها الدهن فيستعملونها

بئر بضاعة بئر كانت بالمدينة وكانت يلقى فيها الحيض والنتن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ منها فقال الماء طهور الحديث وقد كان [illegible]

لايرون

لا يرون به وسقط عند ابن عساكر لفظ به **باسا** اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا ولزم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه تعلق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا بمعناه وعن ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وهو نجس عند مالك والشافعي محتجا بما رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال ابن مالك ان ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط هذا ثم ما قاله يحيى بن معين من ان حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء فيه انه اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه واما حديث ام سلمة فما قاله فيه من انه رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك لا يؤثر فيه الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **وقال ابن سيرين** هو محمد المذكور في باب اتباع الجنائز من الايمان **وابراهيم** هو ابراهيم النخعي وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان **لا باس** وفي رواية ولا باس باثبات الواو **بتجارة العاج** اما الاثر المعلق عن ابن سيرين فقد ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا ولم يذكر المرتضى ابراهيم النخعي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج جمع عاجة وهو ناب الفيل كذا قال الجوهري وكذا قاله في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة ولكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا وكذا مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القالي مع ما ذكرنا [illegible] على عظم الميتة مطلقا والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة قال الازهري الذبل القرون فاذا كان السوار من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فقارب بينهما والحاصل ان العاج ناب الفيل او عظم مطلقا على اختلاف اهل اللغة ومعنى هذا الاثر انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت وقد ذكرناها فيما تقدم ويعلم منه ايضا انه اذا وقع في الماء لا ينجسه قليلا كان او كثيرا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند مالك اذا ذكي بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية بخلاف الشافعي فان الذكاة عنده لا تعمل في السباع كما تقدم **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم وزاد في رواية الاصيلي الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب وزاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الستة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الذبائح ايضا وهو مما انفرد به دون مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا **ان رسول الله** وفي رواية ابن عساكر ان النبي **صلى الله عليه وسلم سئل** على البناء للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة رضي الله عنها وقد وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره **عن فارة** بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا **سقطت في سمن** اي جامد كما في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك اخرجه النسائي وللمؤلف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت **فقال** صلى الله عليه وسلم **القوها** اي ارموا الفارة **وما حولها** من السمن ويعلم منه ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له او الكل حول لعوده اليه **وكلوا سمنكم** الباقي ويستنبط من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج مما حولها والباقي يؤكل ويقاس عليه العسل والدبس اذا كانا جامدين وكذا نحوهما واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله

قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا
في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المايعات فجعلها
كلها في لحوق النجاسة اياها معتبرة بما ظهر فيها فشذ ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن
قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح
به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان
مايعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الاخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء
الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري فاما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي
ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ذلك ومن
حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال الاخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة
واصحابه والليث بن سعد رحمهم الله وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية
الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه
ومنع الانتفاع بها فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة
محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه
جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله عليه السلام ان الله اذا حرم اكل شيء حرم
ثمنه فانما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن
نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي ذلك عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلث
اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا
يسكن اليه النفس قال محمود العيني هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة
الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة
ثلثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا ريح
ويموه السكين بالماء الطاهر ثلث مرات ويطبخ اللحم ثلث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ
واما العسل واللبن ونحوهما اذا ماتت فيها الفارة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ
حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول
ثالث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس في اليد ولكن
يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن
بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون
ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة
في زيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم ينجس وان ماتت فيه نجس وان كثر
ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا اسلم عندنا
خلوها في الطهارة ونجاستها حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم في باب الفهم في العلم قال
حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين
المنقوطتين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد
عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو يسأله
مات سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم
خذوها اي الفارة وما حولها من السمن وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا فالقوه اي المأخوذ
الذي دل عليه قوله خذوها وهو الفارة وما حولها وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة ولان الطرح
لا يدل على عدم جواز اكله فكانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم ويفهم منه جواز اكل الباقي قال
معن القزاز فيما قاله علي بن المديني بالاسناد السابق ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري رحمه الله حدثنا
مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه يعني من كثرته لا اضبطها كثرتها يقول

عن ابن عباس عن ميمونة اشار المؤلف بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان
كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا
بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهكذا رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير
وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب ورواه الشافعي عن مالك من غير
ذكر ميمونة ايضا ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب
منها فطرح ثم اكل قال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسمعيلي هذا
الحديث معلول ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح
الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال ابن المنير مناسبة
حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش
الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع النجاسة اذا لم يتغير
واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس وقد استقصى الكلام فيه حدثنا احمد
بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو
وفتح المثناة التحتية توفي سنة خمس وثلثين ومائتين هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام
ابو نصر احمد بن محمود بن علي الغزاري في كتاب مختصر البخاري وذكر الدارقطني ان احمد بن محمد هذا
يعرف بشبويه وهو مات سنة تسع وعشرين او ثلثين ومائتين روى عنه ابو داود قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة والراء هو ابن راشد
وقد تقدما في الوحي عن همام بتشديد الميم مع فتح الهاء ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وقد سبق ذكره
في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري ويماني
وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد ايضا وكذا مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام هو الجرح من كلمه يكلمه كلما من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل
كليم ومكلوم اي مجروح يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار
واوصل المجرور الى الفعل والمسلم نائب عن الفاعل اي كل جرح يجرحه المسلم وفي رواية كل كلمة يكلمها اي
جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما يصيب المسلم في غير سبيل الله وفي رواية المؤلف
في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى
ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته يكون اي الكلم وفي رواية تكون بالمثناة الفوقية اي الكلمة كما في
رواية ذكرت يوم القيمة كهيئتها اي كهيئة الكلمة فانث الضمير باعتبار الكلمة او باعتبار الرواية
الجراحة كما قاله الحافظ العسقلاني لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر
اذ بسكون الذال وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا وهو ههنا لمجرد الظرفية ان هو بمعنى اذ وقد
يتعاوضان او بمعنى حين طعنت او هي لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع
كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه
وانما انث قوله طعنت مع ان المطعون هو المسلم لان اصله طعن بها فحذف الجار ثم اوصل الضمير
المجرور الى الفعل تفجر بتشديد الجيم لان اصله تتفجر كما في قوله تعالى نارا تلظى وقال الكرماني تفجر
بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف احدى التاءين الاولى وقال محمود العيني اشار بهذا الى
جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على الرواية دما نصب على التمييز واللون وفي رواية اللون بدون
الواو لون الدم والحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله
وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف المسك العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي اخره فاء
هو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا والمسك بكسر الميم هو معرب مشك بضم الميم وبالشين المعجمة
ويروى عرف مسك معرفا وكذا يروى لون دم وانما كان كذلك لينتشر في اهل الموقف ويظهر
فضله لهم ولهذا لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن
وقوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبهه وكذا لون الدم لا
دما يستلزم ان يكون دما حقيقة بل على ما قيل ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته

على البحر كانه يحول اعمال بني آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة
والله اعلم اعلم ان الشراح ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني
من ان وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من
الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته
وفضيلته بمدح النبي صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية
الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لم يظهر المناسبة
بهذا الوجه اصلا فضلا عن ظهورها غاية الظهور واستشكال القوم باق بعد وهذا كما قال الاسمعيلي
ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد
في فضل المطعون في سبيل الله وقال الحافظ العسقلاني واجيب بان مقصود المصنف ايراد تاكيد مذهبه
في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة للمسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء
اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة وقال محمود
العيني هذا القائل اخذه من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم انتهى وقد اشار الى انه كلام غيره
بقوله واجيب ولم يعزه الى نفسه حتى يقال فيه ذلك ثم قال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الغرض
اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به
وهو موضع النزاع وقال محمود العيني هذا ايضا ماخوذ من كلام الكرماني لانه سكت في صورة عبارة
ونقل الكرماني هكذا فقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز
مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرجه عن
الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى وحاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا
الحديث تاكيد مذهبه في ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المايع بحكم الدم
المايع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وفيه ما فيه ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان انتقال الدم
الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو
الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد
تبعه الوصفان الباقيان انتهى وفيه انه يلزم منه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد
الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وهو غير صحيح ومنها ما قاله ابن المنير
لما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه انتهى ولا يحصل له وجه المناسبة
ومنها ما قاله القشيري انما ذكره البخاري ليستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلب
اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك فدام الاسم واقعا
على المسمى فالحكم تابع له وفيه انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع
من استعماله مع بقاء اسم الماء والحاصل انه لم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد
هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد وهو من امور الاخرة والحكم
في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل
هذه الاشياء بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكليفات بالوجوه البعيدة غير مستحلية ويمكن ان
يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن
كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم
نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة
لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة الممدوحة حيث صار انتشاره كرائحة المسك
وهذا المقدار كاف في المقام والله اعلم بحقيقة المرام **باب البول في الماء
الدائم** اي الساكن والراكد وهو الذي لا يجري يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء
فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها
باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي
لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل هو احتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك
ونحوها واللام فيه اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد اكلنا [illegible]

او الاغتسال

او الاغتسال منه ووجه المناسبة بين البابين ان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه
النجاسة وهذا الباب في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة وقد تقدما في قصة هرقل **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني **ان عبد الرحمن بن هرمز** بضم
الهاء والميم **الاعرج** هو صفة عبد الرحمن وقد سبق ذكرهما في باب حب الرسول من الايمان **حدثه**
اي حدث ابا الزناد **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد
اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا فهذا الاسناد فيه ان شعيبا
روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد
وكذا اخرجه الاسمعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد
والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه
شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه كما سيشار اليه ان شاء الله تعالى **انه سمع** وفي رواية قال
سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية يقول سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم **يقول نحن الاخرون**
بكسر الخاء المعجمة جمع الاخر بمعنى المتاخر ذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا اعم
من الاول والرواية هنا بالكسر فقط اي نحن المتاخرون في الدنيا **السابقون** المتقدمون في الاخرة **باسناده**
اي باسناد الحديث السابق اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن**
بفتح اللام وبنون التاكيد المثقلة وفي رواية ابن ماجة لا يبولن بنون التاكيد الخفيفة **احدكم في الماء الدائم**
بالمهملة من دام يدوم ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملاما • في الحب ان الحب لن يداما ودبع
ودواما ودوامة قال ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون انه
اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وهو المراد
ههنا فقوله **الذي لا يجري** ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم الراكد كما جاء في رواية ابي عثمان
عن ابي هريرة بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر واحترز بقوله الذي لا يجري عن
راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب
الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري احتراز عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى ويطلق على الجاري والدائم ايضا كالانهار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى انها
غير منقطع فعلى هذا يكون قوله الذي لا يجري احترازا عنها لانها غير راكدة قطعا **ثم يغتسل فيه** فيه
اوجه يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه في موضع الجزم بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون
والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو لان ان لا يضمر بعد ثم
ونظيره في الاوجه الثلثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قراءة السبعة وبالرفع
والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا ولا يقتضي الجمع
اذ لا يراد تشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب يدل فقط على ان ذلك لكن لا يلزم
لانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية
النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنه من طريق ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود وابن حبان النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في
الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيكون حديث الباب من قبيل قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق على تقدير النصب فافهم ثم قوله فيه تفرد البخاري به ههنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل
منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط كما قاله ابن دقيق
العيد ووجهه على ما قاله الحافظ العسقلاني ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع
التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة
وقد احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا
كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين
والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا اعم من حديث القلتين
وما قاله [illegible] حديث القلتين وحديث بئر بضاعة [illegible] وهو ما ذهب اليه الحنفية ان

وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له

[illegible]

بئر بضاعة نقصان في خلاف ما ذهب اليه الحنفية فان بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التخصيص عندهم
ففيه الا الاشكال ان هذين الحديثين نشأ في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم
صححوه الا انه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والقول الصحيح المتفق عليه اولى واقرب
واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا يسقى منه خمس بساتين وقولكم بئر بضاعة لا يبلغ
الخ غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها الانجاس
ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا ريحا فان قيل حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين و
تقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على ان الماء الكثير الذي يزيد
على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي من غير
اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه فالجواب انا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حريم بئر الناضح فانه رجح قوله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون
ذراعا ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام واما قولكم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي فانما
يكون هكذا اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع
الصحابة فروينا ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله
ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما
احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح
لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع
اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية واستدل بهذا الحديث ايضا ابو يوسف
رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذا
الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن
ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال الحافظ العسقلاني واستدل به بعض الحنفية على نجس
الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة
فيهما ورد بانها دلالة قران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول
لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف
يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع
به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان الماء المستعمل غير طهور انتهى وتعقبه
محمود العيني بانه اذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فقوله وهي ضعيفة كيف يرد على قائله على ان مذهب
اكثر اصحاب مالك مثل مذهب بعض الحنفية وبان الذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل لم يزعم التسوية
من نظم الكلام ولا دليل فيه يدل على كون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية
ودعواه هذا الا تحكم هنا وانت خبير بان كلامه لا يرد لكونه ضعيفا تحقيقا وقال النووي ان النهي المذكور
فيه تحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره
وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم
لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام و
التغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء انتهى ولا يخفى عليك انه من باب
استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول ثم اعلم ان
هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير
احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك وما قاله الحافظ العسقلاني في الفصل بالقلتين اقوى لصحة
الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق
على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكنه
استدل لهما بما ذكر فلا يحتاج الى ذكره هنا كثيرا قال محمود العيني ومن فوائد الحديث ايضا تحريم الغسل
والوضوء بالماء المتنجس ومنها التأديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري

بظاهر

بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغيره ان
يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل ما بال في اناء ثم صبه في الماء او بال قرب الماء ثم جرى اليه
وهذا من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ومنها ان المذكور فيه الغسل من الجنابة لكنه يلحق به الاغتسال
من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما فان قيل
هل يلحق به الغسل المسنون اولا فالجواب ان من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما
من يعمل بالقياس فمن قال العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده
فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في كون الماء مستعملا ثم ان المذكور في هذا
الباب حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول
فقد اختلف الشراح فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما
من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة انتهى وجزم ابن التين بالاول وهو متعقب بانه لو
كان حديثا واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف
من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب
مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] وليس في طريق منها في اوله نحن
الآخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة
وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وهم لانه اتفق عليه جماعة وليس همام ذكر في هذا الاسناد
وقوله ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان بعضهم تكلف فابدى بينهما مناسبة والصواب ان
البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة تتضمن موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد وامثال ذلك في كتابه كثيرة وقد
وقع لمالك نحو هذا في الموطأ اذا اخرج في باب صلوة الصبح والعتمة متونا باسناد واحد اولها قرب رجل
بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير
لكنه اداها على الوجه الذي سمعها هذا وقال الكرماني ان هذه الامة آخر من يمضي من الامم واول من
يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما
يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله انتهى وفيه [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible] وقيل ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب
الماء الراكد اذا وقع فيه البول فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة
في اجتناب النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد
لا يستلزم دفع الاحتمال المذكور وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راوي الحديث في هذا الاسناد
لا في طريق سمع همام عن ابي هريرة رضي الله عنه استفتح به ابو هريرة رضي الله عنه حديثه نحن
الآخرون السابقون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر هذه الجملة في اولها وتبعه البخاري
في ذلك في مواضع اخرى في كتابه ايضا في كتاب الجهاد وكتاب المغازي والايمان والنذور وقصص
الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون والله اعلم

باب بالتنوين اذا القي على البناء للمجهول على ظهر المصلي قذر بفتح الذال المعجمة

ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر قذره اذا كرهته والمراد هنا الشيء النجس او جيفة نحو جيفة
الميت المرجعة او جيفة [illegible] لم تفسد عليه صلوته جواب اذا ووجه المناسبة بين البابين ان الباب
الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلوة
وهذا المقدار يكفي في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول النجاسة الى الماء
الراكد ينجسه كما ذكر فيه مستقصى مع اقوال العلماء فيه وفي هذا الباب ان وصولها الى المصلي لا يفسد صلوته
على ما ذهب اليه البخاري فانه وضع هذا الباب لذلك الا انه صرح بقوله لم تفسد عليه صلوته وهذا
يمشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلوة او على مذهب من يقول ان من طرأت
له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته وقال الحافظ العسقلاني [illegible]
بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى
قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي
استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه انتهى وتعقبه محمود العيني بانه من اين يعلم ميل
المصنف الى القول الثاني ووضعه هذا الباب وترجمه بعدم الفساد مطلقا ولم يقيده بشيء مما ذكره

هذا القائل على انه قد ذكر ما ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وكان وفي رواية قال اي البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه او وضع ثوبه والقاه عنه ومضى في صلوته قال محمود العيني هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلوة لا تفسد صلوته والاثر يدل ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلوة وضع ثوبه ومضى في صلوته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلوة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلوة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى واسناده صحيح انتهى وانت خبير بانه يمكن تطبيق هذا الاثر بالترجمة على مذهب من يقول ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتداء لا يبطل صلوته لا بمعنى انه جاز معه الصلوة بل بمعنى انه يجوز له البناء بعد ما ازاله عنه فان قوله لم يفسد عليه صلوته ليس بصريح في انه يجوز معه الصلوة على ما ادعى محمود العيني لان الاثر دل ان من احدث في صلوته لم يفسد صلوته ما لم يتكلم بل يذهب ويتوضأ ويبني وهو في الصلوة وهذا حجة قوية لمن ذهب الى ان المصلي اذا اسبق عليه البول او اكثر من قدر الدرهم يذهب ويغسل ويبني على صلوته وكذا اذا ضرب راسه او وصل منه شيء فسال منه الدم هذا ولم يذكر فيه اي في هذا الاثر اعادة الصلوة وعدم الاعادة هو المروي عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس وهو ايضا قول الاوزاعي واسحق وابي ثور ومذهب الشافعي واحمد انه يعيد الصلوة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء عليه وتفصيل هذا سيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتية واسمه سعيد وقد تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين عامر الكوفي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون اذا صلى اي المرء قال الحافظ العسقلاني كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وكان بدل وقال فان كانت محفوظة فالمراد قوله اذا صلى على ارادة كل واحد منهما وفي ثوبه دم لم يعلمه او جنابة اي اثرها وهو المني وهو انما يقيد بعدم العلم عند من يقول بنجاسته او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطأ او تيمم اي عند فقد الماء وكل قيد من هذه القيود لا بد منه على ما لا يخفى وكل ذلك ظاهر من سياق الاربعة المذكورة الآثار المذكورة وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد الفراغ لا يعيد اي الصلوة اما مسالة الدم فقد ذكرت آنفا وكذلك المني عند من يقول بنجاسته واما من يقول بطهارته فلا قضاء فيه عنده قطعا واما القبلة فقال الثوري والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل الاول بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسالة الا بمكة واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد واجيب بان هذه المسالة مصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد واما مسالة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة قال محمود العيني هذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك وشيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة وكذلك الجنابة لا تطابقها عند من يرى طهارتها هذا وفيه تأمل فليتأمل حدثنا عبدان بفتح المهملة هو ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقد تقدم في الوحي قال اخبرني بالافراد ابي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي وقد مر في باب الصلوة من الايمان عن عمرو بن ميمون بفتح العين ابي عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه فهو تابعي كبير مخضرم حج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين وهو غير عمرو بن ميمون الجزري عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذا الآتي بعد الاسناد الثاني في قوله اذ قال بعضهم لبعض والجملة المضاف اليها ههنا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد اذ هو مبتدا وخبر وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح تحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي رواية بفتح الحاء المهملة قال اي قال البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد

وفي رواية

وفي رواية الاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة الفوقية وبالنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا يشدد النون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وفي رواية الكشميهني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد اعترض على هذا الاسناد كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائفه انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لاحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا لان قال ابن معين انه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله بن مسعود ومنها ان روايته عينت ان عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وقد اخرجه المؤلف في الجزية وفي الشعب وفي الصلوة وفي الجهاد وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا واتانا برؤيتها وابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء المنقوطة وبالزاي عدو الله وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم والله كناه ابا جهل ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول مأبونا وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جز راسه ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة وقتل يوم بدر خذله الله واصحاب كانوا له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق جلوس جمع جالس مبتدا خبره ابو جهل وما عطف عليه والجملة نصب على الحال وقد بعدم جملة خبرا لقوله واصحاب فقط وجعل خبر ابو جهل محذوفا كما في قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اذ للمفاجاة وفي رواية ابن عساكر سقط كلمة اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائي لبعض وزاد مسلم في رواية زكريا وقد نحرت جزور بالامس ايكم يأتي بسلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالبهائم كالمشيمة في الناس وفي المحكم السلا يكون في الناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والفه منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاء ما يجزر من الابل يقع على الذكر والانثى والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وبنو فلان كناية عن قبيلة ولم تعلم بابها اي قبيلة هي فيضعه على ظهر محمد اذا سجد وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه اي ارسله فانبعث ويقال معناه فانبعث نفسه الخبيثة من بينهم اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا واسمه شعبة واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه و ايذاء للرسول صلى الله عليه وسلم لانهم اشتركوا في الكفر والرضى به وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم وكذلك قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وقال الداودي انه ابو جهل وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بتنكير القوم وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم اذ معناه اشقى كل قوم من اقوام الدنيا وقال الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الاول لان الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ولا مانع من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا اوليا بعد الاول فجاء اي عقبة به اي بسلا جزور فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس الموقر بين كتفيه وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق

شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره **وانا انظر** اي قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة قال كيف **لا اغني** من الاغناء اي لا ادفع
من شرهم وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغير من التغيير اي لا اغير من فعلهم **شيئا لو كانت** وفي رواية لو كان
لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف لكن في كتاب المحكم المنعة والمنعة
والمنعة يعني وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن طريف منع الحصن منعا
ومنعة اي رام وفي الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من
الاعداء وجزم القرطبي بسكون النون وقال ويجوز الفتح على انه جمع مانع ككاتب وكتبة وفي مجمع الغرائب
والطروي الاسكان في اللغة وحسن ذلك مناسبا صلاح المنطق والمعنى ههنا لو كان لي قوة او
قوم يمنعونني من الاعداء اذا قصدوني لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن صرح به مسلم في
رواية زكريا وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
فجعلوا اي كانوا **يضحكون** استهزاء قاتلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة **بعضهم الى بعض** اي ينسب ذلك
بعضهم الى بعض بالاشارة تهكما من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال
ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا والمعنى ههنا حينئذ يثب بعضهم
على بعض من المرح والبطر وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بعضهم الى بعض اي من كثرة الضحك وفي
كتاب الصلوة حتى مال بعضهم على بعض **ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته**
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية جاءت **فاطمة** هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وتوفيت بعدما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا
ليلتين وذلك يوم الثلثاء لثلث خلت من شهر رمضان وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على
الصحيح علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك وصلى عليها ودفنت ليلا وهي سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اسرائيل في روايته
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **فطرحت** ما وضعه اشقى القوم وفي
رواية فطرحته بالضمير المنصوب **عن ظهره** المكرم وزاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار
فلم يردوا عليها شيئا **فرفع** صلى الله عليه وسلم **راسه** وفي رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه وزاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **ثم قال** كلمة ثم تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك ففي
رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال اللهم
والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلوة لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما
ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند الشيخين **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او باهلاك
من سمي منهم بعد وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة فهو عام اريد به الخاص والا فبعض قريش
كانوا يومئذ مسلمين كالصديق رضي الله عنه وغيره **ثلاث مرات** كرره اسرائيل في روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **فشق**
عليهم ذلك اذ دعا عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **وكانوا يرون** بضم اوله اي يظنون وقال الحافظ العسقلاني
وفي روايتنا بفتح اوله من الراي اي يعتقدون **ان الدعوة** وفي رواية ابن عساكر يرون الدعوة **في ذلك البلد**
الحرام اي مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد
في الثالثة اي الكرة الثالثة **مستجابة** اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى ولا يدل وما كان
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ويمكن ان يكون
ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام **ثم سمى** اي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجمل فقال **اللهم عليك بابي جهل** وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل
كما تقدم **وعليك بعتبة** بضم المهملة وسكون المثناة من فوق وبالموحدة **بن ربيعة** بفتح الراء و
كسر الموحدة **وشيبة بن ربيعة** اخي عتبة المذكور **والوليد بن عتبة** بضم المهملة وبالموحدة هو ولد
المذكور اولا ابي جهل ولم يختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف
بدل الياء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب

قوله وضعه اي قوله طرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

وامية

وامية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية **بن خلف** وفي رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة
والصحيح انه امية لان المقتول ببدر باتفاق اصحاب المغازي هو امية وسياتي في المغازي قتل ابي
بعد ان شاء الله تعالى واخوه ابي بن خلف قتل باحد **وعقبة** بضم المهملة وسكون القاف **بن ابي معيط**
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة **وعد** النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود
او عمرو بن ميمون **السابع فلم نحفظه** بالنون ويروى بالياء وفاعله عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون
او ابو اسحق ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق
ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن
الوليد بن المغيرة كذا اخرجه المؤلف في الصلوة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل عن ابي
اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني
الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل
قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد وكذا ذكره البرقاني وغيره ان السابع هو
عمارة بن الوليد وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي
كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي
ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه
في ارض الحبشة وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود رضي الله عنه في انه رآهم صرعى في القليب
محمول على الاكثر ويدل عليه ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه من بدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى
عرق الظبية وهو الروحاء على ثلثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقتلني من بين سائر قريش فقال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فلف
ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا
وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش هذا وكذا امية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا
كما سياتي وقد وقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال ولم اره
دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه
تعالى والا فحلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه مما لا يخفى **قال** اي ابن مسعود رضي الله عنه **فوالذي**
نفسي بيده ولابن عساكر في يده والمراد باليد هنا القدرة او صفة تليق بشانه تعالى وفي رواية مسلم
والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال لكل ذلك تاكيدا **لقد رايت الذين** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الذي يجوز ذلك كما في قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا **عد** اي عدهم بحذف المفعول **رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى** مفعول
ثان لقوله رايت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح **في القليب** بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان تطوى
يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة وجمع الكثرة قلب **قليب**
بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعني لكن الرواية بالجر
وفي رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم
عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة
في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله لانه كان بادنا فان قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي
لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا فالجواب ان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا
يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قيل في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم
في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه لا يسال عنه مؤمنا كان او كافرا فالجواب انه انما كان
لا يسال لانه كان يعلم بالوحي انه ان كان مؤمنا يستحق الدفن كرامة وان كان كافرا فلئلا يتاذى
الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة فان قيل ان
صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما الحاجة الى القائهم في البئر فالجواب ان القاءهم في البئر ايسر
عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكر فان قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها
فالجواب انه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة فان قيل كم عدد الذين القوا في القليب فالجواب ان
قتادة روى عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا

فتاوى من اطوله بوده ثم ان الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة
بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين وحز عليه ابن مسعود رضي الله
عنه وهو صريع واحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهذا راس عدو الله فنفله رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون
هذه الامة وراس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة
اخو عتبة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل
اشتركا في قتله ايضا واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في من قتله فذكر
موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد
وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي ان بلالا عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن
بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل
همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه وقيل
عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم واما عمارة بن الوليد فقد
ذكرنا امره مع النجاشي والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت
عند المسلمين الا تعظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن
لاجل شقائهم الازلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له فاتهم ومنها استحباب الدعاء ثلاثا
ومنها جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا واما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء
بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين
لا يؤمنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية ومنها ان المباشر اقوى واكد من السبب والاعانة لقوله
في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان عقبة مباشرا كما قررناه ومنها
قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت بشتمهم
وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها ومنها ما استدل به البخاري وغيره من ان من حدث له في صلوته ما
يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا
الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا
يلابسون الصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض
عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه
من القران قبل كل صلوة الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام
ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لانه
روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم عادة ولانه ذبيحة
عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلوة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان
وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل ورد بانه
لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر على ان الله تعالى لا يقره على التمادي في صلوة فاسدة وقد خلع
نعليه وهو في الصلوة لما اخبره جبريل ان فيهما قذرا فان قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وان فاطمة
رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه فالجواب انه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه
عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة استغرق بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه
لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه نجاسة وقيل ان الفرث والدم كانا داخلين
في السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني
فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه
يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال محمود العيني لا احتمال الا ناشي عن دليل كاف ولا شك ان تماديه
عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على امر
غير مشروع ولا يقره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم انتهى ومنها ان اشهب المالكي احتج به على
ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية التي توجب ازالتها عن ثوب المصلي

وبدنه

وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلوة بالنجاسة فلا يجوز
وبين طريانها على المصلي في الصلوة فيطرحها بنحو يصح صلوته والمشهور من مذهب مالك قطع طريانها الصلوة
اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة والله اعلم باب البزاق بالزاي كذا في رواية
الاكثر وبالصاد كما في رواية الحافظ العسقلاني وبالسين وفيه ثلاث لغات اعلاها الزاي واضعفها السين
والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم وهو ما يسيل من الانف ونحوه اي ونحو
كل منهما كالعرق وقد عرف كل حيوان بعد خروجه الذي يخرج بنفسه الا ما يستثنى على ما عرف في الفقه في الثوب
اي والبدن ونحوه اي الكائن وكائنا في الثوب هل يضر المصلي ام لا ووجه المناسبة بين البابين على راي البخاري
رحمه الله ان الباب الاول فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر لا يبطل صلوته وهذا الباب كذلك [illegible]
فيه وقال الحافظ العسقلاني ودخولها في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه وقال
محمود العيني ان هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة
ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان البصاق لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء وقال عروة هو ابن الزبير
التابعي فقيه المدينة وقد تقدم في الوحي عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء هو ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي وقد تقدم في باب استعمال وضوء الناس ومروان هو ابن الحكم بفتح
المهملة والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى
الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
لانه كان يفشي سره ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان الخلافة
بالشام ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت اذا كان مروان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان
بالحديبية فكيف رواية هذه الحديبية قلت فالجواب ان رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان
للتاكيد والتقوية على ان حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا وقد تايد برواية المسور ايضا
خرج النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية وفي رواية الحموي زمن الحديبية بضم
الحاء المهملة وفتح الدال وسكون التحتانية وكسر الموحدة وفتح التحتانية الثانية المخففة على ما قاله
الشافعي واما عند اكثر المحدثين فبالتشديد وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق
يخففونها انتهى والظاهر هو التخفيف لانها تصغير حدباء وقاعدة التصغير تقتضي التخفيف وهي قرية
سميت بشجرة هناك وكانت حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت هذه الشجرة وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وهي على مرحلة من مكة
فذكر اي الراوي الحديث بطوله الا في مسند في قصة الحديبية وفي الزهرية ايضا عن عبد الله بن
محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هي بضم النون
النخاعة كما في الصحاح والمجمل وهي ما يخرج من الخيشوم كما في المغرب وقال النووي هي ما يخرج من الفم خلاف
النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من
الدماغ وبعضهم عكسوا والمعنى ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة زمن الحديبية او مطلقا في
حال من الاحوال الا وقد وقعت اي الا حال وقوعها في كف رجل منهم فدلك بها اي النخامة وجهه وجلده
تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما له وتوقيرا قال الكرماني فان قلت لم ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان التنخم
وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما
تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون وقال محمود العيني لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري
فيه الحديث فلذلك تردد في وجه ذكر حديث الحديبية فلو اطلع عليه لم يردد ويستفاد من هذا الحديث
طهارة البصاق والنخامة قال ابن بطال وهو مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه
جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه
وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي
وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو
المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله وتحت
قدمه وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال يفعل هكذا وهو الظاهر في طهارته لانه لا يجوز
ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة واما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو
الطيب من كل طيب والطهور من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره
في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح

اصل
واوسطها الصاد

وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب عليه وان كان اقل لا ينقض ولو كان لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البصاق على الوجه الذي يعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء التحتانية وبالموحدة وقد تقدم مرارا قال حدثنا سفيان هو الثوري كما صرح به الدارقطني عن حميد بالتصغير هو الطويل مات سنة اثنتين واربعين ومائة وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال بزق بالزاي النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه على السواء ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلوة وقوله كرماني يحتمل عود الضمير في ثوبه الى انس رضي الله عنه بعيد طوّله اي ذكر هذا الحديث مطولا في الصلوة في باب حك البزاق باليد من المسجد وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري طوّله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء المكسورة ثم القاف المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي قال حدثني حميد الطويل قال سمعت انسا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور ومفعول سمعت انسا محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات ورجال الاسنادين ما بين مصري وبصري ومكي وفي الاسناد الثاني تصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما ادعاه يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه ان حميدا لم يدلس فيه

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالنون وهو بالمعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها اليه وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا طرحته في الماء سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب ضرب يضرب ويقال انتبذته اتخذته نبيذا ذكره صاحب الدستور وفي العباب انتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء نبيذا انبذه للمبالغة ومن نقل الجاحظ انبذت بالهمزة لغة وكثيرها قليلة وذكره ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت ولا المسكر وفي رواية ولا بالمسكر هو من باب عطف العام على الخاص اذا كان المراد بالنبيذ المسكر وتخصيصه بالذكر من بين المسكرات لكونه محل الخلاف في جواز التوضي به واما اذا كان المراد به ما لم يبلغ الى حد الاسكار فلا يكون هذا العطف من ذلك الباب كما لا يخفى وقال محمود العيني ليست بين البابين مناسبة خاصة ولكن كل منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن اي البصري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته تنزيهية فلا يناسب الترجمة وكذا كرهه ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء على صيغة التصغير هو ابن مهران الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقد سبق ذكره في اوائل كتاب العلم وهذا التعليق رواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي رواية فكرهه فالظاهر ان هذه الكراهة ايضا كراهة تنزيه وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وقد تقدم في باب عظة الامام النساء التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وهذا يدل على ان عطاء رحمه الله يجيز استعمال النبيذ في الوضوء لكنه يكرهه كراهة تنزيه حيث قال التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن وقد روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه فعلى هذا هو ايضا لا يناسب الترجمة اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما التوضي بالنبيذ فيجوز عند امامنا الاعظم ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوضوء به

مع وجود

مطلب

مطلب

مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة رحمه الله كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القران لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي وعندنا والثالثة انه يجمع بينهما وهو قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى تاخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القي فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال وهذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة رحمه الله فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير النبيذ الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ فالنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام حلوا او قارصا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد فلا خلاف في عدم جواز التوضي به هذا ما قالوه وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذي جوز التوضي به احتج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روى ابو رافع وابن المعتمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فخرج حتى خرج من مكة وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله خطا فقال لا تخرج عن هذا الخط فانك ان خرجت منه لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القران حتى طلع الفجر وقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد احمد فتوضأ به وصلى الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وتعقبه محمود العيني بانه انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقيل روى عنه ابو فزارة وكان نباذا روى هذا الحديث يهونون على الناس امر النبيذ هذا وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن الحريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا وذكر تمامه محمود العيني فان قيل روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فالجواب انه يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لانه لم يخرج معه اصلا على ان ليلة الجن كانت مرتين فمن المرة الاولى خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج هذا ثم قال الحافظ العسقلاني على تقدير صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم يكن حلوة انتهى والجواب عنه

انه ذكر الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز
له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة
رضي الله عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى
حتى نزلت آية التيمم وحكى القاضي عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة
هكذا قيل فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله المديني وقد تقدم ترجمته قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
وقد تقدم ايضا قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية عن الزهري عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في الوحي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها
ورجال هذا الاسناد ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه
المؤلف في الاشربة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب الذي اسكر وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت
الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء فهو حرام قال الحافظ العسقلاني
معناه كل شراب كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار اولا وتعقبه محمود العيني بانه ليس
معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا
كان يسكر في المستقبل ثم نقل الحافظ المذكور عن الخطابي ان فيه دليلا على ان قليل المسكر وكثيره حرام
من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال
كل طعام اشبع فهو حلال فانه يدل على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض
دون بعض وتعقبه ايضا بان قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يصح فانه لا يمشي
في كل شراب وانما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت
الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى
ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قيل روي عنه صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالجواب انه طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على
ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه
حكم الخمر ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة انما تحصل بالجر الثقيل عليها قاله محمود العيني وكان
موضعه كتاب الاشربة وذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي
به قال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ الغير المسكر ايضا هو في معنى
المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى
الخل ماء لان فيه ماء انتهى ورده ان كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ
الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تميرات لتخرج حلاوتها اليه ليس في معنى المسكر
اصلا والا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود رضي الله عنه في معنى النبيذ المسكر
ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره
ابن مسعود ماء الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن
مسعود ما في اداوتك فقال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية قاله محمود العيني
ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله تعالى حصر الطهور
على الماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما انتهى ورده انه ان اراد به مطلق النبيذ
فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر
فنحن ايضا نقول بما قاله والله اعلم باب غسل المرأة اباها مفعول المصدر
المضاف الى فاعله الدم بالنصب على انه بدل اشتمال من اباها ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص
اي اعني الدم عن وجهه وفي رواية من وجهه وهو الظاهر فعن بمعنى من كما في قوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويحتمل ان يضمن الغسل معنى الازالة وفي رواية ابن عساكر
باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم شرعي
اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني ففيه ان ترك النجاسة على البدن لا يجوز
فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف في المناسبة بينهما واما وجه قال هذا الباب
فهو انه ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء
فالمراد منه اما معناه اللغوي فالامر حينئذ ظاهر اذ هو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
فيتناول رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث فيه التفاتا

الاداوة بالكسر الاناء الصغير تتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى منه

بالتبعية

بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وقال ابو
العالية رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب امسحوا على رجلي فانها مريضة وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت
احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة وقال الحافظ العسقلاني وزاد
ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة وقال محمود العيني ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما الذي
في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ
ومسح عليها وهذا غير الذي ذكره البخاري رحمه الله ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جانب انها
متضمنة لجواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة والترجمة معقودة لبيان ذلك حدثنا
محمد يعني ابن سلام كما في رواية ابن عساكر البيكندي كما في بعض الاصول وقال ابو علي الجياني لم ينسبه
احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان
ورواه الاسمعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان بهذا الاسناد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني
الاعرج المخزومي الزاهد مات سنة خمس وثلثين ومائة سمع اي انه سمع سهل بن سعد الساعدي
الانصاري ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا وروي له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ستة وثلثين
مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا
الاسناد ما بين مكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح والحال انه سأله الناس وفي بعض النسخ وسأله
الناس وهو على حد قولهم اكلوني البراغيث وما بيني وبينه احد يعني عند السؤال ذكره ليكون ادل
على صحة سماعه لقربه منه والجملة حال ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول
سمع فهما مترادفتان ويمكن ان تكون جملة معترضة لا محل لها من الاعراب باي شيء دووي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة على البناء للمجهول وحذف في بعض الاصول احدى الواوين
كداود وطاوس في الكتابة جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه
وجرح وجهه فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي احد من الناس اعلم بالرفع على انه صفة احد ويجوز
ان يكون بالنصب على الحالية به مني وغرضه من هذا المقال انه اعلم الناس بهذه القضية فانه ممن
تأخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن
سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل الا عند انتفاء المساوي وبهذا يسقط سؤال من قال الا يلزم
منه منافاة مساواة غيره له فيه قيل وكان بين تحديث سهل بذلك وبين وقعة احد اكثر من ثمانين
سنة كان علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل عن وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم الدم فاخذ على البناء
للمفعول حصير فاحرق على صيغة المجهول ايضا فحشي بضم الحاء وكسر الشين المعجمة به اي بما احرق
جرحه بالرفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية البخاري في الطب فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم
يزيد كثرة على الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان
رماد الحصير استمساك الدم وهذه الواقعة كانت باحد كما تقدم وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص
شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء الاية وذكر السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه
وسلم ومن فقه هذا الحديث جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم ولذلك
قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا ومنها اباحة
التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه ومنها جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع
الدم وانه لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين ومنها اباحة الاستعانة في المداواة
ومنها جواز وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم
وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ
على اجسام البشر وليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى ومنها سؤال من لا يعلم ممن يعلم عما هو خفي عليه ومنها جواز اتخاذ الحرس في الحرب
باب السواك بكسر السين على الافصح وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث وهو كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فيقال
سؤك يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك
والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله
المشي الضعيف يقال جاءت الغنم وما تساوك هزالا اي ما تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على
سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك ووجه المناسبة بين البابين
ان كلا منهما يشتمل على ازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب على ازالة رائحة
الفم وهذا القدر كاف فيه واما وجه ذكره بين هذه الابواب وهذا الكتاب معقود لابواب كلها
في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها والسواك من سنن الوضوء عند الاكثرين وقال ابن
عباس رضي الله عنهما بت ليلة من البيتوتة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو
الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة
على شيء آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك
افتعال من الاسنان وهو امراره عليها وهذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث
طويل في قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة رضي الله عنها ليشاهد صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق وقد وصله بلفظه هنا في تفسير آل عمران
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية عن غيلان بفتح المعجمة
ابن جرير بفتح الجيم المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وقيل بفتح الميم نسبة الى بطن
من الازد مات سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد سبق ذكرهما في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا الاسناد
ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة ايضا قال اي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن قد فسر الاستنان بالسواك بيده صلى الله
عليه وسلم يقول اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه
بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه
البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل
بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة اها اها وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي
بعض النسخ اغ اغ بالغين المعجمة والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف
وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل طرف السواك على لسانه يستن من فوق كما تبلغ المراد
الى اقصى الحلق والسواك في فيه جملة حالية كأنه يتهوع اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي للتكلف
يقال هاع يهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاءه القيء بغير تكلف والتهوع
ما هاع عن حين ادخل في حلقه باصابعه والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعته
ما اكله اذا استخرجته من حلقه وعن اسمعيل الهوعة مثال ... من التهوع وعن قطرب الهيعوعة
من الهواع والمعنى هنا ان له صوتا كصوت المتهوع على سبيل المبالغة واعلم ان السواك سنة مؤكدة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقد قام الاجماع عليه حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد
جاءت احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة
واصحه محافظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع
عبد الرحمن سواك رطب يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلماء فيه
فقال بعضهم انه من سنة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وقال اخرون انه من سنة الصلوة لحديث الشيخين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي امر ايجاب وقال اخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى
والاشبه وعند الشافعي هو سنة وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم
الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب

ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق ويستحب عند قراءة وعند الاستيقاظ من النوم
وتغير الفم وفي كل حال الا الصائم بعد الزوال عند الشافعي فانه يكره له عنده لا عندنا وكيفيته عندنا ان يستاك
عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك
الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه
ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويابس قد ندي بالماء ويكون لينا
منزوعا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه لحديث انس
رضي الله عنه رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصابع وضعف فائدة
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلوة ويصحح الجسم وزاد
الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ذكره القسطلاني بمعناه
حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة كما في رواية وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الحضرمي وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل
العلم اياما عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في باب قول
المحدث ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي وقد مات بالمدائن وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة وفي صلوة الليل ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
فيها وفي الصلوة ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي في الليل للصلوة
يدل عليه رواية البخاري في الصلوة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما يدل عليه ايضا يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا
غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به
فيها وقد شاصه شوصا وشوصا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته
وقال ابو عبيد شصته نقيته وقال ابو عبيدة هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا
وقيل الشوص هو الموص وهو غسل الشيء في رفق وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته
فالمعنى يدلك او يغسل او ينقي فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ثم ان قوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار لكن المراد كما عرفت هو القيام للصلوة فتدبر باب
دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن
القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار
على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل ولا غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق
ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية
ابو نافع البصري التميمي الثقة عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في اخر كتاب العلم عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي والفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر عنه واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة اي اظن
نفسي وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ضمها وقال محمود العيني ... والعبارتان مستعملتان انتهى فتامل
وفي رواية المستملي رآني بتقديم الراء والاول اشهر بل لنا في خطاء لانه انما اخبر عما رآه في النوم كما في رواية
مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسمعيلي رأيت في المنام اتسوك بسواك
فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي القائل
له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر
منهما قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله اختصره اي الحق نعيم بضم النون هو ابن حماد المروزي الخزاعي
الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان يتشبه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض
وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه فحبس بسامراء حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة
ابي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته عن ابن المبارك
اي عبد الله وقد سبق في الوحي عن اسامة بضم الهمزة هو ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وفي الكرماني
وهو ذكره البخاري في ... مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ورجال اسناده هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وكوفي ورواية عفان وصلها ابو عوانة في صحيحه عن
محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس
الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وكذا البيهقي من طريقه واما رواية نعيم فقد وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه
بغير اختصار اخرجه احمد والاسمعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطى
اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ورواية صخر
تقتضي انها كانت في المنام فيجمع بينهما بان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه
في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الاخرون ويشهد لرواية
ابن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه ان اعط السواك الاكبر ويستفاد من
الحديث تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والطيب والمشي والركوب
والكلام ونحو ذلك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة ويستفاد منه ايضا ان استعمال
سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة رضي الله عنها في سنن
ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه
اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه
صلى الله عليه وسلم ثم غسلته تادبا وامتثالا رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وصلى الله على زوجها رسول
وسلم باب فضل من بات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل
كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار على الوضوء وفي رواية على وضوء بغير الالف واللام
ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على بيان الثواب فضيلة واجر حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم وبالقاف وبالمثناة الفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي وقد تقدم في باب ما يذكر في المناولة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرتفع المعضلة
قال اخبرنا سفيان الثوري وقيل يحتمل ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور
لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد
بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مصغر عبدة هو ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو
ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره
عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد مر في باب الصلوة من الايمان ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة قال انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
بفتح الميم من ضجع يضجع من باب منع يمنع وروي بكسرها مضجعك والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك
فتوضا وضوءك للصلوة ويروى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس
فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا في رواية الترمذي ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان
متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون
اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ثم اضطجع على شقك الايمن لانه اسرع الى
الانتباه للمتهجد او لذكر الله ... لكونه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب حينئذ وقال الكرماني ولانه
اسرع الى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية وتعقبه محمود العيني بان الذي ذكره الاطباء
بخلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر انفع للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة
احق واولى ثم قل اللهم اسلمت وجهي وفي رواية نفسي اليك جعلتها منقادة لك طائعة لحكمك وفي رواية
اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات وفي اخرى اسلمت والمعنى استسلمت لك اذ
لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل
فلا اعتراض عليك فيه ويحتمل ان يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري
اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتول صلاحه والجات ظهري اليك اي اسندته
بما يلجأ اليه لجأ بالتحريك ولجأ والتجأ اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأه الى
الشيء اضطره اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما

يستند

يستند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك اليك وهما منصوبان على المفعول له على
طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجات ظهري عن المكاره والشدائد رغبة ويحتمل
انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا والجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن اجرى
له مجرى رغبة تغليبا كما في قول بعضهم * ورايت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد ونحو
قوله * علفتها تبنا وماء باردا * والماء لا يعلف لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور
بلا همز ويجوز همزه للازدواج منك الا اليك ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
وان كانا اسمي مكان فلا اذ اسم المكان لا يعمل وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز فيه
ما يجوز فيه من وجوه الاعراب والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه فعند التنوين يسقط الالف
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان فقوله اسلمت
نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اشارة الى ان
ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة
والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله والجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري
اليك اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه
مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة اللهم امنت اي صدقت بكتابك اي القران
الذي انزلت اي انزلته والمراد بالكتاب القران والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل ان يراد الكل لاضافته الى الضمير لان المعرفة بالاضافة كالمعرف باللام والالف يحتمل
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ويراد به ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد
بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا كل من صمم على كفره وكذا هنا الحال في قوله وامنت
بنبيك الذي ارسلت بحذف العائد فان مت من ليلتك هذه فانت على الفطرة اي على
دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة
كما في قوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام
فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم واجعلهن اي هذه
الكلمات اخر ما تتكلم به وفي رواية ابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني
من اخر ما تتكلم به وهذه الرواية تبين انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند
النوم قال البراء رضي الله عنه فرددتها بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي رددت
هذه الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت الى قوله اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك ... قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت فقد ذكروا في هذا اوجها منها انه اراد ان يجمع بين منصب
النبوة والرسالة صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ
الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان
يرادفه في الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده ومنها انه ذكره
احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبرائيل وغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا انبياء فلعله اراد
تخليص الكلام من اللبس ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه لو قال ورسولك لكان مع
قوله ارسلت تكرارا مع ما فيه من تعداد النعمة وتعظيم المنة في الحالين ومنها ما قاله الحافظ
من ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل
بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
اطلاقه وتعقبه محمود العيني بان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول
امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وانت خبير بان فيه ذهولا عن قوله لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل فانه عام في كل من ارسل من جانب الحق او جانب الخلق فافهم وقد تمسك به من منع
الرواية بالمعنى كابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي فيقول ما من لفظة
من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى
ونعم فاستدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه
وهذا الاستدلال ليس بجيد لان الذات المحدث عنها في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل

اسما كنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي حدثنا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل الاوجه التي تقومت من التوقيف وعزم على انه لا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم والثانية النوم على الشق الايمن والثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ان جعل وجهه في يومه ذلك ثم ان هذا الذكر يشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات كما يدل عليه الوجه ومن الصفات كما يدل عليه الامر ومن الافعال كما يدل عليه اسناد الظهر اليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا هذا بحسب المعاد ثم النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيه واجعلهن اخر ما تتكلم به فاشعر بذلك بختم هذا الكتاب جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بجاه اشرف الكائنات وافضل المخلوقات محمد عليه افضل التحيات واكمل التسليمات وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم البسملة وفي رواية الاكثر بالعكس وسقطت في رواية الاصيلي ووقع في روايته باب الغسل قبل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبالفتح مصدر واما بالكسر فهو اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحو هذا وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ثم انه لما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في بيان الطهارة الكبرى وهي الغسل ووجه تقديم الصغرى لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وانما افتتح كتاب الغسل باية النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران وقال الحافظ العسقلاني وقدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه محمود العيني بانه لا اجمال في قوله فاطهروا فان معناه فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والتطهير البدن هو الاغتسال فلا اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى انتهى وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا وهو الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم يجري مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وفي اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب فاطهروا اي فاغتسلوا وطهروا ابدانكم اصله تطهروا كما ذكر اصله تتطهروا وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء التلف او زيادة المرض فانه لا واجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويل او قصير لا تجدون فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء الحاجة احتجابا عن اعين الناس فهو كناية عن قضاء الحاجة او لامستم النساء اي جامعتموهن وهو قول علي وابن ثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يكون سببا للحدث لذاته وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة النساء فانها ليست سببا للحدث لذاتها بل لكونها مظنة لخروج المني والمذي الذي هو سبب للحدث لذاته فاستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فاحدثتم عندنا او مطلقا عند الشافعية مرضى او على سفر فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض فان الصعيد اسم

لوجه

لوجه الارض كما في الصحاح وغيره طيبا اي طاهرا منبتا او لا وقال الشافعي اي ترابا منبتا هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما والاول اليق بموضع الطهارة الا ان يكون لو كان التراب نجسا لم يجز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطيب مشترك بين الطاهر والمنبت والطاهر مراد بالاجماع فلم يكن المذكور المنبت مرادا لان المشترك لا عموم له فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الشافعية اي بعضه فلا بد من ان يعلق باليد شيء من التراب وقالت الحنفية لا يشترط ذلك بل لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به اجزاه واما الضمير في منه فيحتمل ان يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل على ابتداء الغاية لا التبعيض ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد بالامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد ليطهركم اي لينظفكم من الاحداث او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلة وقيل انها مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى ضعيف لان كلمة ان لا تقدر بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم اي ليتم بالشرع ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيزيدها عليكم قيل والاية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود كالراس وان التهما مايع وجامد وموجبهما حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي لا تقوموا اليها وانتم سكارى من خمر حتى تفيقوا وتعلموا ما تقولون في صلوتكم روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صنع مادبة ودعا نفرا من الصحابة رضي الله عنهم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم وقيل هو علي رضي الله عنه ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون فنزلت رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة مواضع الصلوة وهي المساجد وليس المراد من نهي السكران عن قربان الصلوة فانه تكليف بما لا يطاق وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل متعلق بقوله ولا جنبا استثناء من اعم الاحوال اي لا تقربوا الصلوة جنبا في عامة الاحوال الا في حال السفر وذلك اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي ويشهد لكون هذا الترخص معتبرا ايراد التيمم عقيب هذا الحكم واشتراط صحة التيمم بعدم وجدان الماء وهو صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز الشافعي رحمه الله للجنب عبور المسجد والمرور فيه وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له ذلك الا اذا كان فيه الماء او الطريق حتى تغتسلوا غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الاية تنبيه على ان المصلي ينبغي ان يحترز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقد سبق تفسيره انفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك يسر الامر عليكم ورخص لكم هكذا سيق الايتان بتمامهما في بعض الروايات وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب حكم الوضوء قبل الغسل اي قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب ام سنة وقال الحافظ العسقلاني باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر شيئا يبدا به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى وقال محمود العيني ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا به فعائشة رضي الله عنها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير واجب فلدخوله في الغسل كما في الحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل

في الجنابة المجردة بان [illegible] في الفعلين او البهيمة او الفكر ذكره بحرقة فانزل [illegible] قال الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة
مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول [illegible] الغسل ويستحب من [illegible]
الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك كما سيأتي ان شاء الله
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين
تنيسي وكوفي وقد تقدم كلهم في الوحي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء و
الغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة رضي الله عنها تقوية ذلك
ويحتمل ان يكون هو الغسل المسنون عند القيام من النوم كما يشهد له زيادة ابن عيينة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية
ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله
يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم توضأ وفي رواية ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة احترز به عن
الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قيل روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح
راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث فالجواب ان الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه
في المبسوط وقال الحافظ العسقلاني ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس
في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بمسحها
وظاهر قوله كما يتوضأ للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي رحمه الله
والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث
ان كان الموضع نظيفا لا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخرهما جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا
الحنفية ان كان يستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو من مذهب مالك ايضا ويترجح الاقوال الثلثة الاول
الى المالكية ايضا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا ايضا وهو كذلك وان قال القاضي عياض انه لم
يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض المشايخ ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه
فان احالها على وضوء الصلوة تقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه
على انه قد ورد صريحا من طريق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ومن الشيوخ من كان يفتي بان لا التكرار
هنا ثم انه يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد
من بعد كما يؤمر بعد غسله كله بالتاكيد فانه يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل ان
يكتفى بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم غسل اعضاء
الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني جنح الداودي شارح
المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة
والله اعلم ثم ان النكتة في ذكره لها بدأ فغسل وثم توضأ بلفظ الماضي مع ذكره لما بعدها بلفظ المضارع
ان اذا وان كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فلاشعار
بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فجاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل
الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها
في الماء اصول شعره اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن
فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي رواية اصول الشعر وعند
الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء فظاهر هذه الروايات ان تخليل اللحية
كتخليل شعر الراس وقد قال صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وهو واجب
عند اصحابنا اعنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وحمل ولا يجب في الراس
وفي اللحية قولان للمالكية وروى ابن القاسم عدم الوجوب ورجح اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب
تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها انتهى والحاصل ان تخليل اللحية في الغسل اما
لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس والحكمة فيه تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء
عليه ويصل الى البشرة ولا يضرها بالصب وكونها بعد ما لا اسراف في الماء ثم يصب على راسه ثلاث غرف

من الماء

قد ثبت ما نفاه القاضي عياض ودل على [illegible] بعض المشايخ

من الماء اذ هو جمع غرفة بالضم والفتح ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي رواية الاصيلي غرفات وهي
الاصل لان مميز الثلثة ينبغي ان يكون من جموع القلة لكن قد شاع ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة و
بالعكس على انه عند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها وفتح الباء من باب جموع القلة لقوله تعالى فاتوا بعشر
سور مثله وقوله ثمانية حجج بيديه واستفيد منه مشروعية التثليث في الغسل واستحبابه مجمع عليه
قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب
فيه الثلاث فالغسل اولى قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار
في الغسل هذا وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي من المالكية وقال لا يفهم
من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة
وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة
رضي الله عنها الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه لكن قوله ان العدد في ذلك
مستحب عند العلماء وما تم واسبغ اجزأ قاله ابن بطال وغيره والجسد كله كالراس في حكم التثليث عند
العامة وخص الشيخ خليل من الشافعية التثليث بالراس والله اعلم ثم يفيض اي يسيل صلى الله عليه وسلم
من الافاضة وهي الاسالة الماء على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم
منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وخالف مالك والمزني
فذهبا الى وجوبه واحتج ابن بطال الوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند
غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشيء لان كل من لم يوجب الدلك
اجاز ان يغمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وكذا القياس حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وقيل هو البيكندي قال حدثنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب بالتصغير عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي ايضا على الولاء وفيه صحابيان وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة قالت اي انها قالت توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين
فقط غير رجليه فيؤخرهما قال القرطبي يحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء وهذه الرواية
مخالفة لظاهر رواية عائشة رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة
رضي الله عنها السابقة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز اي عمل ما
سوى رجليه واما على حالة اخرى على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز
لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايتان احداهما على انه كان في
مستنقع الماء والاخرى على انه لم يكن كذلك فكلما جاء من الروايات وقد تقدم اختلاف المذاهب
في هذه المسألة والله اعلم وغسل صلى الله عليه وسلم فرجه اي ذكره اي جمع بين الوضوء وغسل الفرج
فان الواو لمطلق الجمع وهو لا يقتضي تقديم احدهما على الآخر وصفا لكن بين ذلك فيما رواه البخاري
من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم
الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا
حاجة الى ان يقال اخره لعدم وجوب التقديم كما هو مذهب الشافعية قال النووي في زيادة الروضة
ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء دون التيمم انتهى ولا الى ان يقال
ان الواو ليست للترتيب بل للحال اي لا وجه له لانه كيف توضأ وحال غسل الفرج فتأمل وكذا الامر
في قوله وغسل صلى الله عليه وسلم ما اي الذي اصابه من الاذى اي النجاسة وتفسير الاذى بالمستقذر
الطاهر كالمخاط عندنا وعند الشافعية وكالمني عندهم من ضيق العطن ثم انه ابتدأ بغسل الفرج
وازالة النجاسة على نية ثم الوضوء كلها سنة عندنا وعندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة
كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة لان الاصل عدم التكرار على ما صححه النووي وغيره من الشافعية
لكن السنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء
ثم نحى رجليه فغسلهما هذه اي الافعال المذكورة غسله بضم الغين اي صفة غسله عليه السلام
وفي رواية هذا غسله وهو ظاهر من الجنابة واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من
قول سالم وان زائدة بن قيس بين ذلك في روايته عن الاعمش وقد تقدم ذكره المؤلف في حديث ميمونة

على يساره ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث
حفنات ملء كفه وفي اخره ثم اتى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل ينفض الماء هكذا يعني ينفضه وفي لفظ
ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب
وفي لفظ فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم
غسل رأسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا
وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده في الجدار
وبين فيه فغسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ
من غسله غسل رجليه وعند ابن خزيمة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه فاتى بمنديل
فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند
الدارقطني ثم غسل سائر جسده وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى فقال ابو محمد هذا احب الي
وفي حديث عائشة رضي الله عنها وعند ابن ماجة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض
على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي بعض الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها مشروعية
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك وانما وجوبهما في الغسل بالنص بقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد سبق تحقيقه فيما مضى وفيها
استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض للمبالغة في التنظيف ليكون انقى قال الحافظ العسقلاني
واستدل به بعضهم على نجاسة المني وعلى نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة
وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة ايضا وتعقبه محمود العيني ان من
استدل به على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد سبق تفصيله فيما مضى وفيها استحباب التستر
في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات
للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيها تقديم غسل الكفين لمن يريد الاغتراف
لئلا يدخلهما الاناء وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج
لتوالي اعضاء الوضوء وفيها جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف
اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه
هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي
اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب
وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقيل لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباءه
عليه السلام من اخذ ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب
يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع
عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي
فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه هذا الحديث فيه دليل
على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان
لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة وقال محمود العيني وفيه دليل على ذلك لان التنشف من عادة
المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد وردت احاديث في هذا الباب
منها حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة
ثم اخذ ثوبه فالتحف به وهذا ظاهره التنشف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني انظر الى اثر
الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ بن علقمة
عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا
ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس
مثله واعله ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان له

كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب
بن مدرك الازدي قال رأيت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ عليه السلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل
وجهه استغربه الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن
علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك
وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي
ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على طهارة
الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وتعقبه محمود العيني
بان القائل هو الذي غلا في العلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في
مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجين والذي ذهب الى النجاسة
لم يقل انه نجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان وهذا
وقد تقدم ان الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ
بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعل لانتقاض وضوئه او الشك فيه والله اعلم باب
غسل الرجل مع امرأته اي من اناء واحد ووجه المناسبة بين البابين هنا ظاهر لا يحتاج الى
البيان **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قال
حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي وقد مر في باب حفظ العلم **عن الزهري**
هو محمد بن مسلم **عن عروة** هو ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري
وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري
فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى وقد اخرج مسلم والنسائي
ايضا **قالت** اي انها قالت **كنت اغتسل انا** اكد بضمير المنفصل لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل
اكد اولا بالمنفصل كما في قوله تعالى لقد كنتم انتم واباؤكم وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لان النساء
محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك حيث
غلب المخاطب على الغائب بناء على ان ادم عليه السلام كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام
كانت تابعة له **والنبي صلى الله عليه وسلم** فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع ويجوز ان يكون
منصوبا مفعولا معه **من اناء واحد من قدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب واما القدح بكسر القاف
وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية
ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرير حرف الجر **يقال له الفرق** ولما قال الزهري هو الفرق وهذا
في رواية من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى
الفرق وهو بفتح الفاء والراء قال القتيبي وغيره وقال النووي وهو الافصح وقال ابن الاثير ويسكن الراء
وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون
يسكنونه وكلام العرب بالفتح حكاه الازهري عنه ولعله هو مستند ابي الوليد الباجي في زعمه ان الفتح
هو الصواب وقد عرفت انهما لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
مائة وعشرون رطلا قال الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة
عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال
الجماهير ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ
قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا
ان الفرق ستة عشر رطلا فعلم ان الصاع خمسة ارطال وثلث وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري
الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة
اصع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية
وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة رضي الله
عنها انه حزر الاناء ثمانية ارطال وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية
ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وسيجيء التفصيل في ذلك في الباب الاتي
ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا
بالاجماع ثم ان هذا الاناء المذكور كان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس فيه

طهرها المراة بفضل الرجل وكذا بالعكس مطلقا عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب
الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فالجواب عنه ما قيل انه تعاب
عنه الحديث المذكور واشتهر فاضية عليه فان قيل ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل
بفضل المراة فالجواب انه قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت
فهو منسوخ وقد سبق الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من اناء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل
الجنب والحائض وقال الداودي فيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان
من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة رضي الله
عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة والله اعلم قال باب
الغسل بالصاع ونحوه اي بالماء الذي يملأ الصاع لان الصاع اسم للاناء فلا يتصور به الغسل ونحوه اي وما
يقاربه من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد
والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب به
وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه
يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله و
فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي وغيره
مائة وثلثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وذكر
الشيخ الحولي سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع
ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي
كان موجودا وقت تقدير العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قال قدح
عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبت الثمانية بهذا الحديث فانها متيقنة والشك
فيما هو فوقها وفي رواية النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول الحافظ العسقلاني ان الحزر
لا يعارض به التحديد فقد قال محمود العيني فيه انه كيف يقول ذلك وفي اي موضع التحديد بمعين واما
حديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه مقدار الماء الذي كان فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك على انه قد تردد عنه اقوال والله اعلم بحقيقة
الحال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم وقد تقدم في باب امور
الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقد سبق في باب من اعاد
الحديث ثلثا قال حدثني وفي رواية حدثنا شعبة هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره قال حدثني بالافراد ابو بكر
بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله قال
سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته وفي هذا الاسناد راويان
كلاهما بالكنية مشهوران وهذا كالنفي للاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما
زهريان مدنيان يقول حال او مفعول ثان لسمعت على قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي
دخلت انا واخو عائشة اي من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد
البصري كما عند مسلم في الجنائز وقال في الطبقات ايضا عبد الله بن يزيد رضيع عائشة واختاره
النووي وغيره وزعم الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها الطفيل بن عبد الله قيل وهو غير صحيح والدليل على فساد
الجواب المذكور ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من
طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه
عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
رضي الله عنها انه ذكر حديثا غير هذا ولا يلزم منه ان يكون هو في هذا الحديث عبد الله بن يزيد لان
لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وقد
عبد الله بن يزيد لغيره وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون
غيرهما انتهى وقال محمود العيني والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم

ويحتمل ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون
هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز انتهى اقول ايا ما كان فعائشة رضي الله عنها ذات محرم له كما ان ابا
سلمة كذلك فلا باس في دخولهما على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين
في رواية والظاهر ضمها كما لا يخفى وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر وبالتنوين على
انه صفة اناء وفي رواية نحوا بالنصب على ان يكون نعتا للاناء ايضا لكن باعتبار المحل لانه مفعول لقوله دعت
او على ان يكون مفعول فعل مقدر يعني نحوا من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها اي اسالت على راسها الماء
وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت والحال انه بيننا وبينها حجاب بستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر
اليه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم من
ذات رحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك
كله في سترة عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل بدنها وما لا يحل للمحرم النظر اليها
وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول لانه ادل عليه وقال الحافظ العسقلاني
ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فالاقتصار على افاضة
الماء واما الكمية فالاكتفاء بالصاع وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن
سلمنا فلم يثبت الا الكيفية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل
منه هذا ويستفاد من الحديث ايضا ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط وانما الشرط وصول الماء
الى جميع البدن قال ابو عبد الله البخاري قال وفي رواية وقال يزيد بن هارون باسقاط قوله قال ابو عبد الله
وبزيادة واو العطف في ثانيه وقد سبق ذكره في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي
آخره زاي معجمة هو ابو الاسود بن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي
بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى الجدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات
سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكن سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره عن شعبة
بن الحجاج قدر صاع يعني ان هؤلاء الثلثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو
من صاع هكذا فدعت باناء قدر صاع وفيه ما في نحو من صاع من الوجهين الجر والنصب ثم ان هذه متابعة
ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم وابو عوانة في مستخرجيهما موصولا واما طريق
بهز فرواها الاسماعيلي زاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلثا وكذا عند مسلم والنسائي
واما طريق الجدي فلم اقف عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم
الكوفي المتوفى سنة ثلث ومائتين قال الكرماني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو غلط اذ لا يتصل
الاسناد الا به قال حدثنا وفي رواية اخبرنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي بفتح السين انه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المعروف بالباقر رضي الله عنهم دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وقد تقدم في باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين انه كان عند جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل المشهور وهو تاكيد للضمير المستتر في كان
وعطف عليه قوله وابوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين وعنده اي عند جابر قوم هكذا في اكثر النسخ
وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة فسالوه عن الغسل اي عن مقدار ماء الغسل او عن كيفية الغسل
وصفته وفي مسند اسحق بن راهويه ان السائل هو ابو جعفر حيث اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
قال سالت جابرا عن غسل الجنابة فعلى هذا لا حاجة الى التاويل الآتي فقال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع
وقال الكرماني القوم هم السائلون واما افراد الكاف في قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال يكفيكم او يكفي كل واحد
منكم صاع لان السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال
قريش وان كان الجاني واحدا منهم او لانه اريد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو
رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام لكل من يتاتى
الخطاب له صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن علي الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة
مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال الرجل منهم ما يكفيني
اي صاع فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا بفتح العين المعجمة وخير منك روي بالرفع على انه عطف
على قوله اوفى وهو خبر لمبتدأ الذي هو هو وبالنصب على انه عطف على الموصول اعني من فانه منصوب المحل
على انه مفعول ليكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب وعلى الشك واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم احوج في ايصال الماء الى جميع جسمه لكونه اوفى منك شعرا وسيد
الورى واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فالمكان في طلب الزيادة فضيلة لما ادغلبها

فيها التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد لما اكتفى به فبذلك ظهر مناسبة ذكر الحديث ايضا ثم امّنا اي جابر
رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا مقول جابر فهو معطوف على قوله
كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على قوله فقال جابر والامام جابر
رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني فاعل امنا جابر كما سياتي ذلك واضحا في كتاب الصلوة ولا التفات الى من
جعله من مقول جابر والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال محمود العيني اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكره
وجزم بقوله ان الامام هو جابر رضي الله عنه واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة وهو ما رواه محمد بن المنكدر
قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان استند لاجل هذا الحديث
فرد على الكرماني فله وجه وهو ظاهر لا يخفى انتهى قوله في ثوب واحد ليس عليه غيره وفي الحديث بيان ما كان
السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير
علم اذا قصد الراد به ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء
وفيه استحباب ذكر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلوة في الثوب الواحد وقد خرج متن هذا الحديث النسائي
ايضا قال اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال
جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر
شعرا وحكى ابن [illegible] الاغتسال بمقدار الصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر مما يصل الى [illegible] سرف
ولو اغتسل باقل منه جاز ايضا بشرط ان يحصل الطهارة حدثنا ابو نعيم بالتصغير هو الفضل بن دكين وقد تقدم
في باب فضل من استبرأ لدينه قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بالواو وهو ابن دينار عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة والمهملة الساكنة والمثلثة وبالمد الازدي البصري قال ابن عباس لو ان
اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة وفي مسند الحميدي
ثنا سفيان ثنا عمرو اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي
وبصري وقد خرج متنه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء وفي رواية في اناء واحد من الجنابة كما في رواية
ابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا اي في زمانه اخيرا من عمره عن ابن
عباس عن ميمونة فيجعل الحديث من مسندها ووجهه الاسمعيلي بكون ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي
صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها رضي الله عنهم وهذه الرواية جهة
اخرى من وجوه الترجيح [illegible] رواته اكثر عددا وملازمة لسفيان وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع
منه قديما والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم اي الفضل بن دكين فجعله من مسانيد ابن
عباس رضي الله عنهما وهو الذي صححه الدارقطني ايضا وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة
المحدثين فان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ثم انه تعليق من البخاري
رحمه الله [illegible] وانما قال كان ابن عيينة ولم يقل قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستمرا على هذه الرواية ثم
ان مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهر وقد وجه الكرماني فذكر ثلثة اوجه كلها متعسف لا دليل لها الاول ان المراد
بالاناء الفرق المذكور واللام فيه للعهد لانه كان معهودا عندهم وهو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه
اعتمادا على العرف والعادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها هنا وقال الحافظ العسقلاني ان مناسبته للترجمة مستفاد من مقدمة اخرى وهي انها
كانت [illegible] كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع الرجل
المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه
صلى الله عليه وسلم [illegible] فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب وتعقبه محمود
العيني بانه [illegible] من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة
من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب معقود لبيان المقدار
فاين [illegible] وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يشم شيئا من الاصول
وكون كل واحدة منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده انتهى قوله ولا يخفى عليك ما فيه فافهم باب من افاض الماء في الغسل
على راسه ثلثا اي ثلث غرفات حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح
الراء بعدها دال مهملة الخزاعي كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون وكان خيرا
فاضلا متعبدا ذا شرف في قومه خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه فسموا

بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روي له خمسة عشر حديثا اخرج
البخاري منها اثنين قال حدثني جبير بن مطعم بتصغير جبير وكسر مطعم القرشي النوفلي كان من سادات قريش
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روي له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة ورجال هذا
الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاقران وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم اما انا فافيض بضم الهمزة
من الافاضة وهي الاسالة على راسي ثلثا اي ثلث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلث حفنات
كل واحدة منهن بملء الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فآخذ ملء كفي فاصب على راسي
وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على راسه ثلثا وفي رواية الاسمعيلي
ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا
فافرغ على راسي ثلثا وفي اوسط الطبراني [illegible] تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل
فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلث مرات تدلك راسك كل مرة
وبهذا سقط ما قاله الحافظ العسقلاني ان لفظة ثلثا تحتمل التكرار وتحتمل لان يكون للتوزيع على
جميع البدن هذا ثم قال جبير بن مطعم رضي الله عنه واشار صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما كذا في رواية
الاكثر وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وكون كلا وكلتا عند
اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلث بالالف على لغة من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كما
في قول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ويمكن ان يخرج الرفع على القطع وانما
وجه رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر الى اللفظ دون المعنى قال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين
قسيمه قلت قد يقتضيه التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في
صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل غيري انتهى وتعقبه محمود
العيني بان كلمة اما قد تكون للشرط والتفصيل والتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي التقسيم ولا تحتاج
الى تقدير شيء في حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في باب روي من طريق آخر انتهى واعترض
بان هذا الكلام ليس مما درأه كلام الكرماني فتامل ويستنبط من هذا الحديث ان المسنون في الغسل
التكرار ثلث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل جميع البدن بالاجماع وقد مر الكلام فيه
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار
وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان امه زوجة شعبة وقد
تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو
[illegible] مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم بن راشد النهدي بالنون
الكوفي روى له الجماعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو غير [illegible] عن محمد بن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وكوفي ومدني وقد اخرج متنه النسائي ايضا قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا
من الافراغ بالغين المعجمة على راسه ثلثا اي ثلث غرفات وفي رواية الاسمعيلي قال شعبة اظنه
من غسل الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم
الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن يحيى بن سام وقد ينسب الى جده
فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة والميم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر اي ابن عبد الله كما في رواية
الاسمعيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني اتاني ابن عمك وزاد في رواية ابوي
ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه مسامحة لانه ابن عم والده علي بن الحسين رضي الله عنه يعرض بالحسن
اي قال ذلك جابر يعرض بالحسن وفي رواية الحسن بن محمد بن الحنفية زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تزوجها بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها والتعريض
خلاف التصريح من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن المذكور

كيف الغسل من الجنابة وفيه اشعار بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال المذكور
في الحديث المذكور قبل هذا الباب ثم قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف
بغير التاء وفي رواية ثلاثة اكف بالتاء والكف يذكر ويؤنث فيجوز التاء وتركه على الاعتبارين او المراد من
الكف قدر الكف وما فيها فلذا ادخلت التاء او باعتبار العضو والمراد ان ياخذ في كل مرة كفين لان
الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه وقد مر في حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كلتيهما
ويفيضها بالواو وفي رواية فيفيضها بالفاء اي الثلاثة الاكف على راسه وفي رواية راسه بدون على
ثم اي بعد الافاضة على راسه يفيض اي الماء على سائر جسده فمفعوله الافاضة الثانية محذوف وهو
الماء ولا يكون مفعوله الثلاثة الاكف بقرينة عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلاثة الاكف
لا تكفي الجسد عادة قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر فلا يكفيني
الثلاث فاحتاج الى اكثر قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك
القدر من الماء فالزيادة على ما كفاه صلى الله عليه وسلم تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه
قال الحافظ العسقلاني ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب
يكفيك صاع وهنا عن الكيفية حيث قال كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع
لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر
فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
شعرا منك واطيب ومع هذا اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال محمود العيني ان
السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول اختصارا والجواب في الموضعين
بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة
الغسل ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من الاعراض المنحصرة في المقولات التسع والنبي
صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق
انتهى وهو يحتاج الى التتميم بان يقال وانما التحقيق بين الكم والكيف من وظائف اهل الفلسفة والنبي
صلى الله عليه وسلم بريء عن ذلك فطابق الجواب السؤال والله اعلم ومما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء
بثلاث غرفات على الراس وان كان كثير الشعر ومنه تقديم ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه
الحث على سؤال العلماء عن امر الدين ومنه وجوب الجواب عند العلم به ومنه ملازمة النبي صلى الله
عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل هذا التركيب في الحديث يدل على الاستمرار
باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقد
وقع في رواية موسى بن اسمعيل وقد تقدم في الوحي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
وقد مر في باب قول الله تع وما اوتيتم من العلم الا قليلا عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم كلهم وقد اخرج
هذا الحديث مسلم والاربعة ايضا قال اي انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء الغسل فغسل يديه هكذا بالتثنية في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره يده بالافراد مرتين او ثلاث مرات قال الكرماني الشك من ميمونة رضي الله عنها
وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني
فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني هو هنا في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل
ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش
فتعين ان الشك من الاعمش لكن الشك ههنا بين مرتين وثلاثا وهناك بين مرة ومرتين
ثم افرغ من الافراغ اي بيمينه على شماله بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها خلاف الجنوب
فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو ضد الانثى
والذكر الذي هو الفرج والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليها
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هنا وقيل هو جمع من كاروا سمعنا عنهم
كالشرهبة المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كالابابيل وقال محمود العيني ان
الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول انتهى ثم مسح صلى الله عليه وسلم يده بالافراد والظاهر انه
من الشمال بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض اي الماء على
جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله ابن بطال من جهة

ان قوله ثم افاض على جسده يتناول المرة والاكثر فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون
على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات وفي الحديث غسل اليد اولا
وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة
والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وافاضة الماء على جسده كله والتحول من مكان الغسل لغسل
القدمين لكن بعض هذه الافعال فرض كما تقرر في موضعه وقال النووي ينبغي لمن يغتسل في اناء
كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء ينبغي ان
يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما يغفل عنه بعد
ذلك فلا يصح الغسل لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة
لف خرقة على يده انتهى اقول وهذا مشى منه على مذهبه فليتامل باب من بدا بالحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة يريد به ظرف الماء كما يدل عليه رواية ابي عوانة في صحيحه
عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن
ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله او الطيب عند الغسل
اذ العطف يقتضي التغاير وسيجيء تفصيله ان شاء الله تع فان قيل اذا كان المراد من الحلاب
ظرف الماء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب
فالجواب ان المؤلف عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى
بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر
يقتضي ذلك واما المناسبة بين ظرف الماء والطيب فمن حيث ان كلا منهما يقع في ابتداء الغسل
ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة
بطلب نفس الطيب كذا قال الكرماني وفيه تامل سنقف عليه ان شاء الله تع حدثنا وفي رواية
حدثني محمد بن المثنى وقد مر ذكره مرارا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف ان لا يحدث
شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك
فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم ذكره في باب القراءة
والعرض على المحدث عن حنظلة هو ابن ابي سفيان القرشي وقد تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة
عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة
عن عائشة عمته رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وابو عاصم
المذكور فيه من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل
بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي ايضا قالت اي انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه بانه اقل من شبر في شبر وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه
يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث يحيى عن القاسم
انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب فعينه بيان مقدار ما يحتمل من الماء
لا الطيب والتطيب قال محمود العيني ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب
المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير
زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا
بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا
باناء مثل الحلاب فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم
وفي رواية ابي داود فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما
اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما
على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه
والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام ايضا فتقول قال بيده اي اخذ
وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وجاء في حديث اخر فقال بثوبه
اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال هو لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح

وذهب وغلب واحث وحكم وغير ذلك قال العيني وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم
ويقولون اخذ العصا وقال به اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغير ذلك يقف على هذا
من تتبع كلامهم على راسه وفي رواية الاكثر على وسط راسه قال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة
اسم وكل موضع يصلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال ثعلب الفرق ان كل ما كان
اجزاء ينفصل ويتفرق قلت فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت فيه بالتحريك
تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول
ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم وتقول من القسم الثاني احتجم وسط راسه واقعد
وسط الدار قس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى
وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان ومما
يستنبط من الحديث ان المغتسل يجوز له ان يحضر الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه وفيه انه
يستحب البداءة بشق الراس لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر ومنه انه يستحب
ان يبدأ بشقه الايمن وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي ثم اعلم انه قد استشكل القوم
مطابقة الحديث للترجمة فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولى نسبوا البخاري الى الوهم والغلط
منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق
الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء تحلب فيه وتسمى
محلبا ايضا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه
هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان فقوله يغتسل يدل على ان الحلاب اناء الماء وفي رواية ابن حبان
والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب وقد رواه الاسماعيلي من طريق بندار
عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على راسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل
وممن هو من هذه الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان
الحلاب شيء من الطيب هذا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وذكره
البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي
وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك وقال الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب
الناقة انتهى وانت خبير بانه لا ينبغي ان يظن بالبخاري انه توهم ان الحلاب ضرب من الطيب كيف وقوله
او الطيب يدفع ذلك فان عطفه عليه وجعله قسيما له والعطف يقتضي التغاير كما سبق بل لم يرد
به الا الاناء يوضع فيه ماء واما الطائفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا
الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب
بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان
المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا لان الطيب لان يستعمل بعد الغسل
اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء وقاله ابن الاثير وكذلك انكر عليه ابو عبيد
الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قال
المراد به اي في هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد
اللام غير صحيح لان في لغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب
فلفظ كل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم الورد عندهم واب بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
اسم الماء والقاعدة عندهم ان يتقدم المضاف اليه على المضاف وكذا الصفة تتقدم على الموصوف
وان الجلاب بتشديد اللام اسم لنوع المشروب واما الجماعة الثالثة فمنهم المحب الطبري قال
لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ
ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل
قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي فحاصل ما ذكره
انه حمله على ابتداء ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل هذا وقيل يحتمل ان يكون
البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يغتسل بخطمي ويكتفي بذلك
في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها
باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء في غسل

الجنابة ولم يجئ انه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي الدرن كالسدر ونحوه ويقوي ذلك تعقيبه الرواية
بالحلاب والطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل الاول من غير جنسه وجمع من عرض عليه حمله
على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب عنده الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال
اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف
الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه
الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي فيه طيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه حمل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء
فبدأ بشق راسه الايمن اي فطيبه الى اخره وحاصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو
توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي
عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب وروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف
الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن
الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه اناء الماء لا اناء الطيب وقد مر نقله عن الاسماعيلي ما يتعلق
بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا ورايت عن بعضهم ولا احفظه ان المراد بالطيب في الترجمة
الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال
والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن
مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي
اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في
نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وفي رواية اخرى ينضح طيبا هذا الباب ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب
بقولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب
وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا
من بدأ بالحلاب اي بالاناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل
فالترجمة مترددة بين امرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعد الغسل
من شأنه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة
عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل
معترض عليه انتهى باب المضمضة والاستنشاق اي حكمهما هل هما واجبان او
سنتان في الغسل من الجنابة قال الحافظ العسقلاني واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط
عدم وجوبهما من الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على
انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع
الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل
انتهى وقال محمود العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالوجوب وتركه
وفيه التصريح بالمضمضة فدل على الوجوب وايضا النص يدل على وجوبهما وقد مضى تفصيله هنا واما الشافعية
فقد قالوا بسنيتهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها وجوابه ظاهر حدثنا
عمر بن حفص بن غياث مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي حفص بن طلق النخعي الكوفي ولي
القضاء ببغداد وهو اوثق اصحاب الاعمش ثقة فيه غفلة حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد التابعي عن كريب بالتصغير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وفي
هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية قالت صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا بالضم اي ماء للاغتسال فافرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على يساره فغسلهما ثم
غسل فرجه اي ذكره ثم قال اي ضرب بيده الارض وفي رواية على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها اي بالماء ثم
تمضمض بالمثناة قبل الميم وفي رواية مضمض بدون المثناة واستنشق ثم غسل وجهه وافاض اي صب
الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بمنديل بكسر الميم

من التندل وهو الوسخ لانه يتندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي
ويقال تمدلت وهو لغة فيه فلم ينفض بضم الفاء وفي رواية فلم ينفض اي لم يتمسح بها وانما انث الضمير
لان المنديل في معنى الخرقة وزاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به اي بالمنديل وقال الجوهري
المنفض بكسر الميم المنسف وانما لم يتمسح به لانه اثر عبادة فكان تركه اولى وقال التيمي انما لم يتمندل لانه
تنشف وانما رده لعلة كان فيه اشي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له خرقة يتنشف بها وفي التنشف بالمنديل في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه وقيل يندب
فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء وقال النووي في شرح مسلم وهذا هو
الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء وقال
في المجموع وهذا كله اذا لم تكن اليه حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى
وقال في الروضة واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق تفصيل
هذا البحث مع سائر الاحكام المستنبطة من هذا الحديث عن قريب باب مسح اليد
اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون روي بالفوقية وبالتحتية انقى اي اطهر من غير الممسوحة اي اطهر
منها قبل المسح وقيل ان اسم يكون يعود الى المسح حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا
في رواية الاكثر وفي بعض الروايات حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وقد تقدم في اول الحديث من هذا
الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة لما كان
هذا مجملا وفصله بقولها فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء تفصيلية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج
واليد لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال هكذا قاله الكرماني ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلاني
وقال محمود العيني من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للترتيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتامل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قوله ثم دلك
بها الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل من حديث الباب المتقدم لكن دأب المؤلف
رحمه الله كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم فان عمر بن حفص
يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي يرويه في معرض
بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد
مع فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط ونحوه
والله اعلم باب بالتنوين هل يدخل من الادخال الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء
الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من
نجاسة وغيرها يقال قذرت الشيء بالكسر اي كرهته غير الجنابة يجوز في غير النصب على الاستثناء
والرفع على البدل وهذا يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك
في الصحيح فقال الحافظ العسقلاني معناه حكمها فان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل في قوله قذر
وقال محمود العيني لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذارة حقيقة فان
كان مراد هذا القائل من قوله اي حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان
المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المني اذ هو طاهر في مذهبه فتامل قال
المهلب اشار البخاري رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء
قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا وادخل بحذف الواو وكان [illegible]
هي الواو التي تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها الكلام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والبراء
بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية
على الاصل وفي بعض النسخ يديهما في الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء
والاغتسال ولم يغسلها اي قبل الادخال ثم توضأ اي كل منهما وفي بعض النسخ ولم يغسلاها ثم
توضآ بالتثنية في الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا
لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل
ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص

وسعيد

وسعيد بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله الى ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور
لكن بمعناه فان قيل قد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس
وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال الحافظ
العسقلاني وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهير ويجمع بينهما بان [illegible] على حالة [illegible] الغسل
كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل الندب وترك للجواز
والله اعلم واما البراء بن عازب فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها
ولم ير ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وصله عبد الرزاق بمعناه وابن عباس رضي الله عنهما ايضا وصله ابن ابي شيبة
عنه وسيأتي وعبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه باسا مفعول لم ير بما ينتضح اي يترشح ويترشش
من غسل الجنابة اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه روى ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء
بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال
لا باس به وفيه انقطاع بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي
والحسن فيما روى ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع
من هذا وانما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو ويقرب منه
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته
بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكي عن محمد بن الباقر وعلي بن الحسين زين
العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر باتخاذ
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دينا [illegible]
فقيل وماذا فعلت فقال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه
سأله رجل عن دم البق فقال له من انت فقال من اهل الشام فقال انظروا الى قلة حياء هذا الرجل جاء
من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يسألني عن دم البق واصل هذا كله ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة واما توجيه
الاستدلال بهذا الاثر للترجمة فمن حيث ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي
تقاطر فيه مما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله هذا حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وزاد مسلم بعد مسلمة قوله بن قعنب وقد مر غير مرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا افلح بن حميد بضم الحاء
الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة وليس هو افلح بن سعيد على ما وقع في اكثر النسخ
افلح من غير ذكر ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف لم يخرج له شيئا واما افلح بن حميد فقد اخرج
له المؤلف وابو داود ومسلم والنسائي ايضا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
احد فقهاء المدينة عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج
متنه مسلم ايضا [illegible] حميد ابي افلح قالت كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب
على انه مفعول معه صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تغترف منه جميعا حال كوننا او حال كون الاناء
تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه او انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي
تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى مع مغايرة
في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب
عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية
الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه
تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه
آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى وفي رواية لمسلم
من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية النسائي وابادره حتى يقول دع لي
ومما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء
وبما يفضل منه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو
للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب
وبين عضو من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام على الاطلاق غير صحيح لان الجنب اذا انغمس
في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فالجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم
فالجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء وهل يطهر الجنب او لا فيه خلاف انتهى وقيل ان فساد الماء فيه [illegible]

ويوضيا بما كوعا في الحفاية وغيرها واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلافهما فيه لا يكون
الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فلا مطابقة
بينهما فالجواب ان القيد المذكور في الترجمة مراد في الحديث بالقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم
وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام اخرجه
ايضا [illegible] على ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بتشديد الميم هو ابن
زيد وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية لا ابن سلمة لان البخاري لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقد تقدموا في باب الوحي قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهذا الحديث مفسر
للحديث السابق فان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء وهو بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي
عليها ما يفسد الماء وفي هذا الباب بيان انه اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم لا يفرد ادخاله في الاناء
لكن هذا عند خشيته من كون اذى بها من اذى الجنابة وغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها
وبهذا ينتفي التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز او
يقال حديث الترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل زيادة لم
تذكر في الاخرى انتهى [illegible] ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة تاما
عن مسدد بهذا السند نحو ما اخرجه [illegible] وزاد بعد غسل يديه اليمنى اي
من الاناء فيغسل فرجه ويفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى
اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص المذكور في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت وفي رواية بحذف قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب
على ما مر صلى الله عليه وسلم آخذين الماء من اناء واحد من جنابة وفي رواية من الجنابة وكلمة من الاولى
متعلقة بالمقدر المذكور على انها ابتدائية ومن الثانية متعلقة باغتسل على انها التعليلية ويجوز تعلق
الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة
افضل واتقى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالشام
وقيل بالمدينة عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة الصديقة رضي الله عنها
مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص فقوله وعن عبد الرحمن عطف على قوله عن ابي بكر بن حفص
والمراد ان لشعبة اسنادين في هذا الحديث وليس رواية عبد الرحمن معلقة كما توهم ويجوز في مثله الرفع
والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو الوليد هو المذكور آنفا قال حدثنا شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب
علامة الايمان لكن لمتن آخر [illegible] لاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب
على المعية من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله زاد مسلم لفظ الفاعل من الاسلام هو ابو ابراهيم الشحام شيخ المؤلف وقد تقدم في باب
زيادة الايمان ووهب هو ابن جرير [illegible] وفي رواية الاصيلي وهب بن جرير ووقع في
رواية وهيب بالتصغير قال الحافظ العسقلاني واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية
وهب بن جرير ولم يخرجه من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب
فهو من اقرانه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه عن شعبة
يعني بهذا ورواه هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من
الجنابة [illegible] الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة الى وهب لان حين وفاة وهب كان البخاري
ابن اثنتي عشرة سنة فيحتمل انه كان قد سمع منه [illegible] ولم يذكر فيه
شيخ شعبة والظاهر انه شيخه المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله بن جبر قال عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه وقال [illegible] زيادة وصلها الاسماعيلي
واما زيادة مسلم فقد قال بعضهم لم اجدها انتهى ولا يلزم من عدم وجدانه نفيها والله اعلم ثم اعلم
ان البخاري رحمه الله اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول قد ذكرناها

واما الحديث

واما الحديث الثاني فهو مفسر للحديث الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد
لكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف في المطابقة باب
تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وهذا الباب وقع في اكثر النسخ كما ذكرنا وفي بعضها وقع بعد
الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فيشتمل على جواز
ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فيشتمل على جواز التفريق في الغسل والوضوء ويذكر
على صيغة المجهول عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي
توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل
التصحيح لكان اولى ويمكن ان يقال انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى وقد وصله البيهقي في المعرفة ثنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب
الي ان يستأنف وضوءه وجواز التفريق هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكذا قول الشافعي في الجديد
واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل هذه الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها
ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان
بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا لحديث
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب هو ضعيف وهو قول قتادة وربيعة
والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرق حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه
يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه وعن مالك يجزئه في الممسوح دون المغسول
وعن ابن ابي زيد يجزئه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزئه في الممسوح راسا
كان او خفا [illegible] ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة وقال الطحاوي الجفاف ليس
بحدث فلا ينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة حدثنا محمد بن محبوب
بالحاء المهملة ضد المبغوض لقبه واسمه الحسن هو ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وقد تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا شك من الراوي اما
من ميمونة رضي الله عنها واما من الاعمش كما ذكر سابقا ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على
شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل وفي رواية ثم غسل رأسه ثلاثا الظاهر انه متعلق بغسل الرأس
لا بجميع الافعال السابقة وهو مناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يختص بالاخير منها
ويحتمل ان يتعلق بجميع الافعال كما هو قول الشافعية فانهم يقولون ان مثل هذا القيد يكون للجمل
كلها ثم افرغ على جسده ثم تنحى اي تبعد من مقامه بفتح الميم فغسل قدميه وقد تقدم هذا المتن من
رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة مع زيادات في بعض الفاظها [illegible] فههنا قال ماء
يغتسل به وهناك ماء للغسل وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك فغسل يديه مرتين [illegible]
ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم افرغ على شماله [illegible] وقال ههنا ايضا ثم تنحى من مقامه
وهناك ثم تحول من مكانه [illegible] الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما وقال
محمود العيني [illegible] لكنه اشتهر عرفا لاستعمال المطلق المكان [illegible]
الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه من حيث انه افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه والحديث وان
كان في الغسل لكنه يفهم منه امر الوضوء ايضا فافهم باب من افرغ الماء بيمينه على شماله
في الغسل وهذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الباب الذي قبله كما سبق ذكره وافراغ
الماء باليمين على الشمال فيما هو في الاستنجاء واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه
واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ من الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب
الماء منه على يمينه كذا قال الخطابي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المذكور في باب الغسل مرة
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ذكرهما في الوحي وقد تقدم

هذا الحديث من رواية موسى بن اسمعيل في باب الغسل مرة ايضا لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد
وهنا ابو عوانة كما ترى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت د في رواية الاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها
انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما يغتسل به وهو بالفتح مصدر
وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته اي وزاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت
راسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفته واخذ الماء فصب على يديه منه ففي
الحديث حذف ايجاز والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما فغسلها مرة او مرتين شك من
الراوي قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة
ام لا وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش
فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر
فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم
دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك
يده بالارض وغسلها قبل ادخالها ثم تمضمض بالتاء وفي رواية الاصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تحول وفي رواية ثم تنحى فغسل قدميه
هكذا في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية ابي ذر بالواو قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته
خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي لا اتناولها
ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد ومن قالها من الرد فقد صحف وافسد المعنى وحكى
في المطالع انها بالتشديد رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي
عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي في رواية
ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه وقد مر ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضي البيضاوي
وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان
فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا
كان محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل وكذا عند ائمتنا الحنفية
وجه التباعد عن مكانه لغسل الرجلين باب بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته
او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفي رواية الكشميهني ثم عاود من المعاودة قال الحافظ العسقلاني
وهو اعم من ان يكون لتلك الجامعة او غيرها وتعقبه محمود العيني بان الجماع في غير ليلة جامع فيها
لا يسمى عودا عرفا وعادة وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه هل يكفي الغسل
الواحد ام لا ومن دار على نسائه في غسل واحد عطف على قوله اذا جامع وجواب من محذوف ايضا
تقديره مثل ذلك وقد اجمع العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين غير واجب وانما هو مستحب ويدل
عليه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على
نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى
واطيب واطهر ولما روى ابو داود هذا الحديث قال وحديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله
عنه رواه ابو داود ايضا عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل
واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه
ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فقال
الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال
ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه
مسلم من طريق حفص بن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا على الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم
اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وما نسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين
يرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا
ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل
ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن ابن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي

حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن خزيمة بما رواه من
طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة هو المعروف ببندار وقد مر في باب ما كان النبي
يتخولهم قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد بن ابراهيم
مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر على صيغة الفاعل من الانتشار عن ابيه محمد بن المنتشر انه قال ذكرته اي
ذكرت قول ابن عمر الاتي بعد باب في رواية ابي النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكني بالضمير عنه
قال الكرماني لانه معلوم عند اهل الشان هذا فعلى هذا فالوقوف عليه مختص باهل الشان فاذا وقف
احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته
وكان ينبغي للبخاري بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار
لعدم توقفه على رواية ابي النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما
وقد بينه مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح
محرما فذكره وزاد فقال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسمعيلي
بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلاني فكان المصنف اختصره لكون
المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة وتعقبه محمود العيني بانه اضعف مما قاله الكرماني
وقال ايضا او حدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بانه على هذا يتعين ذكره بعد ذكر رواية
ابي النعمان لعائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها اشعارا بانه قد سهى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه
وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن لكن الاحتمال الاول يرجحه ما في الحديث الاتي
من قوله اعطي قوة ثلاثين ثم يصبح محرما ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة يفور
ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي
وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر
انه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه
وقيل انه بالمعجمة ما يفعل بالتعمد وبالمهملة من غير تعمد وعن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء و
وبالمعجمة ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه
بالخاء المعجمة حمله على معنى التلطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب اذا تلطخ به هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال
نضخت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها مغرورقة وفي الصحاح وقال
ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا
وهو اكثر من النضح بالمهملة طيبا نصب على التمييز اي يرش طيبا وظاهره ان عين الطيب بقي بعد الاحرام
قال الاسمعيلي بحيث انه صار كانه يتساقط منه شيء بعد شيء وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب
عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري
والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام
حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة
والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية
وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام ويرده ما سيق له الكلام وادعى ان في هذه الرواية
تقديما وتاخيرا والتقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك وبعض الروايات و
الطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة
كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل ويعكر رواية البخاري الاتية قريبا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وروايته الاتية ايضا كاني انظر الى
وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا
له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة
بغسله وقال المهلب السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام املك لاربه
من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب عند الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوة اذ الطيب من

اسباب الجماع ودواعيه والجماع فهو نهي عن الطيب سدا للذريعة هذا وفي الحديث ايضا استحباب
... لا يوجب ذلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم يمنع منه الطيب كما قيل وفيه انه يجوز ان يكون ذلك
لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسل فيذهب ويبقى وبيصه وفي الحديث ايضا عدم كراهة
كثرة الجماع عند الطاقة وفيه ايضا عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ايضا ان غسل
الجنابة لا يجب على الفور وانما يتضيق على الاصح عند القيام الى الصلوة وهذا بالاجماع وسبب
وجوب الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام اليها
وليس هو الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقب الجماع والحديث
ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلوة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام
وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة ابن دعامة السدوسي وقد سبق ذكره في باب من الايمان
ان يحب لاخيه الخ والرجال كلهم بصريون وقد اخرج الحديث النسائي ايضا في عشرة النساء قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر باسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه
الفلكيون من انها جزء من خمسة عشر درجة من الليل والنهار الواو بمعنى او وهن رضي الله عنهن احدى عشرة
امرأة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى
البخاري في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا وهذا الوقت كان في
رواية سعيد وله سريتان مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة واطلاق النساء
عليهن من باب التغليب ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزوج ووقع في شرح ابن بطال
انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر ثم دورانه
صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله عنهن يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث
لا قسم فانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم
بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت
واحد ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة
ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث ان
ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم قاله المهلب الرابع ما قاله ابن العربي
ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه
فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها وفي
كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كان
بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث
كان تحته تسع نسوة وفيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت
جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من
دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور ولم يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد فلا يستقيم
هذا القول الا في اخر حين اجتمعت عنده تسع نسوة وجاريتان والله اعلم قلت اي قال قتادة قلت
لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان بفتح الواو بعد الهمزة الاستفهامية والتقدير اكان يفعل ذلك
وكان صلى الله عليه وسلم يطيقه اي مباشرتهن في الساعة الواحدة قال انس رضي الله عنه كنا
معشر الصحابة نتحدث انه صلى الله عليه وسلم اعطي بالبناء بصيغة المجهول من الاعطاء قوة ثلاثين رجلا وكذا
جاء هنا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام قوة اربعين بدل ثلاثين
وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد
اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن
ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي جامع الترمذي
في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال

حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان فاذا ضربنا اربعين في المائة
صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق
في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتيادية
كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين وقال سعيد هو ابن ابي
عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد
بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب عن قتادة ان انسا حدثهم وقال في حديثه تسع نسوة
بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور في الرواية السابقة وهو خبر مبتدأ
وهو وهن وهذا تعليق من البخاري رحمه الله وقد وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
وهو الباب الثاني عشر بعد هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا
قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في الليلة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام
احمد ثم اعلم ان نسخ الكتاب مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى البرماوي
على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه
دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال
في الليلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث
عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيده الاغتسال بالمرة الواحدة وكذا
وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة
في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل
بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا التقرير مطابقة الترجمة
في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به
عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن
في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب النكاح على
استحباب الاستكثار من النساء والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست
ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير ومن ثمة فضلت
على الباقيات وفيه اشارة الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من اهل العلم وبه
جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب وهو المحوج الى التاويل
في الحديث كما ذكر ومما يدل عليه الحديث ايضا ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على
الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها وقد استدل به ابن التين لقول
مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة
وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرفت بطريق التغليب فليس
فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما
والمنقول لكن ما الحاجة انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز
فلا يدل على عدم الاستحباب تكميل اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن
عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة
ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن
المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت
جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وجزم ابو اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها
ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت
بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي
سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية
بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله بريقها وقيل تزوج ايضا

وفاطمة بنت الضحاك • واسماء بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعال انت فطلقها
والكلابية قيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان • وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها وقيل لم يدخل بها
وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلتقط
البعر وتقول انا الشقية • وقتيلة بنت قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها
اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها الى بلاده وارتدت عن الاسلام وارتدت
معه • ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل بها وماتت عنده والاول اصح •
واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا بالموحدة وقيل سنا بالنون تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم فماتت قبل ان يدخل بها • وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة صالحة • وخولة بنت
الهذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله • وليلى بنت الخطيم
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيورا فاستقالته فاقالها • وعمرة بنت معاوية الكندية
مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه • والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها
وقيل لم يعقد عليها • والغفارية قيل هي اسماء تزوجها عليه السلام فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك •
وهند بنت يزيد لم يدخل بها • وصفية بنت بشامة اصابها سباء فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها • وام هانئ واسمها فاختة
بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
مصبية واعتذرت اليه فاعذرها • وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه
كبرها فتركها • وحمزة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها
فرجع اليها ابوها وقد برصت • وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
مصبية فقالت اخاف ان تضغو صبيتي عند راسك فدعا لها وتركها • وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة • وعزة بنت ابي سفيان بن حرب
عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة
تحت النبي صلى الله عليه وسلم • وكلبية لم يذكر اسمها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها فرأتها فقالت ما رايت طائلا فتركها • وامرأة من العرب لم يذكر
اسمها خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها • ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه السلام بان يأخذها
فقال انها بنت اخي من الرضاعة • واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري • وحبيبة بنت
سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها • وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة
وتخفيف الياء التحتية وبكسر المعجمة مع تشديد الياء التحتية كذلك عن ابن الاعرابي وهو ماء ابيض
رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل يقال امذى الرجل بالالف مثل مضى يمضي وامذى بالالف كاعطى
يعطي ومذى وفيه الكل ذكر يمذي وكل انثى تمذي من قولنا الشاة اذا القت من رحمها بياضا
ورجل مذاء كثير المذي والوضوء منه ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان حكم المني
وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير انه في المني الغسل وفي المذي
الوضوء قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي وقد مر ذكره قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف
وتخفيف الدال ابو الصلت الثقفي الكوفي وكان صاحب سنة وبه اخذ وقد مات سنة ستين ومائة غازيا
في الروم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي وقد تقدم في اخر
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة
وفتح اللام معقري الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة عن علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي العلم ايضا قال
اي انه قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهلكان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الجودة
معه لانه يدل على صحتها وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري وفي الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين فاستحييت ان اسال فامرت رجلا بسال
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استحيى لما عرفه ان سياله لمكان ابنته اي لكون ابنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه
من اجل فاطمة رضي الله عنها فسال اي فساله كما في رواية الجوزقي والمرخص ذلك الرجل واختلف في
ذلك السائل بناء على اختلاف الروايات في الحديث فانه اخرجه جماعة فلفظ البخاري قد مر سابقا
والان ايضا واما النسائي فقد اخرجه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء
وقد اخرجه الطحاوي وعن علي رضي الله عنه ايضا قال كنت رجلا وكانت عندي ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية الطحاوي
عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل
وفي رواية له عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت
اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وصحح اسناده رواه احمد ولفظه
رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه
الوضوء وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي
من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واستحييت ان اساله لان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يمذي فاذا
كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية
ولفظه قلت استحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فساله
فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه
امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ
واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله
عنهم قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه
مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فتوضأ واغسل ذكرك
واذا رايت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد
والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه
من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فتلخص من مجموع ذلك ان السائل في
بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره وكونه حاضر وفي بعضها هو المقداد
وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه
سال عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره
لكونه مغايرا انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله عنها فيتعين حمله على المجاز بان
الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا
من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال
تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله عنه انني رجل مذاء فاسالا
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى
السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز
لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه وقال محمود العيني كلاهما كانا مشتركين وهذا السؤال
غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار والتصحيح ابن بشكوال
ان السائل هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سال والله
اعلم فقال صلى الله عليه وسلم توضأ امر مجزوم خطاب الرجل الذي في قوله فامرت رجلا على الاصح
في تفسير الرجل واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي الموضع

وهكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري وتعقب
عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء
في رواية رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه فهو تقدم واستدل بقوله توضأ على ان المذي يوجب
الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف الباب
وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المؤلف به في باب من
لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد
عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده بل باعتبار القيام الى الصلوة
ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي اختلفوا فيه فذهب
بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى واختلفوا
فيه فذهب بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا
امذى وكذا اذا بال عملا بظاهر الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل
مخرج المذي فقط نظرا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى
غير محله ويؤيده ما عند الاسماعيلي من رواية حيث قال فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير على المذي
ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لا يتعلق به لا يتوقف على مس جميعه
وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي عنه انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية
انه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجزي
منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء وهذا واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون
الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح
مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او على انه
خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب ثم انه قد اختلف القائلون بوجوب غسل جميعه
هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدي فهل يفتقر الى النية او لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب
الوضوء كالبول ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة وعلى هذا ان لم يكن سلسا فهو ايضا كالبول
عند جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء
على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه وانما
المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجد من اللذة او لطول عزبة
فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف
بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم المذي تطهيره
بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب انتهى وقال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام
بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اي ليتزوى وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي
وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج ومن خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن
ويرده الى داخل الضرع وكذا الماء اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ومن احكام هذا الحديث ايضا
دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان
المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه ومنها جواز
الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد
والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول
المقداد مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه نظر لما تقدم ان السؤال
كان بحضرة علي رضي الله عنه ثم لو صح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال
وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع كما قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق
العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل
وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها انتهى ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار
وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابيها واخيها
وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي وقد تقدم
استدلال المؤلف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين وعدم التفريط
في معرفة الحكم والله اعلم باب ——— من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي

اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال
والنساء عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ذكر المذي وهو يحصل من مقدمة
الجماع وفي هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع فتناسبا حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء وقد تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن التطيب قبل الاحرام
فذكرت بالفاء وفي رواية وذكرت بالواو ايضا قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح
المحرم فيها محرما انضخ بفتح المعجمة وبالخاء المعجمة او بالمهملة كما تراه اي ارشح طيبا فقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فهو كناية عن
الجماع ومن لازمه الاغتسال لانه جزء لا بد منه ثم اصبح بفتح الميم على صيغة الماضي محرما ينضخ طيبا
اي ينضخ طيبا وبه يحصل الرد على ابن عمر رضي الله عنهما ويحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ومن فوائد الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة ومنها جواز رد بعض الصحابة على بعض ومنها خدمة
الزوجات لازواجهن وقد مضت بقية الكلام في هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد حدثنا
آدم بن ابي اياس وفي رواية سقط ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم بالفوقية ثم بالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم
النخعي التابعي الامام وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن الاسود خال ابراهيم النخعي وقد مر في باب من ترك
بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه
رواية من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه
مسلم والنسائي في الحج قالت اي انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وفي اخره
صاد مهملة هو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح
فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح وهو مكان
فرق الشعر من الجبين الى دارة وسط الرأس من النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قولها كاني انظر الى وبيص الطيب بعد الاحرام ومن جهة ان
الغسل عنه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وهو مذهب
امامنا الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف رحمهما الله وكرهه محمد ما يبقى عينه بعد احرامه وقال
النووي تبعه مالك قالوا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومن قولها كاني انظر الى وبيصه وهو
محرم بان المراد منه اثره لا جرمه ويؤيده قولها ينضخ طيبا بانه قبل غسله قال وهذا غير مقبول منه
لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب كان للاحرام لا
للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة باب ——— تخليل الشعر اي في غسل الجنابة
حتى اذا ظن انه قد اروى من الارواء يقال ارواه اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده والمراد ما تحت
الشعر افاض من الافاضة وهي الاسالة عليه اي على الشعر وفي بعض النسخ عليها اي على بشرته واقتصر
ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين البابين وجود التخليل فيهما اما
في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء حدثنا عبدان هو عبد الله
بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدما في اول
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلوة ثم اغتسل اي شرع في الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله
فيكتفي بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى علم وتيقن انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بسكون النون
مخففة ويجب حذف ضمير الشأن معه قد اروى بشرته افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال
بعضهم هو على عمومه وخص الآخرون بشعر الرأس الماء ثلاث مرات ثم غسل سائره اي بقية جسده
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حمل لفظ سائر على معنى الجميع
يحصل الجمع بين الروايتين قال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا
عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية وروى ابن القاسم عن مالك
انه قال لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما
وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب بهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث

ابن زيد في الوضوء ولو بن كرفيه تخليل اللحية وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله
وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعا قال والحجة من لم يخللها في الجنابة انا اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان
دونه ساترا وكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط
غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم قالت عائشة رضي الله عنها
وهو معطوف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من اناء واحد حال كوننا نغرف
باسكان الغين المعجمة مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف في الاعتصام تشرع فيه
منه جميعا ولفظ جميعا من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث
من الاحكام باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد بضم
الياء وكسر المهملة من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه كذا في رواية ابي ذر واما في رواية غيره فقد سقط
قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل
واما في هذا الباب فبالوضوء في الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي مات سنة
تسع واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك
توفي سنة احدى وتسعين ومائة قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
وضع على البناء للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على
المفعولية وباللامين في الجنابة كذا في رواية الكشميهني وبلام واحد في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية
الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لا الماء الذي يغتسل به اطلاقا للمقيد وارادة المطلق اي الماء الذي يتطهر به كاطلاق المرسن على انف
الانسان على ما عرف في موضعه وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء
كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نوره (؟) وان
كان المراد الاناء فلا تقدير لانه هو الموضوع واضيف الى الجنابة يعني انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى
فتامل ووقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
الاجلية وضوء بالرفع فاكفأ ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي على شماله وكذا الكريمة
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط شك من الراوي وفي رواية
الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل
ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل اخر فكانه قال فعفر يده بالارض لان المقصود تعفير اليد بالتراب مرتين
او ثلاثا ثم مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه
ثم افاض اي افرغ وصب على راسه الماء ثم غسل جسده اي باقي جسده ليطابق الحديث الترجمة ثم تحول
وذهب الى ناحية فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله
عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر فاتيته بخرقة لينشف بها فلم يردها من الارادة لا من الرد كما توهم
ابن السكن قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية فلم يأت بها فجعل اي طفق ينفض وزاد
الحموي الماء بيده وفي رواية الاصيلي بيده وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به
وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم
يثبت في النهي شيء اصلا واما الحديث الذي اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها
مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو لم يعارضه
فهو غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن قد تقدم في اوائل الغسل لكن بقي الكلام في وجه مطابقة
الحديث للترجمة وقد اختلف الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب
الذي قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة
الحال والعرف يخص اعضاء الوضوء اذ ذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا ان المراد
بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار واجاب ابن التين بان مراد البخاري رحمه الله ان يبين

ان المراد

ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ العسقلاني
وفي كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة والذي يظهر لي ان البخاري حمل
قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله
غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان قد دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات
البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه محمود العيني بان هذا اكثر كلفة مما ذكره ابن
المنير على ان تعليله ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا يستقيم لما لا يخفى وما ذلك الا
لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة
واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق اذ المراد
هناك بسائر جسده اي باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء فرد لازمه ان الحديث غير مطابق للترجمة
باب بالتنوين اذا ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال المعجمة وكسرها الرجل في المسجد
اي حال كونه فيه انه جنب يخرج وفي رواية خرج كما هو اي على هيئته وحالته جنبا ولا يتيمم هو توضيح لقوله
كما هو قال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة
هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا
للامر وحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العيني تسمية هذه الكاف كاف المقارنة لم نعرفه من
اصطلاح بل الكاف ههنا للتشبيه على اصله ونظيره ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت
عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدأ والخبر محذوفا والتقدير
كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو ضميرا محذوف المبتدأ والتقدير كالذي هو هو كما قيل في
قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة الثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف
جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه
في الماضي الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن الخامس ان تكون ما كافة
وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا عثمان بن عمر
بدون الواو ابن فارس ابو محمد البصري مات سنة تسع ومائتين قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدموا في الوحي
ورجال هذا الاسناد ما بين ايلي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم
فيها ايضا والنسائي في الطهارة وكذا ابو داود قال اقيمت الصلوة من الاقامة وهي ذكر الالفاظ
المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلوة وهي اخت الاذان ومعناه نادى المؤذن بالاقامة فاقام السبب
مقام المسبب وعدلت الصفوف على البناء للمفعول اي سويت والتعديل التسوية يقال عدلته فاعتدل
اي قومته فاستقام وفي رواية تعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
البخاري في الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان
من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوي الصفوف قياما جمع قائم كتجار جمع تاجر وهو
منصوب على الحال والمعنى وعدلت صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون مصدرا ... على
حقيقته فيكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اي
من جهة القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم موضع صلاته
ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة انه جنب فقوله ذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها
لانه لم يقل ذلك لفظا وانما علم بذلك ابو هريرة رضي الله عنه من قرائن الاحوال او باعلامه له بعد
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لنا مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم
فلذا قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة
ولما عرفت ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة كما بينه البخاري في الصلوة من رواية
صالح بن كيسان لا يرد انه اذا كان العود على ايسر يلزم ان يكون القول واقعا في الصلوة وهو مفسد
لها فان قيل قد وقع في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل
وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في
الصلوة وفي رواية الدارقطني فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث
علي رضي الله عنه كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له ...

يكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اوما الى القوم ان
اجلسوا فالجواب ان هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع
فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف في الجمع بين هذه
الروايات فقيل اراد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في
البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وقال
ابن حبان في صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة رضي الله عنهما
هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف
فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب
فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر قال وقوله في ابي بكرة
فصلى بهم اراد بذلك انه بدا بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام
ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا
الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره عن بعض اصحابنا ان
انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير يجوز مثله ثم رجع الى الحجرة المطهرة
فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز
من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء وهو
حجة لقول الجمهور ان الفصل بين الاقامة وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة ومنعه الاخرون وتاول قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو
وظيفة للصلوة كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة هكذا قاله
الكرماني وتبعه القسطلاني وقال محمود العيني هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية
لم يجيء فيه نقل ولو فعله لنقل فصلينا معه وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال
ابن حزم فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل
فان قيل في رواية اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله
فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك واما الحكمة في هذا النهي فان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض
فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام
فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس
رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله
يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة
عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام
حتى يفرغ المؤذن ومن مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن
من الاقامة ودعائه بعد تسوية الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر
اذا قال قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ
من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وفيه ان الامام
اذا طرا له ما يمنعه من اتمام ما هو فيه يستخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحابنا حكاه
القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان على الانبياء
عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان
تكبير الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير الماموم قبل امامه
اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه
ما [illegible] اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي يسار انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات
ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فالماموم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه
لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى ونقضه محمود العيني بان ذكر ابي حنيفة مع مالك
غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به
البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك
ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب

اذا نسي ودخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم وقال محمود العيني وممن ذهب
الى التيمم الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء
فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد
ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي رحمه الله له العبور في المسجد من غير لبث كان له
حاجة اولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه
اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رايت
رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤوا وضوء الصلوة وحديث وفد ثقيف انزلهم
في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه
اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي
قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة واجاب من منع كمالك والكوفيين بان المراد بالاية
نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز على انا نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة
الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
ان المراد بعابري سبيل المسافرون عند عدم الماء يتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة لكن ابيح
لهم الصلوة تخفيفا هنا وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا العبور قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى وفيه بحث ظاهر فتامل تابعه اي تابع عثمان بن عمر المذكور
ذكره فيما عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وهذه متابعة ناقصة وتعليق من البخاري وقد وصله الامام احمد عن عبد الاعلى وقد
تابع عثمان بن عمر رواية يونس عن عبد الله بن وهب عند مسلم وهي متابعة تامة ورواه اي روى الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي
ان شاء الله تعالى ولم يقل وتابعه الاوزاعي كما قال اولا اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه
اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه
تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما التفنن في الكلام او ليزيد فائدة قاله
الكرماني وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى فتامل باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة
كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وفي رواية غيرهم من غسل الجنابة حدثنا
عبدان هو عبد الله العتكي وقد تقدم في الوحي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل كان يحمل السكر في
كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكي انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل
له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف
وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
هو ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته اي
غطيت راسه بثوب فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب بالواو وفي الرواية
السابقة بالفاء على يمينه فغسلها ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها
بها ثم غسلها فتمضمض وفي رواية فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء
على راسه وافاض الماء على سائر جسده ثم تنحى وتبعد عن مكانه لكونه مستنقع الماء فغسل قدميه قالت
ميمونة رضي الله عنها فناولته اي اعطيته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه وهو دليل على ان
لفظة لم يردها في الرواية السابقة من الارادة وجعلها من الرد وهم كما سبق فانطلق اي ذهب وهو
ينفض يديه من الماء ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه
فالاشارة الى انه لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفضه وبيان ان هذا جائز قال
محمود العيني وفيه ايضا رد على قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ابقاء بركة اثر العبادة عليه
وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين انتهى وفيه ما لا يخفى
ثم ان البخاري رحمه الله قد ذكر هذا الحديث بتراجمه في سبعة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره
مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل وقد رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وتراجم

ككل طريق ترجمة وكل باعتبار جزء من الحديث كما هو دأبه في هذا الكتاب وفي إسناد هذا الحديث مروزيان
عبدان وشيخه أبو حمزة وكوفيان الأعمش وشيخه سالم بن أبي الجعد ومدنيان كريب وابن عباس رضي الله
عنهما وفي الإسناد الذي قبله بباب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان
وفيما قبله أيضا موسى وشيخه أبو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد
وفيما قبل ذلك الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووا عن الأعمش بالإسناد المذكور

باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة أي بجانب رأسه الأيمن في الغسل وقد يجيء
الشق بالكسر بمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة أي نصفها وقوله الأيمن صفة الشق حدثنا
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي وهو من كبار شيوخ البخاري
سكن مكة ومات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي كان أوثق
شيخ بمكة عن الحسن بن مسلم بصيغة اسم الفاعل من الإسلام ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون
وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس عن صفية وللإسماعيلي أنه سمع صفية بنت شيبة بفتح المعجمة
ابن عثمان الحجبي القرشي العبدري حاجب الكعبة واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روت
خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت إلى ولاية الوليد
وهي من صغار الصحابة وأبوها شيبة صحابي مشهور رضي الله عنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
ورجال هذا الإسناد كلهم مكيون ما خلا ... وهو أيضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية
عن صحابية وقد أخرج متنه أبو داود أيضا قالت أي أنها قالت كنا إذا قال الصحابي كنا نفعل وكانوا
يفعلون كذا فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول إذ الغالب أن مثله لا يخفى
على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مختار البخاري رحمه الله إلى القول بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا
حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أو لا وبه جزم الحاكم إذا أصاب وفي رواية إذا أصابت
إحدانا أي كل واحدة منا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن المفرد المضاف يفيد العموم مع أن بعض العلماء
قال بعموم لفظ الأحد والأحدى مطلقا نفيا وإثباتا معرفة ونكرة جنابة أخذت بيديها وفي رواية كريمة
بيدها أي أخذت الماء وقد صرح به الإسماعيلي في روايته ثلاثا فوق رأسها أي تصبه فوق رأسها ثلاثا
ثم تأخذ بيدها وفي بعض الأصول بيدها بدون حرف الجر فنصبه بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف
أي بملء يدها فتصبه على شقها الأيمن وتأخذ بيدها الأخرى فتصبه على شقها الأيسر أي من الرأس
يعني أنها تصبه على شق رأسها الأيمن وشق رأسها الأيسر فيها حصل مطابقة الحديث للترجمة
ولا يرد أن الترجمة تقديم الشق الأيمن من الرأس وما في الحديث تقديم الأيمن من الشخص فلا مطابقة
بينهما وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع هذا وقال القسطلاني
وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة إنما هو الصب باليدين معا فيحمل اليد
على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الأمرين بحسب أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا والواو
وإن لا تدل على الترتيب لكن لفظة أخرى تدل على أن الأولى هي اليمنى حتى أقول وهذا حاصل ما ذكره
الكرماني بسم الله الرحمن الرحيم هكذا وقع في رواية أبي ذر وقد سقط في رواية غيره

باب بالتنوين أو بالإضافة أو بالقطع كما مر غير مرة من اغتسل عريانا حال كونه وحده
في الخلوة أي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده إذ هما لفظان بحسب المعنى متلازمان ومن تستر
عطف على من اغتسل وفي رواية ومن يستتر والتستر بالواو وفي رواية فالتستر بالفاء أفضل
وهو يدل على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة كما هو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء رحمهم الله
ومنعه ابن أبي ليلى وحكاه الماوردي وجها لأصحابهم الشافعية فيما إذا نزل في الماء عريانا بغير
مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا
وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس رضي الله عنهما
لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار وإذا سئل عن ذلك قال إن له عامرا وروي عن مكحول
عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم
فلا يلومن إلا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود من مراسيله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم
كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى أبو داود في سننه قال أنا ابن نفيل قال أخبرنا زهير
قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر

فإذا اغتسل أحدكم فليستتر وأخرجه النسائي أيضا ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء
بغير إزار وقال إسحاق هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما
بردان فقالا إن للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي وهو ابن حكيم كما وقع في
رواية الأصيلي بذكر أبيه صريحا القشيري بضم القاف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما
لا يعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري
ومحمد بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما أحد وتسعون سنة عن أبيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة عن جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله
صاحب الكمال ولفظ البخاري يشعر بذلك أيضا قال البغوي نزل البصرة ثم ... ومات بخراسان علقه البخاري
في الطهارة وفي الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء خبره قوله أحق أن يستحيى منه
على البناء للمفعول وقوله من الناس متعلق بأحق والمعنى الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيى منه
وهذا التعليق قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم فأبو داود أخرجه في
كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قلت
يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس وهذا والترمذي لما أخرجه قال
حديث حسن وصححه الحاكم وأما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا
من حديث بهز وأبيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة لكن هذا التعليق بالجزم جزمه بالتعليق
لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه وأما ما فوقه فلا يدل وأما الإسناد إلى بهز فصحيح
وأما العورات فهي جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة
ومن المرأة الحرة جميع الجسد إلا الوجه واليدين إلى الكوعين وفي أخمصيها خلاف ومن الأمة مثل الرجل
وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغيرها
واجب وفيه عند الخلوة خلاف وسيأتي تفصيله وكل ذلك ... في كتب الفقه والمفهوم من قوله
إلا من زوجتك أنه يجوز لها النظر في ذلك وقياسه أنه يجوز له النظر أيضا ويدل أيضا على أنه
لا يجوز النظر لغيرهما استثني وسيأتي في تفصيله إن شاء الله تعالى وقوله وما نذر أي وما نترك ولم
يستعمل ماضيه كيدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقوله أرأيت
بمعنى أخبرني ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث إنه محمول على الندب والاستحباب لا على الإيجاب
وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث بهز أن التعري في الخلوة غير جائز
مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام كما سيأتي وجه
الدلالة وتعقبه محمود العيني بأنه على هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا يكون لذكره ههنا
وجه لكن نقول إنه مطابق وإيراده ههنا موجه لأنه عندي محمول على الندب وبيان الأفضل كما
عليه عامة الفقهاء وإذا كان مندوبا كان التستر أفضل فيطابق قوله والتستر أفضل وقال أبو عبد
الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين إن المراد بقوله أحق أن يستحيى منه من الناس أن لا يغتسل
أحد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه أيضا أنه قال معناه أن لا يعصى وهذا جيد وقال
الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي إن كان لحاجة جاز وإن كان
لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته والأصح عند الشافعية أنه حرام حدثنا إسحاق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد ذكر المؤلف تارة في هذا الكتاب بالنسبة إلى أبيه بأن
يقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة بالنسبة إلى جده كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر أي ابن راشد عن همام بن منبه بفتح
الهاء وتشديد الميم في الأول وبكسر الباء الموحدة في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن إسلام
المرء عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وقد أخرج متنه مسلم
أيضا في أحاديث الأنبياء عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كانت بنو إسرائيل أي
جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الأعراب آمنا وقد مر أن إسرائيل اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
خليل الرحمن صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام
اثني عشر رجلا روبيل ويهوذا وشمعون ولاوي ودان ونفتالي وزبولون وجاد ويشاخر وأشير ويوسف وبنيامين

وهم الذين سماهم الله تعالى الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة
الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من
ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي يغتسلون حال كونهم عراة جمع عار كقضاة جمع
قاض ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال وظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم
موسى عليه السلام على ذلك بل انكر عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم ايضا لكنهم كانوا يتساهلون
في ذلك مثل وهو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك وتوقف قول
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة
عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى وذلك اصل في قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده
حتى كان يختار الخلوة تنزها وحياء ومروءة واخذا بالافضل وبحرمة التوقي فقالوا اي بنو اسرائيل
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل على وزن
فعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله
واسكان الدال فذهب موسى عليه السلام مرة يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال مستقرة فوضع
ثوبه الذي كان عليه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفجر
منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام وفي رواية فجمح اي ذهب يجري جريا
غالبا وكل شيء مضى لوجهه فقد جمح وقال القرطبي الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيها في اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده يقول
وحال كونه يقول ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وانما خاطبه مع انه جماد لانه لما جرى به
الحجر فعل فعل من يعقل كونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان حتى اي فر الحجر بثوبه الى ان جمع
بني اسرائيل حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي رواية وقالوا بالواو والله ما نافية
بموسى عليه السلام وهو ضرما وقوله من بأس اسمها وحرف الجر زائد واخذ موسى عليه السلام ثوبه
فطفق بكسر الفاء وفتحها وفي رواية وطفق بالواو اي شرع وجعل يضرب الحجر ضربا فالحجر منصوب بفعل
مقدر ذكر في رواية الكشميهني والحموي واما في رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل
ملتزما ومولعا بضربه ضربا وانما فعله لكونه ناداه فلم يطعه وقال النووي يجوز ان يكون اراد موسى
عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بتأثير ضربه في الحجر واذا اوحى اليه ان اضربه لاظهار
الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام فقال وفي رواية قال
ابو هريرة رضي الله عنه هو اما من تتمة مقول همام فيكون مسندا واما تعليق من البخاري وبالاول
جزم الحافظ العسقلاني والله انه اي الضرب موسى عليه السلام لندب بفتح النون والدال وفي اخره
موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وعن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر شرف يقال
... وفي ظهره ندوب وندب بالحجر ستة بالرفع على انه بدل اي ستة اثار او بتقدير المبتدأ ويجوز
النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر لانه ظرف مستقر والمعنى لكنه ذلك استقر بالحجر حال كونه
ستة او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بالنصب على التمييز فافهم ووجه مطابقة الحديث للترجمة
اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قص الله ورسوله من غير نكير وفي الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن من اعين الناس
لان من الدين امرنا الله ان نقتدي بهداهم وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه
من معاودة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيه مما لا بد فيه من رؤية
البصر بها وانه يجوز احتمال ان يكون عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك
لا تقول عن بعض مشايخه وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل
على ان الله تعالى كمل انبياءه عليهم السلام خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص وعن
كل ما ينفر عنه الناس وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك وعن ابي هريرة
رضي الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني وجزم الكرماني بانه تعليق
بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري
هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبياء وقال محمود العيني
ان الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر انتهى وفيه نظر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا
بالالف من بين بين وهو كما مر يضاف الى الجملة الاسمية والعامل فيه قوله خر



وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه ان الاسم يعمل
سببا في الظرف اذ فيه توسع او العامل فعل مقدر والمذكور مفسر له وانما لم يؤت في جوابه باذ واذا الفجائية
لان الفاء يقوم مقامهما كعكسه في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
فبينهما معاوضة ومقارضة ايوب هو اسم اعجمي وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن
ابراهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ابن رزاح بن روم بن عيص بن اسحق وامه من ولد
لوط عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر وعاش ثلاثا وتسعين او ستين
سنة ومدة بلائه سبع سنين يغتسل في محل الرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله ايوب عريانا
بالنصب على الحال فخر عليه جراد سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وفي الصحاح الجراد معروف
والواحد جرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة
والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع من ذهب
وهل كان جرادا ذا روح الا ان صورته ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب
الاظهر هو الثاني فجعل ايوب عليه السلام يحتثي على وزن يفتعل من حثى يحثي ويحثو والياء اعلى
ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا والمعنى
ياخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية ابن عساكر والقابسي عن ابي زيد يحتثن بالنون بدل الياء
وقال العيني لم اقف عليه في كتب اللغة فان صحت فله وجه وهو ابدال فناداه ربه تعالى يا ايوب
بان كلمه كموسى او بواسطة الملك والاول اولى والظاهر الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى
من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولكن لا غنى بي بالقصر غنى بغير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي
بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
والجار يحتمل ان يكون قوله بي ويحتمل ان يكون قوله عن بركتك اي خيرك الكثير ومما يستنبط منه ما قاله
ابن بطال من جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه
على الاغتسال عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي وفيه فضل الغني
على الفقير لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به
فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعز يعطيه ما ينقص به حظه وفيه جواز الحرص على المال الحلال
وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وهو بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله اياه او نعمة جديدة
خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكرها وتعظيم لشانها وفي الاعراض عنها كفرانها
ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني مات بمكة
سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
المتقدم ذكره في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام التابعي
المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل
جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عطاء
بن يسار وقد تقدم في باب كفران العشير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا
بغير ميم وقوله قال بينا الخ بدل من الضمير المنصوب في رواه ابراهيم ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره
وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي فقال
ثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم
عن موسى بن عقبة الى اخره ولما ذكره الحميدي قال قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني
البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني
فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لان له طريقا اخر غير هذا وذكره وذكر الحديث تعليقا لغرض من
الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق
لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان الحديثين ... ولا تحريا في الاسناد
لكن الغالب عكسه باب التستر في الغسل عند الناس وفي رواية عن الناس وهذا
نوع من بيان حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وزاد ابن عساكر القعنبي بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم في باب من الدين الفرار
من الفتن عن مالك بن انس الامام وقد تقدم هناك ايضا عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التابعي وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان ابا
مرة بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى ام هانئ الخ

بعد الوضوء وفي رواية زيدة قوله بنت ابي طالب فان قيل قد ذكرنا فيما قبل ان مولى لعقيل بن ابي طالب فالجواب انه كان
مولى لام هانئ ولكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولاهما
مع ام هانئ بنت ابي طالب كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء
المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت والله اني امرأة اجعل في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم روي لها ستة واربعون حديثا ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الادب والصلوة والجزية ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والصلوة
والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة قوله ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تستره فقال ابن هبيرة هذا يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال قلت وفي رواية فقلت
انا ام هانئ وفي الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته
لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة وكذلك لا يجوز له ان ينظر
الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير ميزر انه
يسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله واختلفوا اذا
نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك وقال
ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وعذر بعذره منه لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع العلماء على
ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووي من ان فيه جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأة
من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره حدثنا عبدان هو عبد الله العتكي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سترت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة او البول وغيرهما ثم مسح بيده على
الحائط او الارض وفي رواية بيده الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم
افاض على جسده الماء ثم تنحى وتبعد عن مكانه فغسل قدميه قد تقدم ان البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث
في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم في باب الغسل مرة عن الثوري وزاد فيه هنا درجة ذكرا
نزل فيه شيخه عبدان درجة فان بينه وبين سفيان الثوري هنا اثنان وهناك واحد وشيخه محمد بن يوسف
وهنا اثنان احدهما شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث مستقصى
تابعه اي تابع سفيان في الرواية عن الاعمش ابو عوانة الوضاح اليشكري باسناده هذا وقد ذكر البخاري
هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل بالتصغير من الفضل
هو ابو عبد الله محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وقد مر في باب صوم رمضان من الايمان
ورواية موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني وكذا رواية ابي عوانة البصري كلاهما في الستر وفي رواية
في التستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث باب
التنوين اذا احتلمت المرأة ماذا يكون حكمه والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من
الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا والمراد به هنا امر خاص وهو الجماع
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال عن الجنابة واما قيد بالمرأة
مع ان حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة لوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المرأة فقيد
الباب بها لموافقة صورة السؤال والثاني ان فيه الاشارة الى رد من منع منه في حق المرأة دون
الرجل فنبه على ان حكمها كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب
ام سليم المرأة وتعد ذلك عليها الغسل قال انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى
ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحوا عليها السلام
خلقت من آدم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع
على اشقاء بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي كما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي رحمه الله لم يقف على ذلك واستبعد صحته عنه
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب
التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع
وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم فنسبها الى امها حيث قال بنت ام سلمة وهنا الى ابيها
والمعنى واحد عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية حذيفة او سهيل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد اخرج متنه الائمة الستة انها قالت جاءت ام
سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمينة وقيل
مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا والذي قاله ابو داود وقال الرميصا اختها وعند ابن سعد انيفة وذكر
ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة رضي الله عنهم
كانت فاضلة دينة وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يزورها فتتحفه وتصنعه ولها في هذا الصحيح حديثان امرأة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود
بن حرام الانصاري البدري النقيب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق والا فالحياء تغير
وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى ولهذا يحتاج
الى التاويل في الاثبات واما في النفي فلا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب
الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد ثم المراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي
خير كله وانما قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيا منه هل على المرأة من غسل اي غسل
فكلمة من زائدة نعم وقد سقطت من رواية المؤلف في الادب اذا هي احتلمت وعند احمد من حديث ام
سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية
تتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت الماء موجودا قال ابو
حيان وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز واما حذفهما جميعا اختصارا فجائز ومنه
علم الغيب فهو يرى والظاهر انها ههنا بصرية ثم انه قد وقع في باب الحياء في العلم عند المؤلف بعد قوله اذا
رأت الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن اين شبه الولد ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء وفي لفظ
قالت ام سلمة فقلت يا ام سليم فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم
حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى
الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سليم فضحت
النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اترى المرأة
ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك وانى وهل
يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه وفي لفظ احمد اوتغتسل ام لا فقال تغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمرأة عليها
غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل
تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وقال ابو العلاء كتمان ذلك من
عاداتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله ارسلتني
الى الله احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم ثم ذكرت الحديث وعند البزار فقالت ام
سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم
يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي
وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت لذة وروينا عن الحسن
انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل
وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة

والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان
لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال
حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن فلهذا انكرت عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف في بعض الرجال فانه يوجد ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل
ان انكار عائشة لذلك كان لصغر سنها او لكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقدا
طويلا لا بوة صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء ولا
اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة بلذته فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول
اصح واولى لما قيل لان ام سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت
ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقائل ان
يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت بابي سلمة شابة ولما توفي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة او قالته انكارا على ام سليم حيث واجهت به سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن
والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة
بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان
ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء على معنى اذا علمت به لان
وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب
عليه الغسل وكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة
ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب **تتمة** وقد تقدم ان هذا
الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل
والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي
عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان
ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان
القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واشار القاضي
عياض الى ترجيح رواية هشام بن عروة ورواية ابي داود عن مسافع ترجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل
ان تكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرتا جميعا على ام سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سألن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وفي آخره
ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت
صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب** هل هو طاهر او لا **وان المسلم
لا ينجس** وان اجنب ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بوصف المسلم بل عرق الكافر
ايضا طاهر عند الجمهور كما سيأتي وقد يراد ان المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في هذا الباب لانه لم يذكر
في الباب ما يتعلق بعرقه صريحا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو من
وقد مر في باب الفهم في العلم **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب
من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا حميد** بضم الحاء هو الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي
وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن **قال حدثنا بكر** بفتح الموحدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مات سنة بضع ومائة **عن ابي رافع** نفيع بضم النون
وفتح الفاء وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة ايضا
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلاة **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض
طريق المدينة** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي
لقيه في طريق من طرق المدينة **وهو جنب** يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **فانخنست
منه** بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم
ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تأخر وفي رواية فاختنست وهي على الرواية الاولى الا ان الاولى
من الانفعال والثانية من الافتعال وقد اخرج ... الحبس لفظ الغيبة وفي رواية اخرى فانبجست بالباء

الموحدة

قوله لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها ضمها كذا قال الكرماني

الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا
عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانتجست من النجاسة اي اعتقدت نفسي نجسا وفي اخرى
فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وفي اخرى فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة و
السين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له انتقاصه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة
ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى
فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والنسائي ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت لي من طريق
الرواية غير ما تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال
العيني لا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استند لا الى النبي وهو باطل وليس بادب
ان ينسب بعض غيرها وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به
فذهبت فاغتسلت وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي
بالمعنى او من قول ابي هريرة فكانه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان
الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة وقد روى
النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى
لي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة
خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال **ثم جاء** ابو هريرة رضي الله عنه **فقال**
صلى الله عليه وسلم **اين كنت يا ابا هريرة** بحذف الهمزة من الاب تخفيفا **قال كنت جنبا** اي ذا جنابة
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة ويستوي فيه الافراد والتثنية و
الجمع والتذكير والتانيث وقيل سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل **فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة** جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه قد فرق السهيلي
بين قوله ان اجالسك وبين قوله مجالستك فالاول يكون المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة
والثاني يكون المكروه نفس الفعل **فقال** بالفاء وفي رواية بلا فاء اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **سبحان الله** منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع للتعجب و
الاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر وهو مضمون قوله **ان المؤمن** وفي رواية
ان المسلم **لا ينجس** بفتح الجيم وضمها قال ابن الاثير في باب نجس يقال نجس الشيء ينجس نجاسة
فهو وقال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس
يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وقالوا رجس نجس يقولونها
بالكسر اعلم انه قد استفيد من الحديث ان المؤمن طاهر لا ينجس سواء كان جنبا او محدثا او ميتا وكذا
سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي في الميت قولان اصحهما
الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير
البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا
ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى
الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى
وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله ثم يلبس
الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المراة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها
الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث
المتوكل بن فضيل عن ام القلوص عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب
جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قول ابن عباس
اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا
الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه
وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهم وقال الكرماني

لكنه لا ينجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم
العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى
ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن الاية بان المراد انهم نجس الاعتقاد والافعال والمراد منهم يجب
عنهم كما يجب عن الانجاس وعن الحديث ان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر ويتجنب عن النجاسات
والمشركون لا يتطهرون ولا يتجنبون عنها بل هم ملابسون لها غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح
نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية
الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل ذلك على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال
والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن
اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لا لاجل اعينهما لان ثيابهما
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب [illegible] قال ابن حزم لكن القول الحق
ما عرفت فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب
ان علماءنا اختلفوا في وجه وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان
الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار
على الاعضاء الاربعة كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب
الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب
غسل البدن لعدم الحرج فكذا هنا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث
لان للادمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي
لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ومن فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة
عند ملابسة الامور المعظمة على ما قيل ومنها استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم
على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح
المكروهة وغير ذلك ومنها ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه
وقال له صوابه هذا ويبين له حكمه ومنها جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب انه
لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلوة وبوب ابن حبان عليه وعلى من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى
الاغتسال ان ماء البئر يتنجس وفيه ان الحديث يدل لجماعة على ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولعل
فيه تعريض لطهارة غسالته اذا نوى الاغتسال فافهم ومنها جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل
الاغتسال ما لم يفته وقت صلوة ومنها ان النجاسة اذا لم تكن عينا لا تتعدى فان المؤمن طاهر
الاعضاء فانه شانه المحافظة على الطهارة والنظافة ومنها ايلاف قلوب المؤمنين ومؤانسة
الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه الاية ومنها استحباب استيذان التابع المتبوع اذا اراد ان يفارقه وهو بعيد
لانه لا يلزم من الحديث المذكور لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله
عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق المدينة فليتامل باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره
اي يجوز له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن
اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤا
قوله وغيره بالجر عطفا على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من حيث
المعنى وفيه نظر من الكرماني حيث قال ويحتمل رفعه بان يراد نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى
وهو كما قاله العيني تكلف لا مزيد عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء مخففا الموحدة بالمهملة وقوله
يحتجم الجنب ويقلم الاظفار ويحلق راسه وان لم يتوضا وهذا وصله عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة [illegible] لا فصل في المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة
وانه [illegible] المطابقة بين الاثر والترجمة الا من جهة المعنى وذلك ان الجنب اذا
كان له الافعال المذكورة كان له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره ايضا قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم وقد سبق عبد الاعلى بن حماد في رواية الاصيلي النرسي بالنون والراء الساكنة
وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصر ولقبه [illegible]

مات سنة سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي وراء على صيغة التصغير هو ابو معاوية البصري
قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى بها في التثبت وما احفظه مات سنة اثنتين
وثمانين ومائة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة
وبالموحدة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل لفظ سعيد
شعبة اي ابن الحجاج وليس بصواب عن قتادة بن دعامة الاكمه صاحب التفسير [illegible]
باب قتادة ثم ذهب فقعد [illegible] فعرف عليهم [illegible] فسال [illegible]
فقال هذا صاحب [illegible] فسالوه فاقراه وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ورجاله كلهم
بصريون ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثنا ان نبي الله وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ اي وقت اذ كان يطوف عليهن
تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فاذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قبل الغسل [illegible]
فالحق به في هذا الباب بقوله وغيره بالجر وعلى هذا المناسبة ايراد اثر عطاء من جهة الاشتراك
في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره
انهم قالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضا وقد مر حديث انس
رضي الله عنه في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا عياش بتشديد التحتية
وشين معجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع وقد مر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي [illegible] فمشيت معه حتى قعد
فانسللت اي خرجت وذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او ذهب في خفية وفي رواية
زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت وفي رواية واتيت بالواو الرحل بالحاء المهملة وفتح
الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي ياوي اليه وما يستصحبه من الاثاث فاغتسلت ثم جئت وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كانه حين تامة فلا يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبرها يا ابا
هريرة وفي رواية الكشميهني يا ابا هر فقلت له مقول القول محذوف اي الذي فعلته من المجيء الى المنزل
والاغتسال فقال صلى الله عليه وسلم متعجبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
والى الوقت يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس في الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته وقال ابن بطال
فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وفيه
جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب
لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان لا يفارقه
حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدل على طهارة
الجنب وانه غير نجس باب كينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا شبهوه
بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من ذوات الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة
ودبوبة وديدودة واصل كينونة كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك
لقالوا كونونة اي استقرار الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل وسقط في رواية الحموي والمستملي
قوله اذا توضا قبل ان يغتسل وفي رواية اخرى سقط قوله قبل ان يغتسل حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب
صاحب حروف وقراءات كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان
قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد اي ينام وهو
جنب قالت نعم ويتوضا اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر
يتوضا قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضا وضوءه للصلوة وفي رواية البخاري ثم اذا اراد النوم يغسل ويتوضا ثم يرقد [illegible] وهذا
ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث هذا قيل اشار المصنف
رحمه الله بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه رفعه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه [illegible]

ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون
بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلوة او اكثر لا من يؤخره ليفعله ويقويه ان المراد بالكلب غير ما
اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي رضي الله
عنه من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ
ارتفع بعض حدثه على الصحيح انتهى وقد وقع هنا في بعض النسخ باب نوم الجنب قبل الحديث الآتي ولا حاجة
اليه لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ترجم على
الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا وتعقبه محمود العيني بانه لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل منهما
واحد وليس فيه زيادة فائدة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
وفي رواية ابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا الاسناد بعينه في الترجمة
في آخر كتاب العلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابن عمر
حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وقد رواه ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من
طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في
صحة الحديث أيرقد احدنا الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد ولا عن تعيين الوقوع والمعنى أيجوز الرقود
لاحدنا وفي رواية انه قال أيرقد وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم يجوز له الرقود اذا
توضأ احدكم فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وكلمة اذا ههنا متضمنة معنى الشرط وانما
ظرف متضمن معنى الشرط وعلى تقدير ان تكون للسببية اما الرقود واما الامر بالرقود مجازا كان التوضي
سبب جواز الرقود او لاجل ثبات الاذن به وهو جنب وسيأتي ما يتعلق بهذا الحديث في الباب الذي يلي
ان شاء الله تعالى واما مطابقته للترجمة من حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
فيه يقظانا لعدم الفرق اولان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في
ذلك بين القليل والكثير

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
من لا يخفى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله وقد سبق ذكره في باب الوحي
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي سقط لفظ يحيى وهو ضعيف قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر
عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وكنيته ابو عبد الله قال سليمان بن ابي داود ما رأيت
بمصر مثله هذا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلثين ومائة عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود
المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في آخر سلطنة بني امية عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلثة منهم بصريون وثلثة مدنيون
قالت اي انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ما اصابه
من الاذى وتوضأ للصلوة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلوة اذ لا يجوز الصلوة قبل الغسل بل
معناه توضأ وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم
وبالمعجمة والراء والقاف او ابو مخراق البصري وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر
مات سنة ثلاث وسبعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله
وفي رواية عن ابن عمر انه قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب
الفتوى منه وصورة الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
نعم ينام اذا توضأ اي وضوءه للصلوة ولمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ ثم لينم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله
عنهما وقد تقدم في باب طرح الامام المسألة هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ
ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن
عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله
بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما
جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد رواه
عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة فلم يحكم عليه بالغرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فلان مراده
خارج الموطأ فهي رواية خاصة بالنسبة الى الموطأ ثم رواية الموطأ اشهر والله اعلم عن عبد الله بن عمر

رضي الله

رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة
ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية بانه اي ابن عمر
رضي الله عنهما تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر
جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فهذه الرواية
تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما فقال له اي لعمر لكونه مستفتيا ولكنه
يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاءه كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون الضمير له
لابن عمر لكونه حاضرا فوجه اليه الخطاب وفي رواية الاصيلي سقط قوله له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه يقدم
غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله على ظاهره
واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة
اشد من مس الذكر ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي
وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ يعنون انه لا يجب له
ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ماء وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة
قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبع طرق منها
ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله
ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا واراد
بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء وذلك لان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد
في الحديث ان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه
ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد
يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي
وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد
واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في
التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك
على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو
غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال
مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ
الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا
كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا
ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي
الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ
رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب
فيه وابن حبيب من المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء
للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب وقد خالف ابن حزم
داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ
وقال الحافظ العسقلاني واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه
ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية
الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه
انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا
وقد تعقبه محمود العيني بان انكار بعض المتأخرين هذا النقل عن الشافعي انكار الجزم [illegible]

الاثبات ونحوه معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك انتهى وفيه كلام بين ونقض
والحاصل ان فيه مذاهب ثلثة عدم الاستحباب وهو مذهب الثوري ومن معه والاستحباب وهو مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة ومن معهما والوجوب وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على ما قيل
ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بانهم قالوا هذا الحديث غلط
لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك انه روى ابو غسان
قال انا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني
ما حدثتك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء
فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها
ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو
داود حدثنا الحسن الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق
وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهني سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال
لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل
ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي
الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون
ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث
يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث يا فتى بشيء وقد تصدى جماعة لتصحيح هذا
الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما
قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان
الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن
تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية
وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه
وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس
ابن شريح فاحسن الجمع حيث سئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل
واما حديث عمر اينام احدنا الخ فهو مفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال
يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا
انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما
ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه
ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة رضي الله عنها اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر
الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر
الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يضاد ما روي عنها
اولا وهو ان الطحاوي قد روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه وذكر وعنها انه كان يتوضأ
وضوءه للصلوة فالجواب انها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام
امر بالوضوء للنائم دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوي وقال العلماء قد
جمع الطحاوي وقال ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب
القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب
بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر
لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي
ولا ذاق معناه فانه قال اولا وقد جاءت هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها ولكنه حمله على النسخ كما عرفت

وكذلك

وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
للنائم الجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علم
منه ثم فعل او افتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام
على خلافه وكذلك ما روي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان
ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ولم يغسل قدميه
هذا ثم الحكمة في هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه
فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات
عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل
الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي
باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ
او تيمم والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل لانه
اذا وصل الى اعضائه ينشطه الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ و
الريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان ذلك
ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها
ذلك هذا وفي الحديث ايضا دلالة على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى
الصلوة وقد وقع الاختلاف في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة
او المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا التقى الختانان**
ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وختان المرأة اي اذا حاذى موضع القطع من الذكر موضعه من
فرج المرأة واصل الختان بكسر القطع قال الجوهري ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قال الحافظ العسقلاني والمراد بهذه التثنية
ختان الرجل وخفاض المرأة والختن قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه
عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقال محمود العيني
هذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه **حدثنا معاذ**
بضم الميم **بن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **ح** اشارة
الى التحويل ولا يحسن لوامعه في قوله **وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **عن هشام** الدستوائي
عن قتادة بن دعامة المفسر **عن الحسن** البصري **عن ابي رافع** نفيع الصائغ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جلس اي الرجل **بين شعبها** اي شعب المرأة ولم يمض ذكر
الرجل والمرأة لكن السياق يدل عليهما فهو من قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا به في
رواية لابن المنذر من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها
الحديث **الاربع** والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة وروى اشعبها جمع شعب قال
ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل الفخذان
والاسكتان وهما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب
الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين لانه اقرب
الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها
يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق
شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع
والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم
للفعل وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وقيل الجهد هو الجماع فمعنى جهدها
جامعها وانما كنى بذلك للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا **فقد وجب الغسل** ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها فانه مفسر الجماع كما مر وهو مقتض لالتقاء الختانين
وقد روى البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ أحد
روايات حديث الباب وروي أيضا هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي من طريق
سعيد بن المسيب عنها لكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها
برجال الثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان بدل قوله ثم جهدها
والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لأنه لا يتصور
عند غيبوبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع قال النووي معنى الحديث أن إيجاب الغسل
لا يتوقف على الإنزال بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل وإن لم ينزل وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال
لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون في الحديث دليل على ذلك وأجيب بأنه قد ورد التصريح بعدم التوقف على الإنزال
في بعض طرق الحديث المذكور في رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع
ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة
به وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها
أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة فانتفى الاحتمال المذكور ثم إن ذلك مما لا خلاف فيه اليوم
كان فيه خلاف في الصحابة ... ذهبوا إلى أن من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل وممن
رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إذا لم يكن إنزال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب
الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم وهو قول عطاء
بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبه قالت الظاهرية واحتجوا في ذلك بأحاديث
منها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجيء في الباب الآتي وأخرجه مسلم أيضا والطحاوي
وأخرجه البزار أيضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع ولا ينزل
فقال ليس عليه إلا الوضوء وقال عثمان أشهد أني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
أبي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا أبو الربيع الأنصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا أبو
كريب واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ
وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري
ومسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وأخرجه
الطحاوي أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لإخواني من الأنصار اتركوا الأمر كما تقولون
الماء من الماء أرأيتم إن اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله وأخرجه أبو
العباس السراج في مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عباس أخبره
أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان ينزل في دارهم وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه أرأيتم
لو اغتسلت وأنا أعلم أنه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل
يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
ومنها حديث أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت من أهلي فلما جاءني رسولك
اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل
ومنها حديث عتبان الأنصاري رواه أحمد عنه أو ابن عتبان الأنصاري قال قلت يا نبي الله إني كنت
مع أهلي فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها
حديث رافع بن خديج أخرجه الطحاوي وأحمد عنه ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت
ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إليك فدعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى عنه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الأنصار فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لرأسك قال دعوتني وأنا مع أهلي فخشيت أن أحتبس عليك فعجلت فقمت وصببت علي الماء ثم خرجت
فقال هل كنت أنزلت قال لا قال إذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك
للصلاة فإن الماء من الماء وأخرجه البزار أيضا ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البزار

لأنها إذا ... [illegible] ... في الجماع

عنه قال

عنه قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت
حين أتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الأنصار
يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل أخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال سلم
النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد
سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله إني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء
من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا
ينزل فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا أخرجه الطحاوي وأخرجه
الترمذي أيضا ولفظه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة أيضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي
اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت
سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل أحدا عن هذا بعدك أبدا ورواه الشافعي أيضا عن مالك
وأخرجه البيهقي من طريقه وقال الإمام أحمد هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها
وقال أبو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواته ورواه موسى بن طارق أبو قرة
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك وأخرج الطحاوي أيضا عن عائشة رضي الله عنها
عن جابر بن عبد الله قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل
ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا
جامع وإن لم ينزل فإن قالت الطائفة الأولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز
أن يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فقد تم الاستدلال بها وبالآثار الأول على
ما يجب وما لا يجب قلت قد أجاب الجمهور عنه أن هذه الآثار ... أحدها الماء من الماء لا غير فهذا ابن
عباس قد روي عنه أنه قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا أن يكون في الاحتلام وأخرج الترمذي عن
علي بن حجر عن شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما الماء من الماء في الاحتلام
يعني إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر أن يقال فيه الأمر كان في بدء الإسلام
في ذلك حتى يكون الماء ثم جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث أبي هريرة المذكور
في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار وإن قيل ليس فيه دليل النسخ لعدم التعرض إلى شيء من التاريخ قلت إنه قد
جاء ما يدل على النسخ صريحا روى أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث
عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمرنا بالغسل
ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء أخرجه الطحاوي أيضا وأخرج أبو داود أيضا حدثنا محمد بن
مهران الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب
أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء
الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد وأخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فإن قيل في الحديث
الأول مجهول وهو قوله حدثني بعض من أرضى قلت الجواب أن الظاهر أنه أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج
لأن البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل بن سعد والحديث
محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب كما أخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار إنما رواه ابن
شهاب عن أبي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدل وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان
عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من
الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك
فقال يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب
ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة

يصيب

ما كسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فأمر عمر
رضي الله عنه بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان
من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه
هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد
اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت
لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته
نكالا فان قيل المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فالجواب
ان عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فيما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد
انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة
المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه يدل بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء
بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العيني بان عدم دعوى الاحتياج الى النسخ
غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب
المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا ثم قال الكرماني فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث
الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب
الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا ولئن قال الالتقاء يجب الغسل
ثم قال لا التقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ولم يبق
الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه
معاني الآثار وشرحه الذي عمله محمود العيني المسمى بمباني الاخبار فان قيل ادعى بعضهم ان التخصيص
على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال
من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني
ومن ثمة والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي
وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التخصيص باسم الماء موجبا نفي الحكم لما صح استدلالهم على ذلك
قاله ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام
المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول عن اللام للاستغراق والانصار انما فهموا
الانحصار ولكن قام الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار
فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني [illegible] لا تثبت الغرم فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم
الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيه تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما
في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث قوله
تابعه اي تابع عفان عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم
وقد صرح بانه ابن مرزوق في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين
وآخرين قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن
بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه مثل الالف [illegible] روى عنه البخاري [illegible]
رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء
الرجال البخاري ومسلم في افراد البخاري فقيل ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وما ذكره
الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير
وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق [illegible] شعبة وتبعه بعضهم فهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق
في [illegible] مسلم زيادة [illegible] بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلاني
وغيره من الحفاظ عن شعبة اي تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب واللفظ له
ساقط عند الاصيلي ويحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا
التعليق وصله عثمان بن احمد السماك حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا
شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم

اجهدها

اجهدها من الاجهاد وهذا يؤيد ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه وقال موسى
بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وفي رواية اخبرنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا
وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري
مثله ولما روى قتادة اولا بالعنعنة وهو مدلس ذكر ثانيا بالتصريح قال اخبرنا الحسن اشعارا بسماعه
من الحسن حتى زيد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد قال الحافظ العسقلاني وزعم الحافظ
مغلطاي ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن
ابان وتبعه عليه ايضا بعضهم وهو تخبيط وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان
جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا
بل عفان رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال هنا وقال وهناك
تابعه لان المتابعة اقوى فان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك وقال الكرماني واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل
التعليق انتهى وذلك لان كليهما من مشايخ البخاري لكنهما تعليقان صورة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة
تكون عند التقاء الختانين حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن الحسين
اي ابن ذكوان بفتح المعجمة المعلم كما في رواية ابي ذر قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال
في مثل هذا الموضع يحذف في الخط اصطلاحا واخبرني ابو سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واتى بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه بغيره ايضا فهو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا
وقد وقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وقال ابن العربي سمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى وفيه
انه قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة
على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة وفي رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه
حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين
وشيبان عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين ان عطاء بن يسار بفتح الياء وتخفيف السين
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة اخبره انه سأل مستفتيا
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال وفي رواية قال أرأيت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته اي امته
فلم يمن بضم الياء وسكون الميم اي لم ينزل المني اي ماذا يفعل قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة اي يجمع بينهما والظاهر انه يقدم غسل الذكر
كما تقدم قال وفي رواية وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتيت به من التوضي وغسل الذكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد فسألت عن ذلك اي الذي افتاني به عثمان رضي الله عنه
علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والضمير المنصوب في امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ العسقلاني
فيه التفات لان الاصل ان يقول فامروني وفيه ان الظاهر انه ليس فيه التفات فانه سأل هؤلاء عن
المجامع الذي لم يمن فاجابوه بما اجابوا فالكلام على اصله ثم ظاهره هذا انهم امروه بما امره به عثمان رضي الله
عنه فليس صريحا في الرفع لكن في رواية الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان رضي الله
عنه افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه
وقد صرح الاسمعيلي في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو على شرط هذا الكتاب قال يحيى
واخبرني ابو سلمة وفي رواية سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا
كما توهم وقد وقع في رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا ان عروة
بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره كذا في رواية ابي الوقت والاصيلي انه سمع ذلك
ابا ايوب اخبره انه اي ابا ايوب رضي الله عنه سمع ذلك المذكور من غسل الذكر والتوضي كوضوء الصلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال هشام عن ابيه عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب واجيب عنه بان قوله لم يسمعه نفي والاسناد الذي اثبته صحيح والظاهر ان ابا ايوب
رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبواسطة ابي لاختلاف السياق ولان

في روايته عن ابي بن كعب تحته ثبت في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة فان قيل قد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور
في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة
عن علي بن المديني انه شاذ فالجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روي
ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا
يقدح في صحة الحديث لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخ فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث
الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل منسوخ بما
دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه
احمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت
رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة
وابن حبان كما تقدم وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري
سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى
ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث
الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح
منه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة
وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض وقد سبق ان مذهب الجمهور
ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا
جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء
كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان آدمي او بهيمي حيا او ميتا طائعا او مكرها نائما او مستيقظا
انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع توارى الحشفة فان مس بلا ادخال الفرج بالفرج
من غير التوارى لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط في امراة [illegible] تغتسل
ما لم ينزل لان عفاء البكارة يمنع [illegible] الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها
الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة الا بالانزال
فائدة في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي
ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان
فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو
لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل لا يرجع بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر او بخروج
البول [illegible] فافهم والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى
القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الايمان عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرني ابي يعني اباه عروة
قال اخبرني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
وفي الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف
الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي بن كعب
مرة اخرى [illegible] اذا جامع الرجل المراة وفي رواية المراة فلم ينزل وفي الرواية التي
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم يغسل الرجل المذكور ما اي العضو الذي مس المراة منه اي من الرجل اي من
اعضائه والمراد انه يغسل العضو الذي مس فرج المراة فيكون في الكلام تقديما وهو من اطلاق اللازم
وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما في رواية
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي
اي من غير اغتسال وهذا اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه
الغسل احوط اي الاغتسال [illegible] احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء
بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث [illegible] الا ان الاغتسال من الجماع من غير انزال هو
الآخر [illegible] آخر الامرين من الشارع او من اجتهاد الائمة
وفي رواية ابي ذر الاخير [illegible] ويستفاد منه ان حديث هذا الباب منسوخ بحديث الاغتسال
[illegible] فانما هو اشارة الى ان حديث الباب الذي ذكرناه وحديث الباب هو الآخر [illegible]

وفي رواية اذا جامع [illegible] وهو [illegible]



الاحاديث في هذا الباب والمنسوخ لا يكون آخرا انما بيناه او في رواية وانما بيناه بالواو وهو يؤيد كون قوله ذلك
الآخر كلاما لا تركيبا توصيفيا كما يفهم من عبارة بعض الشراح وفي اخرى بيناه بالضمير لاختلافهم اي لان
ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحة هذا الحديث الاخير
وعدم صحته وفي رواية كريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر
لاختلافهم والماء انقى وقد استشكل ابن العربي كلام البخاري رحمه الله وهذا الذي اتفقه الجمهور فانه
ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر
الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ
يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في
الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه وجلالته وقال الحافظ
العسقلاني وهو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث
من غير هذه المسالة كما استدل على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض عليه
فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى وتعقبه محمود العيني بانه لقائل ان يقول انعقد الاجماع
عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حيية بضم الحاء المهملة وفتح الباء آخر الحروف المكررة عن حيية
بنت [illegible] عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابو حبيبة فقد غلط
ومعمر هذا يروي عن عبد الله بن عدي قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم
الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال
الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لانه قد قال الخطابي
انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به
احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود
باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان
ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي
اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث
حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا
لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور
على ايجاب الغسل قال الطحاوي وعلى الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل او لم ينزل فكذلك
يوجب الغسل انزل او لم ينزل والله اعلم بالصواب خاتمة قد اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام
الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا
والموصول منها احد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو
حديث بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها ما سواه وما سوى حديث جابر في الاكتفاء في
الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال
مع المراة من اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير
المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا مما انفرد عن مسلم

تم كتاب الغسل بعون الله ومنه والفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وفي رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب
الحيض والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا
شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس وقدم [illegible] ما ورد

الحيض على ما ورد في النفاس كثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وله عشرة اسماء الحيض والطمث والضحك
والاكبار والاعصار والدراس والفراك والعراك والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة
انفست اي احضت وفي اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وقيل الحيض
لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحييض التسييل يقال حاضت
المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاص وجاض بالمهملتين وحاد كلها بمعنى
والمراة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن
جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث
وقاعد للآيسة ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حائض
ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل
وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري
الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير
به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل فهو الدم
الخارج في اوقاته والسيل من عرق العاذل الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالمهملة وبالمعجمة
وقد تحقيقه في باب غسل الدم وقيل الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة
ايام وكتاب قول الله تعالى فقول بالجر عطف على الحيض المضاف اليه لكتاب ويسألونك عن المحيض
وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من الرحم
قل هو اي الحيض اذى مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره
ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوا
مجامعتهن حال سيلان الدم او زمن الحيض او الفرج فالمحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى
ذلك الى بقية بدنها وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المراة لم يساكنوها
ولم يواكلوها واخرجوها من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن
وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد
للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرا يطهرن بالتشديد
اي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان
عن الغسل لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض
ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل
لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة
الحائض والاتيان في غير المأتى وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله
عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت
الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي انما سأل عن ذلك ابو الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي
وفائدة ذكر هذه الاية هنا التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض
الى الطهر ثم هكذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر وفي رواية ابي ذر الى الوقت وقع هكذا فاعتزلوا
النساء الى قوله ويحب المتطهرين وفي رواية الاخرين ويسألونك عن المحيض الاية باب
بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه في اول كتاب
وقول النبي بالجر ويجوز رفعه ايضا كما لا يخفى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي الحيض شيء كتبه الله
على بنات آدم قيل لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه حيث
فسر باصلاحها للولادة بعد عقرها برد الحيض اليها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن
المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته
قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا من تعليقات البخاري وقد ذكره موصولا عقيب هذا وذكره ايضا
في الباب السادس في جملة حديث ولكن ذكر عقيب هذا اللفظ هذا امر جعل شيء وفي الباب السادس

بلفظ

بلفظ ذلك بدل هذا اشارة الى رواية بالمعنى وانما امر مروي ايضا وقال بعضهم المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة
رضي الله عنهما كان اول بالرفع على انه اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة على صيغة المجهول اي كان
اول ارسال الحيض على نساء بني اسرائيل ويجوز ان يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من
بني آدم اولاده او المراد القبيلة كذا قال الكرماني وتعقبه محمود العيني بان هذا من جهة اللغة واما من
حيث العرف فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى لبني فلان لابن زيد ولد ابن وبنت لا يدخل البنت
فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان
القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى وانت خبير بضعف هذا الكلام ان كنت من اولي النهى
وهذا التعليق اشارة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال ابو عبد الله يريد به نفسه
وقد سقط في رواية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات
آدم اكثر اي قوة وقبولا من كلام بعض من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة اي اعظم
واجل واكثر ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة بقوله اي شمل الاية يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال
الداودي وليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال الحافظ العسقلاني فعلى هذا القول يكون
قوله عليه السلام بنات بني آدم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العيني ما ابعد كلام الداودي في التوفيق بينهما
نعم على ما ذكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في الاولية فيهما ولا ينفي المخالفة الا بالتوفيق
بين لفظي الاول وابعد من هذا قول هذا القائل العام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام غيره انتهى وانت خبير بانه لا تعرض للاولية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولئن
نزلنا عن ذلك فوجه التوفيق المذكور يستقيم ايضا كما لا يخفى واما تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بكلام غيره فعدم جوازه اذا كان كلام الغير مما يعلم بالاجتهاد واما ما يحتاج فيه الى النقل والسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع كما قرر في موضعه نعم لقد يشكل ظاهره فان جميع بنات آدم
كتب عليهن الحيض اسرائيليات كانت او غيرهن هذا وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يجمع بينهما مع
القول بالعموم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده
وتعقبه محمود العيني ايضا بانه كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين
كلامه منافاة اقول يمكن دفع المنافاة بينهما بان يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض الذي طال مكثه
بهن يعني انه لم يطل مكثه قبلهن نعم هو خلاف الظاهر وايضا في ابن ورد ان الحيض طال مكثه في
نساء بني اسرائيل ومن قال بهذا ثم قال محمود العيني ولقد خطر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية
بعونه ولطفه وهو يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم
ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان حكمة الله تعالى اقتضت جعل الحيض
سببا لوجود النسل الا يرى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية انتهى
اقول لم يثبت الجواب هذا الوقت ذلك رواية ونقلا وعلى تقدير ثبوته يحتاج الى حمل الحيض على الحيض المعهود كما
لا يخفى واجيب عنه في المصابيح بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو ان يكون الحيض مانعا مما يمنع
الآن وهو ابتدئ بالاسرائيليات وحينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم لوجود الحيض كما
هو الظاهر منه هذا فائدة الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة
ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة باب الامر للنفساء وفي نسخة بالنفساء اي الامر المتعلق بالنفساء
بضم النون وفتح الفاء ممدود وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء
وهي الحامل من البهائم ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع
ايضا على نفس بضمتين ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامراتان نفساوان ونساء نفاس
والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما سمي الحيض ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس اي وهو الدم
وفي المغرب النفاس مصدر ونفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت وهي نفساء والجمع في قوله
اذا نفسن باعتبار الجنس وفي نسخة اذا نفست وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس واحتج
الحيض بالنفساء وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت هذه الترجمة في اكثر
الروايات حدثنا علي بن عبد الله وفي رواية ابن عساكر علي يعني عبد الله وهو المديني بفتح الميم
وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فان قياسه المدني

وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم يقول سمعت عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي
ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة
خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة بفتحها الا الحج اي لا نقصد لانهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس وحال الشارع فلما
كنا وفي رواية فكنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما عشرة
اميال او تسعة او سبعة او ستة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء من حاض يحيض كبعت من باع يبيع فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي قالة وفي رواية فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وبضم النون قال النووي بضم
الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين
جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة
فيقال نفست بالضم وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة واما في الحيض بالفتح لا غير قلت
نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الحيض امر اي شان كتبه الله سبحانه وتعالى على بنات آدم
ابتلاهن به لما فيه صلاحهن كما تقدم فاقضي خطاب لعائشة رضي الله عنها اي فادي فاطلق القضاء
بالمعنى [illegible] الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي فاذا اديت صلوة الجمعة ما يقضي
الحاج من المناسك قال الكرماني والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون
وقال محمود العيني لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حج البيت
يحجه حجا وانا حاج وجمع على حج مثل بازل وبزل انتهى وليت شعري ما يحصل هذا الكلام وكيف
يخالف ما ذكره الكرماني من المرام غير بالنصب ان لا تطوفي بعد الراء اي انك لا تطوفين فان
مخففة من المثقلة وفيها ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم اي لا تطوفي بالبيت ويجوز ان يكون كلمة ان
مصدرية ولا زائدة اي غير ان تطوفي بالبيت ما دمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف
وهو الطهارة وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري قالت اي عائشة رضي الله عنها وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه التسع رضي الله عنهن بالذبح بالبقر وروي بالبقرة والفرق
بينهما ما بين تمرة وتمر وعلى تقدير عموم النساء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ومما يستفاد
من الحديث ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها
لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة
بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه
صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لان الطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء
ومنه جواز البكاء والحزن بل من تحيته على حصول مانع من العبادة ومنه جواز التضحية ببقرة
واحدة لجميع نسائه ومنه جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا محمول على انه عليه السلام
استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى وهذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج
الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والاكثرون ومنهم الشافعي
ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وسياتي الكلام على هذا
الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال الشيخ الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة والصوم
وجواز فعلهما ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والقربة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق
به وجوب الغسل ونيل حكم الاعتداد بالشهور وبلوغ المراة باب غسل الحائض
راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على مدخول الباب وهو بالجيم تسريح شعر الراس وتنظيفه وتحسينه
وقال ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل
شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما متعلق بالحائض حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله
بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الطهارة والاعتكاف
واخرجه الترمذي في الشمائل قالت اي انها قالت كنت ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم

حينئذ

وفيه ايضا ولان الترجيل المشروع للراس يجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال وانا حائض ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق
الآتية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك هذا وهو بعيد جدا اذ لا وجه لوضع ترجمة في باب والدلالة
الى باب آخر ومن فوائد الحديث جواز ترجيل الحائض شعر راس زوجها ولم يختلف احد في ذلك الا ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال
ان ام عمار ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة برضاها ومنها ان
ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة
حدثنا وفي رواية قال اخبرني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس
وهو من اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين
وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة
وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع اخبرهم اي اخبر هشاما ومن
في طبقته من السامعين منه قال اخبرني بالافراد هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام و
رجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني انه اي عروة سئل على صيغة المجهول اتخدمني
الحائض اي ايجوز خدمة الحائض لي او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب اي ودنوها لي حال كونها
جنبا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل ذلك المذكور من الخدمة
والدنو كما في قوله تعالى عوان بين ذلك علي بتشديد الياء هين بتشديد الياء ويجوز تخفيفه كميت وميت
اي سهل وفي رواية كل ذلك هين وكل ذلك من الحائض والجنب تخدمني وليس على احد اي وغيره
في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم
مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاولى اخبرتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل
من الترجيل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حائض الجملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث
واما قولهم الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة تلبسها بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تلبسها بها
بالقوة فيكون بدون تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم
تباشر الارضاع في حال وصفها به ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي
معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل في المسجد له في رواية يدني بضم الياء اي يقرب لها
اي لعائشة رضي الله عنها راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم المهملة وكانت حجرتها المنيفة ملاصقة
المسجد فترجله اي ترجل عائشة رضي الله عنها رسول الله اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط من الحديث جواز خدمة الحائض ودنوها واما دنو الجنب
فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى
لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب ومما يستنبط منه ايضا ان المعتكف اذا اخرج راسه او
يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج
بعضه لا يحنث ومنه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز
لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض
وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة الممنوعة للمعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم اللمس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من دواعي
اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له
وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكي عن مسلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب
ولا تدخل الحائض وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء عنده
وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض الوضوء وقال الحافظ
العسقلاني ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل
بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني وليس في الحديث ايضا انه توضأ

عقيب ذلك باب قراءة الرجل في حجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد الحجور
والحجر نصب على الحال وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي متكئا او واضعا راسه
على حجر امرأته وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله
وقال ابو القاسم كان في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واثر
ابي وائل هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن معمر كان ابو وائل يرسل من الارسال
خادمه الخادم اسم لرجل او امرأة يطلق على الذكر والانثى كذلك قال وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء و
كسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي الكوفي مولى ابي وائل التابعي فتاتيه وفي رواية لتاتيه بالمصحف
فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط ويعلق به كيسه وكذلك علاقة السيف ونحوه والاستنباط
منه انه لا يرى جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم
وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة
وقال ابن حزم وقراءة القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض
وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود واما مس المصحف فان الآثار التي
احتج بها من لم يجز مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول
واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بعث كتابا
فيه قرآن الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر
وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب القرآن فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل آية واحدة قيل لهم ولم يمنع من
غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية
غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى
لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف
يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى تعالى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن
جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
ينسخه له وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عندي كذلك
وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد
وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله فان الآثار التي احتج بها
من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه
بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه متقلدا السيف فدخل على
اخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب واخرجه
ابو عمر بن عبد البر اذ ذكره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري
وهذا عجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من
حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكر الجوزقاني
وكتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن
الا طاهر رواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا واخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر
والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله
بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر
رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه
عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم
والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وكان ملا ابن
عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى

وزاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض
هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال
ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القرآن رواه
الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ
القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به
وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابي وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان
لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية فهو ان تخصيص الملائكة من بين سائر
المطهرين خلاف الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والمس لا يتوقع عليه انما هو من بعضهم دون الجميع
ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة ان ما ذكر المؤلف
رحمه الله حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظيرها من يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه
كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب
قال في جوفي اكثر من هذا فنزل ثياب الحائض منزلة العلاقة وقراءة الرجل منزلة المصحف لكونه في جوفه
وتعقبه محمود العيني بانه في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف
بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظيرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به
التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة
فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر
الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه قلت حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين بالدال المهملة على صيغة التصغير سمع اي انه سمع زهيرا مصغرا هو ابن معاوية بن
حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالجيم وقد مر في باب لا يستنجي بروث
عن منصور بن صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق راسه الايمن ومنصور هذا هو
ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسبه الى امه لانه اشتهر
بها ولانه روى عنها ان امه صفية حدثته عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومكي وهذا اخرج منه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة انها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ من الاتكاء من باب الافتعال اصله
يوتكئ في حجري قال القرطبي كذا صوابه وفي رواية العذري في حجري بتاء مثناة من فوق وهو وهم
وكلمة في بمعنى على كما تقدم ونكتة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن الظروف في الظرف والمراد بالاتكاء
وضع راسه في حجرها ويدل عليه رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في حجري
وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من ياء المتكلم في حجري [illegible]
وايضا وفيه اشارة الى الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ثم يقرأ القرآن وفي رواية
يقرأ القرآن واللام لتعريف العهد لانها ارادت ما قرأه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد
وفي ذلك اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة
في حجرها حتى يحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة وان ذاتها وثيابها
على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه
جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو
غير طاهرة في كل وقت من اوقات الحيض على انه على هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي
ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض
اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث
عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الحائض بمنزلة العلاقة والحافظ للقرآن بمنزلة
المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف
وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر
الحائض تاليا للقرآن وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل لان فيه الاتكاء وهو غير
الحمل وقراءة الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبعبارة الكرماني على ابن بطال في قوله
غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن ورده انما يستقيم
في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الباب ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن وانما فيه جواز قراءة

القراءة في حجر الحائض وجواز حمل الحائض المصحف بعلاقته والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير
مطابق للترجمة ولا يقرب منها الا بالجر الثقيل كما تقدم فتأمل. باب من سمى النفاس
حيضا. قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا فان في حديث الباب اطلق على
الحيض النفاس لا عكسه فيحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وهو بعيد وقيل يحمل
على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وابن بطال وغيرهما
لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس وحكم دمه وجد تسمية الحيض نفاسا وفي هذا الحديث
فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة وذلك لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم لما لم ينص
عليه مما نص وحكم للنفاس بترك الصلوة مادام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم
ومنازع المطابقة منحصرة بينهما من حيث الاشتقاق وسياق كما سبق وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري
رحمه الله ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير
عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة
مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها هذا وقال محمود العيني والصواب انه يحتاج ههنا على
وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء معتد به والثاني انه لو
سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مسمى الحيض والنفاس جوز
ذكر احدهما وارادة الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واراد الحيض هذا غاية ما يقال وقال الكرماني
والحيض نفاسا. حدثنا المكي وفي رواية مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب
الفتيا. قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء
باليمين. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم قال حدثني ابو سلمة
ان زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هذه صحابية وقد تقدم
ذكرها في باب الحياء في العلم. حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها حدثتها
ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية عن صحابية
وفيه ابو سلمة وام سلمة والسلميتين باعتبار بعضهم واحد بل سلمة الاول هو والد ابي عبد الرحمن
وسلمة الثاني هو والد ابي عبد الاسد والقرشيات ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي وقد اخرج متنه
المؤلف في الصوم والطهارة ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا. قالت بينا بغير ميم اصله
بين فاشبعت فتحة النون بالالف وهو بينما ويغيرهم ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى جملة يحتاج
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا الجواب باذ وهو قوله
اذ حضت. انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة اما بالرفع على انه خبر لقوله انا واما بالنصب على
انه حال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم. في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا
قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال
الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال الحافظ العسقلاني
ولم ار في شيء من طرق الحديث بلفظ خميصة الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام
كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في اخر الحديث قيل والخميلة القطيفة وقيل
الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة
فكانها كانت كساء اسود لها اهداب وقال ابن سيدة الخميلة والخملة القطيفة وقال العسكري
الخميلة القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وزعم [illegible]
ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب. اذ حضت بكسر
المهملة. فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها
تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او [illegible] لها في العود او خافت ان يطلب
الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة او خافت ان ينزل الوحي فتشغله حركتها عما
هو فيه. فاخذت ثياب حيضتي وقع في الرواية بكسر الحاء وفتحها فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن
الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وقال
النووي والكسر هو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه
بلفظ حيضي بغير هاء. فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم انفست بفتح النون وكسر الفاء وفي [illegible]

ومن خط ابي موسى نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها قال الخطابي
اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون
وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة
بضم النون فيهما وقد ثبت في الرواية بالوجهين فتح النون وضمها. قلت اي قالت [illegible] رضي الله عنها قلت نعم
فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وقد مر تفسيرها ومن فوائد
هذا الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ
المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد مر ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض فاجتنبوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلوة وعدم
جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف والله اعلم. باب
مباشرة الحائض اي مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان الجماع
مع الحائض حرام كما سيأتي. حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد
المهملة هو ابو عامر الكوفي. قال حدثنا سفيان اي الثوري وقد تقدم ذكرهما في باب علامات المنافق.
عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما. عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل
الكوفة مر في الحديث عن خاله الاسود بن يزيد من الزيادة وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وقد تقدم
ذكرهما في باب من ترك بعض الاختيار. عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اخر الصوم واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه والنسائي في عشرة النساء ايضا. قالت
اي انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب على ان الواو
بمعنى مع صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل جنبان اختيارا
اللغة الفصيحة في الجنب وهي ان يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه
جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله. وكان صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان يأمرني بالاتزار فاتزر على صيغة
المضارع المعلوم من الافتعال والرواية بتشديد المثناة الفوقية بعد الهمزة واصله فأأتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه
مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن
فليؤد الذي اتمن بالتشديد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالف وتاء مشددة ولا
وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة هذا لفظه فههنا ينبغي
ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية
حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العيني وقال الكرماني ما حاصله ان من قال ان اتزر
بالادغام خطأ فقول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ ورده
محمود العيني بانه انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت بالادغام واما اذا
كان اللفظ من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا وهذا وان خبر الكرماني لم يجزم بثبوته عنها حتى انه
عنها بل تردد في ذلك حيث قال اجد ذلك او انه وقع من الرواة عنها. فيباشرني بملاقاة بشرة بشرتها لا الجماع
لانه حرام وقت الحيض وانا حائض. وكان صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد الي وانا في حجرتي
وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد فاغسله وانا حائض جملة حالية كالاولى وكذلك وهو معتكف
وفي الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة
الحائض بمعنى الملامسة لا بمعنى الجماع اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ومن اعتقد
حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه
الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي
في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا يمكن ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال
اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد
حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما
بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب
الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق
رقبة وقيل دينار او نصف دينار على التخيير ومنهم من قال الدينار في اول الدم والنصف في اخره او الدينار
في زمن الدم والنصف بعد انقطاعه وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان والثانية المباشرة

فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي
عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين
وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار والثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند
ابي حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء
منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف
في رواية يجتنب موضع الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي
واحمد واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله
عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي على مباشرتها على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وهذا
هو المنقول عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا
في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن
واليهود والمجوس كانوا يبالغون في مجانبتهن وتحيضهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام
ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج
الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
الخليل باللام كالحارث والعباس مما يجوز فيه دخول لام التعريف لمح الوصفية الاصلية بالخاء المعجمة ابو
عبد الله الخراز بالمعجمة وتشديد الراء والزاي الكوفي قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وفي آخره راء ابو الحسن القرشي الكوفي مات
سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى
واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه
وليس من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين والعلماء العاملين
مات سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود التابعي المتعبد وقد مر غير مرة عن عائشة رضي الله عنها ورجال
هذا الاسناد كلهم الى عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا قالت اي انها قالت كانت
احدانا اي احد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه
في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وفي رواية الاصيلي فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها من المباشرة بمعنى ملامسة بشرته بشرتها لا بمعنى الجماع كما ذكرناه
امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية الثانية وفي رواية الكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح
كما مر في فور بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اي في اول حيضها بفتح الحاء لا غير قال الخطابي فور
الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهري
فورة الحر شدته وفار القدر فورا جاشت وفي سنن ابي داود في فوح حيضتها بالحاء المهملة
بدل الفور ومعناهما واحد ثم يباشرها بالاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع قالت عائشة رضي الله عنها
وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته
والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وادبا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في كتابيه اعلام السنن
ومعالم السنن انه روى هنا بالوجهين ونقل النووي وغيره عنه انه اختار رواية الفتح وانكر
رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها
ظاهر فلا معنى لانكارها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه اي عضوه الذي يستمتع به
او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره واضبطهم له فلا يخشى
عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس
بمعصوم وذكر الكلام فيه مستقصى ومن احكام هذا الحديث ان الحائض لا يمنعها من الاتزار في ايام
حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع
وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي
حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المرأة به اي بالازار
من الجماع وفي رواية تحتجز اي ان تكون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجز يحجز حجزا من باب
ضرب يضرب اي منعه ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان تجويز المباشرة انما يجوز له اذا
كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لانه
كمن يحوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بفوق

في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد
حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع
بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم تابعه اي تابع
علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه
من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة
وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وجرير اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد الكوفي
ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور آنفا اما متابعة خالد
فقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد
وصلها ابو داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا وهم منه في استدراكه لكونه مخرجا في
الصحيحين من طريق الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح
حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه
ورواه ايضا بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه حدثنا ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة قال حدثنا
عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا قال حدثنا الشيباني ابو اسحق المذكور قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال
هو ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق
فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل الهادي لكن
المحدثين يقولونه بحذف الياء تخفيفا قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا
الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم
في الطهارة وابو داود في النكاح واخرجه ابن ماجة ايضا قالت وفي رواية تقول كان رسول الله
وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه رضي الله عنهن امرها
بالازار فاتزرت وقال ابن حجر وهو في روايتنا فأتزرت باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض
جملة اسمية وقعت حالا من مفعول يباشر وقد وقع في رواية الاصيلي بتقديم هذه الجملة على قوله امرها
ويحتمل الحالية من مفعول امر ومن فاعل فاتزرت فافهم رواه اي هذا الحديث وفي رواية ورواه بالواو
سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرطه ايضا وقال ابن حجر
في نهايته عن الشيباني اي ابي اسحق يعني بسنده عند عبد الواحد وعند الامام احمد عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله
عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان
الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة رضي الله عنها فسمعه منه جرير
وحفظه بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة رضي الله عنها حفص بن
غياث عند ابي داود ومعاوية عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه هذا
وانما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة باب
ترك الحائض الصوم في ايام حيضها قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري رحمه الله على عادته في ايضاح
المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وهي غير طاهر واما
الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلوة ووجه
المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الحاء والكاف
بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري وقد مر في باب من سمع شيئا من كتاب العلم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد هو
ابن اسلم بلفظ الماضي من الاسلام ابو اسامة المدني وسقط في رواية لفظ هو ابن اسلم وقد مر في باب
كفران العشير عن عياض بكسر المهملة وتخفيف الياء التحتانية وبالضاد المعجمة بن عبد الله بن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم في
باب من الدين الفرار من الفتن ورجاله مع الاسناد مدنيون ما خلا ابن ابي مريم فانه مصري وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله
واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلوة وابن ماجة ايضا قال اي انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا من بيته او من مسجده في أضحى اي في يوم أضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة وهو منصرف
قال الخطابي الأضحية شاة تذبح يوم الأضحى وفيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية
وأضحاة والجمع الأضحى وبها سمي يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر والشك من الراوي الى المصلى وهو موضع صلاة العيد في الجبانة
اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد كان وعدهن أن يفردهن بالموعظة كما تقدم في كتاب
العلم من وجه آخر عن ابي سعيد فأنجز ذلك اليوم فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متخالطين
كانوا او غير ذلك قال الأزهري أخبرنا المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء
معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو
الظاهر وقول احمد بن يحيى يرده هذا الحديث الا ان كان مراده التخصيص بهم حال اطلاق المعشر لا حال
تقييده كما في الحديث ويجمع على معاشر تصدقن فإني أريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى
أراني الله إياكن في ليلة الإسراء أكثر أهل النار بنصب أكثر على انه مفعول ثالث لقوله أريت وكن مفعول
الثاني والتاء مفعول الاول الذي ناب عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أريت النار
فرأيت اكثر اهلها النساء وما ورد في الحديث انه قال عليه السلام لكل رجل زوجتان من الآدميين
فلعله بعد ورود الشفاعة فقلن وفي رواية قلن وبم يا رسول الله قال الحافظ العسقلاني الواو
استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما استفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال
محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء سببية وكلمة ما استفهامية
وحسب حذف ألفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحو لم وعلام وعلة حذف الالف
الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة قال صلى الله عليه وسلم
تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار واللعن في اللغة الطرد و
الابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انكن تلفظن باللعنة كثيرا وهو متفق على تحريم الدعاء به على
من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل ثم لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز ذكره القسطلاني وتكفرن العشير من الكفر وهو الستر وكفران
النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد جحدن نعمة الخليط اي الزوج سمي عشيرا لمعاشرته
اياها وتستقللن ما كان منه او اعم من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن
العم وقال ابن التياني في الموعب عشيرك الذي يعاشرك وامركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه
عشراء ولكن هم معاشروك وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل
جليس وجلساء وان العرب لتكرهه كراهة ان يتشاكل لوهم ناقة عشراء ما رأيت احدا من ناقصات
عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من
عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وقال ابن
الانباري العاقل الجامع لامره ورأيه وفي التهذيب لانه عاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها
اخذ من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها متقاربة
المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن والحلم وهو الحلم واللب
والحجر والنهى والحجى والمرجع والجزل والحصف والذهن والحصاة وجمعه عقول وقال الفراء مسكنه
عند قوم في الدماغ وعند آخرين في القلب وقال محمود العيني الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي
وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره
في القلب يدرك به الغيبيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند الشيخ ابي الحسن هو
العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة وليس المقام موضع
تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل في الحديث الدية لان ديتها على النصف من
دية الرجل لكن ظاهر الحديث يأباه ودين أذهب بالنصب على انه مفعول ثان لرأيت وهو افعل
التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من المزيد فيه وكان القياس
فيه اشد اذهابا للب الرجل واللب بضم اللام اخص من العقل اذ هو العقل الخالص من شوائب الوهم
سمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل من غير عكس الحازم من الحزم بالحاء المهملة والزاي
ضبط الرجل امره وقال اكثم بن صيفي الحزم سوء الظن بالناس وقد ترجمه صاحب المثنوي بقوله ه
حزم آن باشد كه ظن بد بري تا كريزي وشوي از بد بري

وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط لامره اولى
من احداكن متعلق بافعل التفضيل وقال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رأيت الخ
زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان
استتبع امرا آخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا وقال
الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار
لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم
وزدن عليه قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله استفسار منهن عن وجه نقصان
دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك فاستفسرن وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا
السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار من اللعن وكفران
العشير والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وفيه انهن بعد ان سلمن هذه الامور
الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك
سؤال استفسار وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما الطف ما اجابهن به صلى الله
عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقلهن وفهمهن فانه صلى الله عليه وسلم
امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم فقال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
اشار بذلك الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى
مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان عقلها وانما لم يقل أليس شهادة المرأتين مثل
شهادة الرجل تنصيصا على النقص فانهم قلن بلى قال صلى الله عليه وسلم فذلك بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع
خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون واحدة فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون
مخاطبة على ما قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام ويستنبط من ذلك انه
ينبغي انه لا يواجه بذلك الشخص معين كان في شمول العام تسلية وتسهيلا من نقصان عقلها
ثم قال صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم لما بها من مانع الحيض قلن بلى
وفيه اشعار بان منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس قال
صلى الله عليه وسلم فذلك من نقصان دينها قيل وهذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي
واحمد من انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين
اربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب
بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل
بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء هذا وقال النووي ووصف النساء
بنقصان الدين لترك الصلوة والصوم قد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والاسلام
والايمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته
نقص دينه وتعقبه محمود العيني بان دعواه الاشتراك غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله
زاد ايمانه ونقص ليس راجعا الى الذات بل الى الصفة كما تقرر في موضعه انتهى وقال النووي ايضا
ونقص الدين ليس منحصرا فيما يحصل به الاثم اذ هو قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر
وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض
الصلوة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن المصلي واما هل تثاب على ترك الصلوة زمن الحيض
وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها
في صحته فالظاهر من هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام
عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا
وهو حرام عليها هذا وقال محمود العيني ينبغي ان تثاب على ترك الحرام هذا اقول وفي الحديث فوائد
منها استحباب خروج الامام مع القوم الى المصلى في الجبانة في يوم العيد لاجل صلوة العيد ولم
يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم ترك الآن لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة لانها
من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيد لاجتماع الاغنياء
والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء

والارامل والفقراء فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يحمل تحزنهم وغمهم واما تخصيصه صلى الله
عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلعله لحمل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة
وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة كذا قيل وفيه ما فيه هنا اذ المخصوص
تخصيصها الامر بالصدقة بهن وقد جاء عليه السلام وعظ الناس وامرهم بالتصدق فمر على النساء
فخصهن ومنها جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في
زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها
لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال محمود العيني وهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى
وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله
عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف
وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قيل وكان ذلك لوجود
الامن ايضا واليوم قل الامن وكثر المسلمون ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا
على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان
خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن
في صلوة فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه
لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير
ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه
وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي
لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف
الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء على حدة وهذا للامام فان لم يكن فلنائبه ومنها الاشارة
الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب والذنب الذي يتصف به الانسان ومنها ان
الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم ومنها ان استعمال
الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن
والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار ومنها ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى
قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا
على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه ومنها ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل ومنها ما قاله الخطابي من ان النقص من الطاعات نقص من الدين هذا ولا ينقص من
نفس الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال ومنها ان نقصان الشهادة للعقل ومنها ان الحائض
يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح
الجميل والرأفة والرحمة عليه افضل الصلوات واكمل التسليمات

باب تقضي اي تؤدي الحائض المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة والمناسك جمع منسك بفتح السين
وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وقيل غلب
على المناسك ما هو فعل وهو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفى نفسه لله
وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمناسك تقع ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله والنسك ايضا ما
امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك ووجه المناسبة بين البابين
ان في الاول ترك الحائض الصوم وهو ركن وهنا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض
الا الطواف بالبيت لان الطواف يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وان قال الشافعي رحمه الله يباح له الدخول في المسجد على وجه العبور و
المرور والحديث المذكور حجة عليه ولان الطواف صلوة مخصوصة ولا تحل الا بالطهارة وهل
هي شرط والطواف ولا فيه خلاف مشهور وقال ابراهيم هو النخعي لا بأس اي لا حرج ان تقرأ اي الحائض
الآية من القرآن لا الآيات وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء

وفي الحمام

وفي الحمام الا الآية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح رأس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير
لما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحائض
والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها وفي قول يكره قراءة القرآن للجنب روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول
يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة وفي قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن
حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرأ الحائض القرآن هذا وقد روي عن مالك مثل ما روي
عن ابراهيم النخعي في هذا الكتاب وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب
وقد قيل انه قول الشافعي في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهبنا ومذهب الحنابلة من تحريم
ولو بعض آية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في زعمهم ان الحائض تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعللوا
بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه ثابتا والآية فما دونها فيكون حجة
على النخعي والطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قاله الحافظ العسقلاني ويحل
له قراءة الفاتحة بنية الثناء ولا يقصد القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على ما يقتضيه كلام صاحب
المنهاج خلافا للمحقق ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب بأسا وهو جار فقد وصله ابن المنذر
بلفظ ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وقال
ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يقرأ الجنب
الآية والآيتين وكان يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد تقدم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه اي ازمانه ويروى على كل احواله فدخل فيها حال الجنابة وقد وصله مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها ومراد البخاري رحمه الله ايراده هنا وكذا ايراد ما في الباب
الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وبه تمسك
الطبري وابن المنذر وداود وغيرهم من قالوا بالجواز ومنعه غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو
غير القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك
تقدم تفصيله في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وقالت ام عطية وقد وصله البخاري
رحمه الله في العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول ان يخرج بضم
المثناة التحتية الحيض جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعل المتقدم وفي رواية ان
نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس كما في رواية البخاري في العيدين
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية الكشميهني ويدعين
وهو مخالف للقواعد الصرفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ
جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الاستدلال بهذا مثل ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في بدء الوحي عنه ان ابا سفيان بن حرب اخبره قال
هنا اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي
الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه وفي رواية فقرأ بحضرة العظماء فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية
الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
بالواو في رواية القابسي والنسفي وعبدوس وقد سقطت الواو في رواية ابي ذر والاصيلي قال صاحب
المشارق وهو الصواب لكون الواو مخالفة للتلاوة انتهى وقد تقدم توجيه اثبات الواو وبقية الآية
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم
كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فالجواز في قراءته كذا قاله
ابن رشيد وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم انما كتب اليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة
بالنص لا بالاستنباط وقال المانعون بجوازه وهم الجمهور ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين

واشبه ما اذا كتب بعض القرآن في كتاب في الفقه او في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه
لا يقصد منه التلاوة والفارق بينهما هو العرف ونص احمد انه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ
وبه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية والايتين وقال الثوري لا باس ان
يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية وهو كالجنب وعن
احمد اكره ان يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع
لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف
ان الذي يقوله قرآن اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع من ذلك وكذلك الكافر
وقال عطاء هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي
المشهور حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح السين اي اقامت المناسك اي العبادات
التي تتعلق بالحج فان العرف خص المناسك بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت الحرام ولا تصلي
يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان يكون من كلام البخاري ولعل فائدة ذكره بيان انه عرف حيضها بترك
الصلوة وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وقال الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة
على صيغة التصغير الكوفي قد مر في باب السمر بالعلم اني لاذبح اي الذبيحة وانا جنب جملة حالية وقال الله
عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى
الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وهذا التعليق مما وصله البغوي في الجعديات واعلم ان
البخاري رحمه الله ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الحقها واستدل بها على جواز قراءة الجنب
القرآن وفي كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فتامل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلقوا الحج واراد العمرة والحج اذ العرف
جاء على اطلاقه وارادتهما فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء غير منصرف موضع بين مكة والمدينة
بقرب مكة طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها على صيغة المتكلم اي حضت فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية سقط لفظ علي وانا ابكي جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا عائشة
قلت والله لوددت بكسر الدال الاولى والجواب القسم المحذوف المقدر والله تاكيد له لا القسم اني بفتح الهمزة
لم احج العام اي لم اقصد الحج في هذه السنة لانها قالت ذلك قبل ان تحج قال صلى الله عليه وسلم لعلك
بكسر الكاف قال الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر
انه كلمة شك نفست بفتح النون وضمها اي حضت على الخطاب قلت نعم نفست قال صلى الله عليه
وسلم فان ذلك اي لا تحزني فان ذلك وفي رواية فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا
بك بل فيهن هذا كما يكون من الرجال والنساء البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف
لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلوة فيشترط له ما يشترط لها لكن قال الحنفية بصحة
الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل غير انها ان طافت قبل الاغتسال يجب عليها بدنة وكذلك
النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث في اول كتاب الحيض

باب الاستحاضة وهي جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق
يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة وسقط في رواية لفظ ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة هي ابنة المطلب بن
اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لا اطهر وقد تقدم في باب غسل الدم التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض فكانها قالت
اني لا اطهر بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة الحائض لا تكون الا بانقطاع الدم فكنت بعدم
الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم
من الفرج واردت تحقق ذلك فقالت أفادع اي اترك الصلوة فقال رسول الله وفي رواية الاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف اي هذا دم عرق اي دم عرق يسمى العاذل
وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على

ارادة

ارادة الحالة لكن الفتح اظهر بل هو متعين كما قاله النووي اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه
فاذا اقبلت الحيضة بالفتح قال الحافظ العسقلاني يجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا على ما قاله
النووي والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين انتهى فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها
اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة وموضعه الفقه فاغسلي
عنك الدم وصلي بكسر اللام خطاب لفاطمة بنت ابي حبيش ومعناه وصلي بعد الاغتسال كما سيأتي
التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض هذا وقد وقع في لفظ دعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية ابن مثنى من طريق مالك دعي الصلوة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلوة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول
ثم توضئي لكل صلوة وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم وعنده ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت
سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده
من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما
غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة تغتسل مرة واحدة
ثم توضئي الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة
وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند
الترمذي مصححا وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلوة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضئي عند
كل صلوة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي وعند احمد اغتسلي
وتوضئي لكل صلوة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب
الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى بن هشام
سواء قال فيه وتوضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد وهشام ثقة ثبت
واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن
المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تمسكا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان
حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها ياتيها قال ابن المنذر وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال
احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن بعض
الصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية
لا تستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة
او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله طهارتها
مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان يحدث بغير
الاستحاضة ويصح وضوؤها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال
لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء
وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك
وابي حنيفة واحمد رحمهم الله وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب
عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر فائدة
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسياتي حديثها
وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها
ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء

ابن المسيب وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلي واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن الاثير وهي المتعبقة التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها
عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة ثم من فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة
لاخيه او استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها
للحاجة باب ـــــ غسل دم المحيض بالميم وفي رواية الحيض بغير ميم وفي اخرى دم الحائض
وقد سبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام وفي رواية الاصيلي عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وعنهم وفي رواية الاصيلي قالت اي انها قالت سألت امرأة هي اسماء بنت الصديق ابهمت
نفسها لغرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني وفيه مجاز لان
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بفتح الحاء كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احديكن الدم من الحيضة هي كالسابقة فلتقرصه بالقاف والراء
المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او باطراف اصابعها ثم لتنضحه بفتح الضاد
المعجمة وكسرها اي تغسله بماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول الاثر والحكمة في القرص اولا تسهيل
الغسل ثم لتصلي فيه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب غسل الدم حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة هو ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد ايضا عمرو بن الحارث المصري وقد مر ذكرهم في باب المسح
على الخفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدث
عمرو بن الحارث عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة الصديقة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا
من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي
تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول
اشبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء ويروى هنا ايضا ثم تقرص الدم من
ثوبها وذلك لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى ان يذهب اثره ويبقى الثوب
منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهرها اي عند ارادة تطهير
الثوب مما اصابه وفي رواية عند طهرها اي من الحيض فتغسله وتنضح اي ترش الماء وتصبه شيئا
فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه فيه اشارة الى امتناع الصلوة في الثوب النجس وفي قولها
كانت احدانا الخ محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث
بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء ورجال
هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ابن ماجة ايضا في الطهارة باب ـــــ حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة
وفي رواية باب اعتكاف المستحاضة والاعتكاف في اللغة اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث
في المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة
الواسطي جاوز المائة وفي رواية حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا خالد بن
عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلث مرات عن خالد هو ابن مهران الذي يقال
له الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما
المفسر البربري المتقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عائشة رضي الله
عنها ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والبصري هو الحذاء ومدار
هذا الحديث عليه وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي
في الاعتكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف
وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا وانما الحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة كما يدل عليه قولها
ترى الدم ويجوز ان يكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا
كقولهم جن من الجنون قال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فربما
وضعت الطست بفتح الطاء اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال
فاذا جمعت وصغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على

طسوت تحتها من الدم اي لاجله وقد اختلف في المراد من بعض نسائه صلى الله عليه وسلم حتى قال ابن الجوزي
ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها ارادت
بقولها بعض نسائه اي النساء المتعلقة به واراد بعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود العيني وكان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين وهذا الباب اخرجها
امرأة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما ياتي عن قريب وايضا
يبعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر ابن عبد البر
ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن
بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسائه
ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش
الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ورجح ابن حجر انها ام سلمة لحديث
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها وزعم اي عكرمة وهو بمعنى قال ويحتمل ان يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صيغ القول بذلك
بل علم من قرائن الاحوال منه فلذا لم يسند القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخاري والا فمن تتمة
قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة
رضي الله عنها رأت ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم
فقالت كان هذا بالنون هذا اي الاصفر الذي رايته شيء كانت فلانة الظاهر انها هي المرأة التي
ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة كناية عن اسمها غير منصرف قال الزمخشري فلان وفلانة
كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة تجده
اي في زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها
حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس
كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة من في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح
يسيل في جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وقد مر في باب السلام من
الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر
والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة اي فكانت تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في
بعض الاصول الواو وهي تصلي فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عند امن
التلويث حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان
بن طرخان البصري وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وهاتان الروايتان تدلان على ان المعتكفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي سفيان
او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم واما على زعم ابن الجوزي فقد روي انها زينب بنت ام
سلمة روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل بن صالح عن الزهري
عن عروة عنها او اسماء بنت عميس روى ذلك الدارقطني وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان
زينب ربيبته واسماء اخت امرأته ميمونة لامها وكذا حمنة وام حبيبة له تعلق فانهما اختا زينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الاشبه على زعم ابن الجوزي انها هي زينب بنت ام سلمة
فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امها في السنة الثالثة
وزينب رضيع والله اعلم باب ـــــ بالتنوين هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ومعناه
استفسار وسؤال عن جواز صلوة المرأة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
بالنون وبالفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله
واسم ابيه ابي نجيح يسار ضد اليمين وقد تقدم في باب الفهم في العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد تقدم
ذكره قال قالت وفي رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الا ثوب واحد تحيض فيه هذا النفي عام لكلهن ولو كان لواحدة منهن ثوبان لم يصدق النفي
فانه يدل على انتفاء الثوبين لكلهن فان قيل حديث ام سلمة السابق في باب من سمى النفاس حيضا
يدل على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت ثياب حيضتي وقد عقد بابا لمن اتخذ ثياب الحيض سوى

ثياب الطهر كما سيجيء فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا في بدء الاسلام لانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما
فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت بذلك ام سلمة
رضي الله عنها ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها
ما ينفي ان لها غيره في زمن الطهر على ما قاله الحافظ العسقلاني فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي رواية
الاصيلي من الدم قالت بريقها اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود او صبت عليه من ريقها
وقد مر ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بما يقتضيه المقام فقصعته بالقاف والصاد والعين
المهملتين كما في رواية ابي داود اي دلكته ومعنى قصع القملة شدخها بين اظفاره وفي رواية فمصعته بالميم
بدل القاف اي فركته وحكته بظفرها يجوز باسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير
الذي يكون معفوا عنه وهو قدر الدرهم وما دونه واما الكثير منه فصح انها كانت تغسله وهذا
لا يمشي الا على مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واتباعه واما غيرهم فلا يرون اليسير من النجاسة
عفوا لكنه يكون الحديث حجة عليهم لا لهم واما مطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه
فمن جهة ان من لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه من المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ان كان دما
كثيرا غير معفو عنه او مطلقا كثيرا كان او قليلا وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد الفرك قالت
ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله ثم انه قد طعن بعضهم في هذا الحديث من
جهة دعوى الانقطاع والاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود
فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم
على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن
مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه
من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع
ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر
في الرواية الراجحة باب استحباب استعمال الطيب للمرأة اذا لم تكن محرمة عند غسلها
من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل قيل لم يكن كذا الا عند ... وفي رواية من الحيض بغير ميم وفي رواية
الاصيلي وقع قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ازالة
الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب
ليبلغ الشاهد عن حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري او هشام بن حسان بالعرف وتركه من الحسن او من الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد
اهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم
النون وفتح السين على صيغة التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات الصحابة وكانت تمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الاسناد بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق ايضا
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية تحد بضم التاء اي تحد المرأة وكلاهما من
الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة
كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم
فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك
على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد وسيأتي تحقيقه قريبا الا على زوج
كذا في اكثر الروايات وفي رواية الا على زوجها فالاولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة
في تحد وتوجيه الثانية على رواية التكلم ان الضمير يعود الى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اربعة
اشهر وعشرا اي عشر ليال مع ايامها اذ لو اريد الايام لقيل عشرة قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر
وعشرا وقيل في مثله عشرا لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه البتة وذلك لانها
غرر الشهور والاعوام وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز واما
اذا لم يذكر فيجوز فيه الامران ولعل مقتضى هذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة
اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها والمراد بالعشر عشر ليال مع ايامها كما سبق وهو مذهب العلماء كافة

الا ما

الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور
لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا
فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد
بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل ولا نكتحل بالنون والتاء
ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على قولها ننهى والمعنى كنا لا نكتحل او كان كل واحد منا
لا نكتحل واما النصب فعلى انه عطف على المنصوب السابق وزيدت لا لتأكيد ... يلزم من عطفه
عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل ... ان يكون لا زائدة او تاكيدا لمعنى النهي في معنى ننهى
فانهم ولا نتطيب بالنون او بالتاء وبالرفع او بالنصب ايضا وكذا قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم
هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب
في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو
المفتول من برودها وقد رخص لنا اي تطيب لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلوة لا للزينة ولذا
خص بذلك كست اظفار لانه ليس مما يقصد به الزينة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من
محيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة هو الشيء اليسير قال ابن سيده
والجمع انباذ والمراد به قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة وبالتاء هو القسط
بضم القاف ويقال له الكسط ايضا وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا
والاظفار بفتح الهمزة ضرب من العطر اسود معلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقيل
الاظفار شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وقيل كانه عود وكان يثقب ويجعل في القلادة وقال ابن التين صوابه قسط ظفار غير
الظاء المعجمة وحكى حكم ظفار فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين وظفار ساحل من سواحل عدن
وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وقد حكي في
ضبطه وجهان كسر اوله وصرفه وفتح اوله والبناء والظاهر ان المراد هنا هو القسط المنسوب الى
ظفار المدينة التي يجلب اليها القسط الهندي ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار باثبات او وهي
للتخيير وفي هذا ان كلا منهما من انواع الطيب وكنا ننهى عن اتباع الجنائز وسيأتي الكلام على اتباع الجنائز
في موضعه ان شاء الله تعالى قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور وفي رواية
روى وفي اخرى ورواه هشام بن حسان المذكور وسيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى واغرب الكرماني حيث جوز ان يكون كالقول قوله ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب
فلا يكون تعليقا ولم يقع هذا التعليق في رواية كريمة والمستملي عن حفصة عن ام عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على ان الحديث ثابت من قبيل المرفوع وكذا هو
في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر وقالت
لام عطية ابن لها كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس
طيبا الا ادناه للطهر الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا مغسولا وفي الحديث
وجوب الاحداد على من هي ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها او لم يدخل وسواء فيها الصغيرة والكبيرة
والبكر والثيب والحرة والامة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة
الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة
ثلاثا قولان قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال
عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد
على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد
الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن نافع وابن اشهب
بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل
وفيه ايضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون
الليل والاولى تركه وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم
فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حيث تتزين وفيه ايضا تحريم الطيب وهو

ما حرم عليها في حال الاحرام وسواد كان في ثوبها او بدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب وفيه
ايضا تحريم لبس الثياب المصبوغة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة
والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه وصحح
الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه ثم اجازوه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به
الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها في الحداد السواد وفيه بيان
الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والاظفار
مقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم
عنها لما يستقبله من الصلوة وقال ابن بطال ابيح للحائض محدة او غير محدة عند غسلها من الحيض ان تزيل رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال
النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع
الى علوق الولد فان فقدنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما انتهى وكلامه هذا يدل
على ان الاظفار بالمرة طيب لا موضع باب استحباب دلك المرأة نفسها اذا
تطهرت من المحيض اي الحيض وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المرأة نفسها وكيف تاخذ فرصة
بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري
هي قطعة قطن او خرقة تتمسح بها المرأة من الحيض وقيل يجوز التثليث في الفاء ممسكة بتشديد السين
وفتح الكاف وهما معنيان احدهما قطعة فيها مسك والاخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على
ما سيوضح ذلك عن قريب فتتبع بلفظ المضارع الغائبة من التتبع وضبطناه عن التاءات الثلث
تخفيفا وفي رواية فتتتبع بتشديد التاء الثانية وفي اخرى تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة
بها اي بتلك الفرصة اثر الدم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما استعمال الطيب
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر
البيكندي وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن على سبيل القاطع الكلية كل ما كان عند البخاري في
الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء
الفوقية ويعرف بالختي وابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الكرماني
وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي
كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلثين ومائة نسب لامه لشهرته بها عن امه صفية وقد تقدمت
عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي ومكي ووقع في مسند الحميدي التصريح
بالسماع في جميع السند وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم
والنسائي في الطهارة ايضا ان امرأة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي
الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها
في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب في روايته هذا الحديث اسماء بنت يزيد وجزم
بانها اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه
ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له
شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهود في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء لم ينسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم
من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم
جماعات منهم ابو طاهر وابو موسى في كتاب معرفة الصحابة فنسب مسلم الى الوهم والتصحيف سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
اي بين لها كيفية الاغتسال وفي الحديث اختصار كما يدل عليه رواية مسلم ان اسماء سألته عن غسل المحيض
فقال صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا
شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء قال خذي فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سيده
تثليثها وباسكان الراء اي قطعة من صوف او قطن او جلد عليه صوف حكاه ابو عبيد وغيره وقيل
قرصة بفتح القاف والصاد المهملة كما حكاه ابو داود في رواية ابي الاحوص ووجهه المنذري فقال اي
شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ العسقلاني ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري
وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وهي القطعة وقال العسقلاني والرواية بالفاء

والقاد

والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال
وهو معرب مشك بضم الميم وبالشين وكانت العرب تسميه بالمشموم ويروى بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد
الذي عليه شعر وقال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر فقال لانهم
كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وما استبعده ليس ببعيد
لما عرف من شأن اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه على ان الظاهر
ان المراد بقوله خذي فرصة من مسك قطعة من صوف او قطن او خرقة مطيبة بالمسك لا انها
قطعة منه حتى يستبعد ورجح النووي الكسر ويقوي رواية الكسر ان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين
مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوه مطيبة بالمسك وروى بعضهم باسكان الميم الثانية وتخفيف
السين المفتوحة من الامساك يعني انها تمسكها بيدها فتستعملها وفي بعض الروايات خذي فرصة
ممسكة فتحملي بها اي تحملي بها فيلك بالمسح بها وقيل اراد بها الخلق التي امسكت كثيرا فكانه اراد ان
لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك هذا وقال الكرماني قوله
قال خذي فرصة الى بيان لقولها امرها ثم قال فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء
الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان
لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية هذا وقد سبقه الى الجواب
الاول الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفيه انها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا الا
سؤالا عن ماهية الاغتسال وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها في
ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل من الحيض موصوف بغسل من الجنابة فالاوجه ان في الحديث اختصارا
على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اي تلك المرأة الانصارية
كيف اتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم تطهري بها قالت كيف قال عليه الصلوة والسلام سبحان الله
تعجبا من خفاء ذلك عليها فكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه
الى فكر تطهري وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها بتقديم الموحدة على الذال
المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتقديم الذال يقال جبذ واجتذب بمعنى فقلت تتبعي اي من التتبع
وهو المراد من تطهري بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها
ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال محمود العيني ولم اره لغيره ثم يؤيده ما قاله المحاملي رواية الاسماعيلي
تتبعي بها مواضع الدم ففي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها قال النووي المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه
اسرع الى العلوق والحبل حكاه الماوردي وقال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح
وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت بالمزوجة
قال واطلاق الحديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة
فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة
تتبخر بالقسط فيجزيها واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم بعد الغسل وقال الآخرون قبله وفيه
الدلالة على سؤال عما ورد به وفيه استحباب تطييب فرج المرأة باخذ قطعة من صوف ونحوه وادخالها
في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق
بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في
نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض
والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي
عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث
اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم
واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان مما جبل عليها من جهة ان المرأة
بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تتبع اثر الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك باب
غسل المحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا
الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك
عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال

حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا منصور المذكور في السند السابق عن امه صفية بنت شيبة المذكورة ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار وهي المذكورة في الحديث السابق قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال صلى الله عليه وسلم خذي اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك واصول شعرك فرصة ممسكة على الوجهين المذكورين في الباب السابق فتوضئي وفي رواية وتوضئي والمراد هو الوضوء اللغوي وهو التنظف والتطهير ثلاثا اي قال لها ذلك ثلاث مرات فيحتمل ان يتعلق بالتوضي لكن السياق المتقدم يؤيد الاول ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض وفي رواية واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة رضي الله عنها توضئي بها اي بالفرصة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها قالت عائشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح عين الغسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم العين وكون المحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وبابه يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم بحقيقة الحال باب امتشاط المراة وهو تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين اذ في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والانقاء حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع الاصل ان يقال تمتعت لا انه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء او كسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في الفقه فزعمت انها حاضت ولم تقل قالت لاتهام التكلم به صريحا انه مما يستحيى بتصريحه ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة وحيضها كان ثلاثة ايام لان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على انها حاضت يومئذ ما سيجيء في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقالت وفي رواية وقالت وفي اخرى قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة اي هذا الوقت وفي رواية يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة من الحرم بلا عود الى مكة وفي الكلام تقدير اي وانا حائض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انفضي بالفاء راسك اي شعر راسك وحليه وامتشطي وامسكي بهمزة قطع من الامساك عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمام افعالها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسيجيء تحقيق هذا ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامها به من الحرم ففي الكلام تقدير امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ايضا ثم بالموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد ان نفروا من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب ويقال له الحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى فاعمرني وفي رواية فاعمرني من التنعيم وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت واردتها او لاحصولها منفردة عن ضد حجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها لاجل الحيض وفي رواية القابسي شكت من الشكاية اي شكت العمرة من الحيض والشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضي الله عنها وكان حقه التكلم وذكر بلفظ الغيبة التفاتا وظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الاتي في الباب التالي لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج يقتضي ان تحرم بالحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها بما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا

بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي صحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ثم ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي وابو ثور ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن امره عليه السلام لها بالنقض والامتشاط بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص كعب بن عجرة في الحلق لاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه عليهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة فالجواب انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك كما تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الحج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معنى ما تركي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قيل اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنها وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى وقال محمود العيني المشهور ان عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث الاخر تذهبون بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وقال صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ودعي العمرة واما قول البيهقي معنى قوله دعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقة الامر برفض العمرة والله اعلم باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض هل هو واجب كما هو مذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد وهو مستحب كما في غسل الجنابة كما رجحه جماعة من اصحاب احمد وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي

عن عبد الله بن عمرو وفي رواية باب من ذاء نقض المرأة حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ابو محمد
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي وقد مرفي باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني قالت اي انها
قالت خرجنا من المدينة متكلين ذا القعدة موافين هلال ذي الحجة اي مستقبلين له ومشرفين عليه
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وفي رواية
موافقين وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت ودخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع
او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهلل وفي رواية فليهلل بفك الادغام الاولى مكسورة
والثانية ساكنة على لغة الادغام فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت وفي رواية لاحللت بعمرة
وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يحرم ولا
يحرم الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم بعمرة وصاروا متمتعين
واهل بعضهم بحج وصاروا مفردين قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم
عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها و
اتمامها او امرها بالترك حقيقة كما مر بحثه في الباب السابق وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي
بفتح الهمزة وكسرها مع تشديد اللام اي احرمي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان
اي وجد او كان الوقت ليلة الحصبة ثم بمعجمة ارسل صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل
الحيض ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة لهواذا
سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة في غسل
المحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او للحرم قال الكرماني فان قلت هذا
الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا يقول الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم
انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث
حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطيبا لقلوب اصحابه
وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما
يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم انتهى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا
بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون
عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ثم قول
هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو الاول ثم اعلم
ان ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران
اي الدم عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك واجاب القاضي عياض بانها كانت فاسخ
ولم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها
ذلك رجعت الى حجها المفرد افعال العمرة وكانت رفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما
اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة هذا ويعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهلل الا بعمرة
ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامرها
بالهدي انه يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال
القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم
فيهما باب بالتنوين مخلقة وغير مخلقة اي هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة
في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال اي كرام
انثى ويحتمل ان يكون بجاز بحذا الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير
مخلقة وفي بعض رواية الاصيلي باب قول الله عز وجل مخلقة وقال الحافظ العسقلاني في روايته بالاضافة
اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وقال محمود العيني ليت شعري اذا روى هذا عن البخاري بنفسه
او عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة

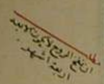
وغير

وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة واما معنى المخلقة فقد روي عن قتادة مخلقة
وغير مخلقة اي تامة وغير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة
واذا قذفتها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط
وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من العيب والنقصان
يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة هذا واما غرض البخاري من وضع هذا الباب
ههنا فهو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير
غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو
ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن
المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم
وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل
فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن
بطال غرض البخاري بادخال هذا الباب في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض هذا
وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال بالحديث المذكور فيه على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما
يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض وما
ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة محتاج الى دليل لان هذا
دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان انتهى وقال محمود
العيني انا ادعيت الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث
سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود
ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا
يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم
من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان نعيد الاستبراء بالحيضة احتمال
الحمل لم يحل وطئها للاحتياط في امر الابضاع وحاصله ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم
من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم يتم البراءة بالحيض واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
ان الله تعالى دفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين
ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت
الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه
انتهى وعلى هذا لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلاني وما ورد في ذلك مرفوعا واثر لا يثبت فافهم ثم قال
الحافظ العسقلاني واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة
لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العيني وايضا الدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة ولا
يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما
على حكم من احكام الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني ففيه ان الحامل ذات دم هل يكون حيضا
او لا حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم المهملة مصغرا
ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري ابو معاذ روى عن جده انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج متنه المؤلف في خلق آدم وفي القدر ايضا واخرجه مسلم
في القدر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد كما في قوله تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال الحافظ العسقلاني وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله
بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة في الرحم كما هو الظاهر
من السياق يا رب بحذف ياء المتكلم نطفة اي هذه نطفة او خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة
على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهي بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع
النطاف ونطفان الماء بالتحريك سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر وضرب وليلة

نطوف قطر الى الصباح ويقال الجمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة واصله الماء
القليل يبقى في الغدير والسقاء او غيره من الآنية ويقال له ما دام نطفة مرة ذكره ابن سيدة والمراد به
ههنا المني يا رب علقة بالوجهين لا عراب وهي بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ
ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما
كان فيه قيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وفي المحكم هو ما انعقد فقيل المائع كان
بعضه على بعض انعقدا وجيئا يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهي قطعة لحم وفي الغريبين و
جمعها مضغ ويقال مضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة
الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ثم ان هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في
اوقات متعددة بين كل وقتين اربعون يوما كما سيجيء تفصيله لا في وقت واحد حتى يرد الشبهة بان الشيء
الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة ثم ان المراد من هذه الاخبار الثلاثة اما التماس اتمام خلقه والدعاء
بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير في كلام العرب حتى في القرآن
الحكيم حيث قال تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام رب اني وضعتها انثى فانه لاظهار التحسر والتأسف
فلو بيانا كيف هذا الكلام اذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله تعالى علام الغيوب فاذا اراد
الله تعالى ان يقضي وفي رواية الاصيلي فاذا اراد يقضي اي يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة ويعلم منه بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى
ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه قال اي رب اذكر ام انثى الى آخر الحديث وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة قال اي الملك
الموكل اذكر ام انثى اذكر هو ام انثى ويروى اذكرا ام انثى بالنصب فوجه هذه الرواية ان يقدر نحو
اتريد او تخلق ذكرا ام انثى شقي ام هو شقي ام سعيد اي مطيع ويروى شقيا ام سعيدا والكلام فيه
مثل الكلام في قوله اذكر ام انثى حذف منه اداة الاستفهام لدلالة السابق عليه قال الملك فما الرزق
الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو
نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى
امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال انفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه
وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة ولا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري
الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة
الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ و
النصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا
قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة
مثلا فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل
هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة
فيكتب على صيغة المعلوم والضمير يرجع الى الله تعالى او الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة
يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير وقد روي انها تكتب على جبهته ويجوز ان
تكون مجازا عن التقدير والالزام وعموم الافعال لتعنه وفي رواية قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله
يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار والظرف لقولك كتبت
والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير انك وهو امر عقلي محض وبشيء ايضا والحاصل في البطن تعلقه بالمحل
الموجود وبشيء قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم
ملكا ظاهره انه يبعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم كما قررنا ولكن فيه روايات مختلفة ففي الصحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل

ذلك

ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد
الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة
فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة
واربعون وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له لبضع وجمع العلماء بين ذلك
ان الملك يلازمه ويراعي حال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة
في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات
احدها حين يكون نطفة وثانيها حين يكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير
ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف
آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة
المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته ورواية



السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد انه
يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآيات
ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثالثة واتفق العلماء ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامس قال القاضي عياض وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول
فيما يحتاج اليه من الاحكام وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة بتمام اربعة اشهر والدخول في الخامس
ان يتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان
ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع في رواية البخاري ان
خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي
في الكتب بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى فالجواب ان قوله
ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع في بطن امه ويكون قوله ثم يكون
علقة ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود في القرآن وقال القاضي عياض
والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس رضي الله عنه واذا اراد الله ان
يقضي خلقها قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قررنا ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء
كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة
كان كذا وكذا ثم اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو كونه ذكرا او انثى
وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وفيه
ايضا نوع له من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة
وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب
اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم
خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة
وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون ام ولد ولا بالمضغة
والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك
فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك
ثم ان نفخ الملك في الصورة سبب خلق الله تعالى عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج
ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ
وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في الاسباب المعتادة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين وبالاضافة الى قوله **كيف تهل الحائض بالحج والعمرة** والمراد من الكيفية
الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او باب
جوازه والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتداء او في الانتهاء والدوام لان عائشة رضي الله عنها

كانت معتمرة وهي حائض لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول من زعم ان الحديث غير
مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على حكم
من احكام الحيض حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة على التصغير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل
بضم المهملة مصغرا هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقد تقدم ذكرهم في الوحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من
ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز في الوداع فتح الواو وكسرها فمنا من اهل اي احرم بعمرة وفي رواية
بحج كلاهما بفتح الحاء وكسرها ومنا من اهل بحج فقدمنا بكسر الدال مكة لاربع او خمس من ذي الحجة كما تقدم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم اليا من الاهداء وهي جملة حالية
فليحلل بكسر اللام من الاحلال وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه اي قبل يوم النحر حتى يحرم
بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه وفي رواية حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد
لا يقال انه متمتع فلابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانه لا يلزم ان يكون
متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلو يتحلل فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة
النحر فلم جعل غاية التحلل وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكلي
الذي يجوز الجماع بعده فهو في يوم النحر ومن اهل بحج وفي رواية بحجة فليتم حجه زاد سواء كان معه هدي
اولا وهذا لم يقيد بقوله ولم يهد ولا بقوله واهدى فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها فحضت
اي حرف ثم لم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم على ان يكون كان تامة ولم اهلل بضم الهمزة وكسر
اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل
بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها واتمامها او ابطالها اصلا ففعلت ذلك كله
حتى قضيت حجي وفي رواية حجتي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كما في رواية وامرني وفي رواية فامرني صلى الله عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتي
التي منعني من اتمامها الحيض من التنعيم متعلق بقوله اي اعتمر قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل
بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
وان كانت حجتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب ان
ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسلا له كما امر اسماء بنت عميس حين
ولدت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالاغتسال والاهلال ومن هنا ابن عمر ان تغتسل
لدخول مكة ولوقوف عرفة باب اقبال الحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال
الحيض هو الدفقة من الدم في وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان
يخرج ما تحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف وسنوضحه وعند اصحابنا الحنفية
علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها
ظن اخذت بالاقل ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى وكن بصيغة الجمع للمؤنث
وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يفسر بما بعده
ومشعر به فليس هو باضمار قبل الذكر نساء بالرفع على انه بدل من الضمير وكن على لغة اكلوني البراغيث
وفائدة ذكره بعدما علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع اذ التنويع فيه يدل عليه والمراد ان ذلك
كان من نوع من النساء لا من كلهن وروي بالنصب على الاختصاص اي اعني نساء لا يقال انه نكرة
وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قاله الهندي … وبالوي
… يبعثن الى عائشة رضي الله عنها … بالدرجة
بضم الدال المهملة وسكون الراء قاله ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال
وفتح الراء جمع درج بالضم ثم السكون وعند الباجي بفتح الاولين قال ابن قرقول …
وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو
القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب
ويجمع على كراسف فيه الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر
وفي زاد مالك من دم الحيضة وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من
اثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من
النهي المخاطب حتى ترين بسكون المثناة التحتية صيغة جمع المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد

الصاد

الصاد المهملة البيضاء وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال
الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي
تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء
كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به
الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج
القطنة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة انتهى وشبه بها الشيء
بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال
ابن قرقول فسرها مالك القصة بقوله تريد عائشة رضي الله عنها بذلك اي بقولها حتى ترين القصة
البيضاء الطهر من الحيضة وفسرها الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأيت
القطن ابيض كما هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء
يرينه عند الطهر وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة
واسم ام علقمة مرجانة مولاها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وروى
البيهقي ايضا من حديث ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت
ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الا هذا اطهرت
قالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء
فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم رأته قال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين
انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم
قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا هذا وهو
على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم وبلغ بنت وفي رواية ابنة
زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واختها
ام سعد ان نساء من الصحابيات هكذا وقع في غالب النسخ بدون الام اي نساء الصحابة وفي بعضها الام
… واهمل يدعون اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين والرواية الاولى هي دعوت والثانية من دعيت
قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت لكن قد تكلم فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر بالمصابيح
من الليل في جوف الليل ينظرن الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة فقالت ما كان النساء اي
نساء الصحابة رضي الله عنهم يصنعن هذا وعابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم
وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلوة
وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه وقت العشاء وتعقبه محمود العيني بانه لم يدل شيء
على انه كان وقت العشاء على ان طلب المصابيح لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي لا تكون الا في جوف
الليل ويحتمل ان يكون العيب كون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس
كذلك فيصلين قبل الطهر وهذا الاثر اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة
زيد بن ثابت انه بلغها ذلك وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي من حديث عبادة بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا
في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى
ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء
كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها
عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى
تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم
تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي كالجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد
الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد
اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف وقال ابن حبيب سواء كانت
المرأة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف
وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يتغير صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع

في هذه المسألة وجعت صلاة تركها [illegible] الرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض كالخيوط [illegible]
[illegible] بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا يرين
الا البياض خالصا حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد
لم يسمع من سفيان الثوري عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بصيغة التصغير وقد تقدم ذكرها استحاضت على البناء للمفعول فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء وليست بالحيضة
بفتح الحاء وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي [illegible] لفظ الحديث [illegible]
غسل الدم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة
بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فنوزع
عليهما ونقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما ثم قوله
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة
كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي
يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع
والله اعلم باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل
ترك الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لان المقصود بالبيان لا ترك الصلاة اذ تركها
زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين ومن قال في تعليله لان عدم القضاء اعم ويحتمل
فقد ابعد وقال جابر اي ابن عبد الله كما في رواية وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدع اي تترك الحائض الصلاة ومطابقته للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء
لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك ثم التعليق عن جابر
رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة
رضي الله عنها في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي وتدع الصلاة [illegible]
بالمعنى ورواه مسلم نحوه ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه فاخرجه المؤلف في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة [illegible] قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة
ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم
الميم وبالعين المهملة وبعد الالف ذال معجمة بنت عبد الله العدوية البصرية الثقة الحجة الزاهدة
روى لها الجماعة وهي معدودة في فقهاء التابعين وكانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين وكل
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه الستة في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم
ان امرأة كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلي
من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل اي سؤالا مجردا
لطلب العلم لا للتعنت قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي لفظ
آخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ آخر قد كن نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ولا امرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين قالت لعائشة
رضي الله عنها اتجزي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكي بعضهم الهمز ومعناه انقضي وبه
فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن هذا اي يقوم مقامه صلاتها
بالنصب على المفعولية وفي رواية تجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع على انه نائب عن الفاعل
وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية تجزي بضم اوله والزاي اي تكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا
تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فعلى هذا صلاتها بالرفع على الفاعلية والاول اشهر اذا طهرت
بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة رضي الله عنها احرورية انت جملة من المبتدأ وهو انت
والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر
اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها وقال الهروي
تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت وذلك لان طائفة من الخوارج

يوجبون

يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة
والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه
ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا
على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك
وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف
واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان
وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يتشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض
اذ لم تسقط الصلاة عنها في كتاب الله ومن اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما
زاد عليه من الحديث مطلقا كنا وفي رواية قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده
والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن
بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به كما قالت فلا وفي رواية ولا يأمرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب
غير جائز او قالت عائشة رضي الله عنها او لا قالت فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله اي القضاء والشك من معاذة كذا
في هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به ونحو الحديث ان الحائض لا تقضي
الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض
والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ويجب قضاء الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة
ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة
لله تعالى جالسة رواه عبد الرزاق عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن
وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه
لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له
اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا نكرهه وفي منية المفتي يستحب لها عند وقت كل صلاة ان
تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية
يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي ثم ان اهل الحيض مخاطبة بالصوم اولا فيه خلاف قيل انها يجب عليها القضاء
بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانها لا تصح منه وزمن الحدث
قيل وهذا غريب ضعيف وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف
المحدث فانه قادر على ازالته باب بالتنوين النوم مع زوجته الحائض وهي اي الحال انها في ثيابها
التي تحيض فيها وهو جائز ولا دلالة لحديث الباب عليه حدثنا سعد بسكون العين ابن حفص بالمهملتين
بينهما فاء الكوفي الطلحي المعروف بالضخم وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال حدثنا شيبان النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وقد مر
في الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي الصحابي [illegible] ربيبته صحابية
رضي الله عنها واما ابو سلمة السابق فهو تابعي فان قيل حدثته اي انها حدثته ان ام سلمة هند زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخميلة اي القطيفة وقد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كساء اسود له اعلام
ولا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها فانسللت اي ذهبت خفية فخرجت منها اي من الخميلة فاخذت
ثياب حيضتي [illegible] فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء
[illegible] قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة التي خرجت منها [illegible]
[illegible] زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق [illegible]
[illegible] الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حضت الخ وحدثتني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وكنت اغتسل انا والنبي
وفي رواية انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع عطفا على الضمير [illegible] مفعول معه من اناء واحد
من الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب من اخذ [illegible]

من الاعداد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة هو ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة
وفي رواية في الخميلة حضت جواب بينا فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله
عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة
وقد تقدم التفصيل في هذا الحديث في باب من سمى النفاس حيضا وقد تقدم ايضا انه لا منافاة بين هذا الحديث
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه باعتبار وقتين قبل الخروج
وبعدها او المراد نفي ثوب الحيض غير الواحد ولا يلزم من نفيه نفي ثوب الطهر او المراد ثياب الحيضة خرق
الحيضة فكنت بالثياب تجوزا وتادبا والله اعلم باب شهود الحائض اي حضورها يومي
العيدين ودعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع للصلوة الاستسقاء والحال انهن
يعتزلن المصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة
وانما جمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى مفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم جنس
وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن بدل قوله ويعتزلن حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية محمد
هو ابن سلام وفي اخرى محمد بغير ذكر ابيه البيكندي ووقع في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في باب حلاوة
الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين وروى لها الجماعة قالت كنا
نمنع عواتقنا جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبارح اهلها الى زوج بلغت
الحلم او قاربته وفي المحكم قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قد عنست وعن
هي التي تبين عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن
خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي لم تبلغ البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت
وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت ان تدرع وعتقت من الصبى والاستعانة بها في مهنة اهلها وقيل
هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امرأة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات وهو ولي امرة سجستان حتى قال الشاعر رحم الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات كذا نسبها لا الى طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قال محمود العيني قصدا الى الرد على الحافظ
وانهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح المهملة بنت الحارث
وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح
لابن الجوزي نسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكان زوج اختها هو لم يسم ايضا
غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي غزوة كما في رواية الاصيلي قالت
اي المرأة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست غزوات وفي رواية
الطبراني انها غزت معه ستا قالت اي الاخت لا المرأة المحدثة كنا انما قالت بلفظ الجمع لبيان ان
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوي من المداواة الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم
فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجرحى جمع جريح من كلمه يكلمه من باب نصر وضرب كلما اي جرحه ونقوم على
المرضى جمع مريض اي نخدمهم فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى بهمزة الاستفهام الداخلة على
حرف الجر احدانا باس اي حرج واثم اذا وفي رواية ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار
واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها وصدرها وقيل الجلباب المرأة وجلبابها عرضها وطولها
وقيل هو القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل هو ما يغطى به الثياب من فوق
كالملحفة وفي الصحاح الجلباب الملحفة وقال الحربي الجلباب الازار وقيل هي الملاءة التي تشتمل بها وقال
القاضي عياض هو اقصر من الخمار واعرض وقيل هي المقنعة وقيل هو ما دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها
وصدرها ان لا تخرج اي في ان لا تخرج اي في عدم خروجها الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله
عليه وسلم لتلبسها بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء وباللام
اي اذا لم يكن لها جلباب فلتلبسها صاحبتها او غيرها من جلبابها اي من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل
لتشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر
وسيجيء ما يتعلق بهذا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه يخرجن ولو كان اثنتان

في ثوب

في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين وفي رواية ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة
بنت الحارث او بنت كعب الى البصرة سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول المذكور قالت
بابي وفي رواية بيبي بقلب الهمزة ياء لوقوعها بعد كسرة وفي اخرى بابا بفتح الموحدة وابدال الياء الفا قال
ابن الاثير قوله بابا اصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح
الموحدة اي فديته بابي وهو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفي رواية
الفراتي بابي هو واي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي وفي رواية بيبي
وهذه الجملة معترضة بين الكلامين ثم ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم سمعته حال كونه يقول يخرج اي لتخرج العواتق
فهو خبر بمعنى الامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي يتضمن الطلب وهذا عطف قوله وليشهدن على ذوات
الخدور جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه
وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارى من بيت ونحوه خدرا والجمع
خدور واخدار واخادير جمع الجمع وعن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع الستر فتكون فيه الجارية البكر
وقيل هو الهودج وقال ابن ... سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفي رواية العواتق ذوات الخدور
بحذف واو العطف وفي اخرى يخرجن العواتق ذوات الخدور بدون العطف ويمكن مع الافراد وفي اخرى العواتق وذوات
الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض عطفا على العواتق
وليشهدن وفي رواية وليشهدن الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض بافراد
الفعل وفي رواية ويعتزلن الحيض بجمعه وهو من قبيل قولهم اكلوني البراغيث اي يعتزلن حتى
الامر المصلى يعني فيكن خلف ... ويدعون ويؤمنون رجاء بركة المشهد الكريم قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض
بهمزة الاستفهام كانها تعجبت من اخبارها بشهود الحائض من المشاهد وهو مبتدأ خبره محذوف اي
يشهدن فقالت ام عطية اليس اي الشان تشهد اي الحائض وفي رواية اليس يشهدن وفي اخرى اليست
تشهد وفي اخرى اليس يشهدن بنون الجمع فيهما عرفة اي يوم عرفة في عرفات ووقفة عرفة وكذا وكذا اي نحو
المزدلفة ومنى وصلوة الاستسقاء ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في العيدين والحج ايضا واخرجه مسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى
وانهن يشهدن مواطن الخير كمجالس العلم والذكر خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال وفيه جواز
خروج النساء الطاهرات والحيض في العيدين وشهود الجماعات سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي
قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات ... والحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المنع
في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف هذا اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال القاضي عياض وقد اختلف
السلف رحمهم الله في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر واخرون رضي الله عنهم ومنعهن
جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
اخرى وفي الترمذي ... عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج
في اطهارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها وروي عن الثوري انه كره اليوم خروجهن
وقال محمود العيني الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية هذا وقد استدل بعضهم بهذا
الحديث على وجوب صلوة العيدين وقال القرطبي لا يستدل به على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس
بمكلف بالصلوة بالاتفاق وانما المقصود التدرب على الصلوة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام
وكماله وقال القشيري كان ذلك لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين ومما يستفاد من الحديث جواز
استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند الضرورة للخروج الى طاعة
الله تعالى ... ومنه ايضا جواز غزو النساء ومداواة الجرحى وان لم يكن عنده محارم منهن ومنه قبول
خبر المرأة ومنه جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عليه السلام لم يخبر
بشيء من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة اذا بين مسكنه ودل عليه
ومنه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنه جواز تكرار اللفظ الذي في الكلام ومنه جواز
سؤال المرأة العالم ... ومنه جواز شهود الحائض عرفة ومنه اعتزال الحيض
من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء
الرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم
مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد والصواب هو الاول باب

بالتنوين اي هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة
وبيان ما يصدق بضم الياء وتشديد الدال النساء في مرة الحيض ومن الحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة
فيما يمكن من الحيض اي من تكراره ونحو ذلك يعقل ومن الحمل لا معنى للتصديق في تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يكن
لم تصدق لقول الله تعالى وعند الاصيلي عز وجل وهو علة للتصديق ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلزم التصديق فيه لم يكن لاظهارها فائدة
ففي الآية دلالة على ان قولها مقبول في ذلك وروى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما
خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا
كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم
حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض
وهي حائض وكذا في الحبل وزاد الاصيلي قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وليس المراد منه تقييد نفي
الحل بايمانهن بل التشنيع عليهن بانه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ على ذلك ولا ينبغي له ان يفعل ويذكر
بصيغة المجهول عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي
ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة و
عشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة ان جاءت وفي رواية ان امرأة جاءت [illegible]
ببينة الباء للتعدية من بطانة اهلها بكسر الباء اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان تكون عدلة
انها اي تشهد بانها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا وفي رواية ثلاث حيض صدقت
وقال القاضي اسمعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن بان ذلك
يكون وقد كان في نسائهن لكن سياق الحديث يدفع هذا فان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك
وقع منها فافهم ثم ان هذا التعليق بلفظ التمريض وقد وصله الدارمي قال اخبرنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت
في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت
من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز
لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال روينا
عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث
حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض بينهما فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول
من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث فتغتسل عند كل قرء
وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالون ومعناه
اصبت هذا وقد اختلف في سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع
غيره وقال الحازمي لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي رضي الله عنه وقال ابن القطان منهم من يدخل
بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتمل لادراك علي رضي الله عنه فقال صاحب التلويح فكان البخاري
لمح بهذا القول وذكره بصيغة التمريض وفيه نظر لان البخاري مصرح بسماع الشعبي منه علي ذكر في العمدة
[illegible] كما تناوب اليه صيغة التمريض وهو سند صحيح عندي فتامل ثم ان مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ان المرأة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن حكاه ابن
حزم عنه تصدق في اربعة وخمسين وعن ابي يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما وقال محمد بن الحسن
في رواية عنه والثوري وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وعن الشافعي تصدق في اثنين وثلاثين
يوما وذكر ابن ابي ذئب عن سحنون اقل العدة اربعون يوما ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة قوله
وما يصدق النساء في الحيض فيما يمكن من الحيض والشهر يكون فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك
والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلوة والصوم وتحريم الوطء دفعة
وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قيل عندكم ايها الحنفية اقل الحيض
ثلاثة ايام فلم شرطتم في تصديقها الستين يوما على مذهب ابي حنيفة فالجواب ان اقل الطهر عندنا
خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها
اول الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض
وقال عطاء اي ابن ابي رباح اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها ما كانت اي اقراؤها في زمن العدة
ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت

معتادة

معتادة بما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم اي النخعي وقد وصله عبد
الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت
المرأة في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قوله
وبه يعود الى اثر شريح او في النسخة تقديم وتأخير ولابراهيم في المسألة قولان وقال عطاء هو المذكور
سابقا الحيض يوم الى خمس عشرة وفي رواية الى خمسة عشر هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء
يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى
الحيض يوم ورواه الدارقطني قال ثنا الحسين ثنا ابراهيم ثنا النفيلي ثنا معقل بن عبيد الله عن عطاء
ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب
ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف
اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة ناطقة
بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان قيل ان كلا منها ضعيف لكن تحدث عند الاجتماع
ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل ضعيفان يغلبان قويا على ان بعض طرقها صحيحة وذلك
يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهولة
لا سيما بتقويته بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد
زمانه عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان
كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكة يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء
العشاء الاخيرة سألت وفي رواية قال سألت اي انا قال سألت ابن سيرين محمدا عن حكم المرأة
ترى الدم بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي حيضها المعتاد بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك
والمعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام عادتها خمسة ايام او
اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هن اعلم بذلك يعني التمييز الراجع
راجع اليهن فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها
علم بالتمييز يكون حيضها ما رأته الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد
من قوله بعد قرئها اي طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرماني بل المراد كما قال محمود العيني بعد
حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد ذكره هذا الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن يقول
القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال الاسفاقسي هو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر
صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي
واسحق وابي عبيد حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء
عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة
اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم في باب فضل
من علم قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بيان
لقولها سألت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول
كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة الحيض والزوائد للمبالغة فلا اطهر
افادع اي اترك الصلوة وهو سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وهو كلام
من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تدعيها ان ذلك بكسر
الكاف اي ما رأيت من الدم عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل كما تقدم ولكن دعي الصلوة اي
اتركيها قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيه اشعار بانها كانت معتادة اي لا تتركي الصلوة
في كل الاوقات ولكن اتركيها في مقدار العادة مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام
من اولها او من وسطها او من آخرها تترك الصلوة عشرة ايام من هذا الشهر ثم اغتسلي وصلي
وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها لتنظر عدة الليالي والايام
التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا من حديث فاطمة بنت ابي
حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه

دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق والثاني لم
تضبط عدد ايامها فانها تحتسب في كل شهر عشرة حيضا ويكون الباقي استحاضة واحتج الائمة علماءنا في شرح
مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم اقل الايام التي تحيض فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناول
اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلثة لا يسمى اياما وقد تقدم ان العلماء اختلفوا في اقل
الحيض واقل الطهر ونقل لداود انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع
اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة
وثلثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض
وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده
في اثنين وثلثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر
ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلثين يوما ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فعند يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في
اسنانهن وبلدانهن والله اعلم باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض اي هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة في غير ايام الحيض هل يكون
حيضا اولا اعلم ان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون
الاصلي للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك
لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وقيل وفي اضعيفات
الصفرة تكون كلون القز او لون التبن ولون السن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر
المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي
حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رات في اول ايامها او اخرها وهو لون كلون الصديد يعلوه
اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان راتها في اول الحيض تكون حيضا
وان راتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان
واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الراء وكسر الموحدة وبالياء المشددة ويقال الترابية وقيل تربية على وزن تفعلة من الرؤية
وقيل ترئية على وزن تفعيلة وقيل تربة بالتشديد بغير همز حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره قال
حدثنا اسمعيل هو ابن علية وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة
ايضا قالت اي انها قالت وفي رواية سقط لفظ قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك
وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم المرفوع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع وان لم
يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد الكدرة والصفرة
شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض واما في زمن الحيض فهو من الحيض ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية
وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري
وصححه الحاكم وعند الاسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى
الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا
لا نعد الترية بعد الغسل شيئا فان قلت قد مضى عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وكذا
قولها حتى ترين القصة البيضاء فما وجه الجمع بينهما قلت الجواب ان هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته والى هذا
ذهب البخاري رحمه الله في ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة
واما بعد ايام الحيض فليس بشيء وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن
وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف
ليس قبل الحيض حيضا وفي اخر الحيض حيض وهو محمول اي بعد وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها قال محمود
العيني والظن ان حديث ام عطية لم يبلغه باب عرق الاستحاضة وهو بكسر العين
وسكون الراء وذكر انه يسمى هذا العرق العاذل والمراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما مر به في حديث
الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة واما المناسبة بين البابين ظاهرة في
حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المخففة نسبة
الى حزام احد اجداده وقد سبق في اول كتاب العلم قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن
عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى وقد مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن قال حدثني بالافراد وفي
رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر المعجمة وسكون التحتانية السابق ذكره

في باب حفظ العلم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية الاكثرين
وهو المحفوظ وان ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف الواو فيكون من رواية
عروة عن عمرة وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة وقال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم
ان ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله
عنها وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدار
قطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم
وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه
لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها
غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهي
احدى المستحاضات كما تقدم استحيضت بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ من وجهين
الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه
والمراد تعريفها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا
فليس فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركها ظانة ان ذلك حيض لانه
صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسمعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال هذا عرق فكانت
تغتسل لكل صلوة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب
عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلوة يدل على صحة ما قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان
دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة رضي الله عنها لان عائشة افتت
بحديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة وقد قال
ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة رضي الله عنها اصح حديث روي في المستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال مطلق
يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال في الجملة فلا يدل على التكرار قطعا وقال الشافعي رحمه الله
انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد
في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن شيء فعلته هي
والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة بل يجب عليها الوضوء لكل صلوة لا
الصحيح ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان
تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت واما ما وقع عند
ابي داود من رواية سليمان بن كثير ورواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل
صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه
صرح الليث بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب
بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين
وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وتركها استحاضتها
يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها او
موضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند
كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها عند ذلك
واجب انتهى اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من انه حمله الخطابي على انها كانت متحيرة
فيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق
عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
انتهى على ذي الحجا لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم باب
حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد الرجوع من عرفة
وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع اولا والجواب انها تتركه وتنفر ووجه المناسبة بين البابين
ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الأنصاري قال أحمد حديثه شفاء وقد مر
في باب الوضوء مرتين مرتين عن أبيه أبي بكر ولي القضاء والإمرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في باب
كيف يقبض العلم عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وقد تربت في حجر عائشة رضي الله
عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن
يوسف فإنه مصري تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض من مالك إلى عائشة رضي الله
عنها وقد أخرج متنه مسلم في الحج والنسائي في الحج وفي الطهارة أيضا أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة و
بالياءين الأولى مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة
النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبي
صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها
واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره ماتت في [illegible] علي
رضي الله عنه سنة ست وثلثين قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا أي عن
الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل هاهنا ليست للترجي بل [illegible] أو للترديد أو
الظن وما شاكله ألم تكن طافت معكن أي طواف الركن وفي رواية ألم تكن أفاضت أي طافت طواف الإفاضة
الذي هو الركن فقالوا بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي أخرى وقالوا بالواو أي الحاضرون هناك من
الناس وفيهم الرجال والنساء وقيل أي النساء ومن معهن من المحارم بلى قد طافت معنا طواف الإفاضة قال
صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الأكثرين بالإفراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع
للإناث أما الرواية الأولى ففيها التفات من الغيبة إلى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي
ويحتمل أن يكون الخطاب لعائشة رضي الله عنها لأنها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن صفية



قد حاضت فقال لها اخرجي فإنها توافقك في الخروج إذ لا يجوز لها تأخير [illegible] لأنها قد طافت طواف
الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن أن يكون في الكلام تقدير أي قولي لها فاخرجي وأما الرواية الثانية
فعلى السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر
فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة إلى أن [illegible]
فتطوف وحكم الجماع مع زوجها وأما في حق غيره فتخرج عن الإحرام انتهى وقد فهم منه أنه لا يجوز لها
أن تخرج من مكة حتى تطوف طواف الإفاضة فإن خرجت قبله لم يجز لها أن تحل حتى تعود إلى مكة فتطوف
وقيل إن الحائض لا تطوف بالبيت فإن هجمت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فإن كانت محرمة وكان
الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وإن كان طواف الركن فعليها
شاة وإن كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وإن كان طواف الركن فعليها
بدنة وكذا الحكم في الجنب من الرجال والنساء ثم إن المؤلف رحمه الله أراد إيضاح معنى الحديث السابق
الذي ذكره عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة ابن أسد أبو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن
خالد أحد شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من أجاب الفتيا عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني
الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات
سنة ست ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر [illegible] التسهيل
عليه والأصل في الرخصة حكم شرع تيسيرا للحائض أن تنفر بفتح حرف المضارعة وكسر الفاء [illegible]
[illegible] إذا حاضت من غير أن تطوف طواف الوداع
قال أي طاوس وكان ابن عمر أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في أول أمره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور إنها
لا تنفر أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته أي ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد أن طافت طواف الركن
[illegible] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن أي للحائض [illegible] الجمع لإرادة الجنس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه
الأولى وذلك لأنه لم يبلغه الحديث أولا فأفتى باجتهاده فلما بلغه رجع عنه أو كان توقف عنه
أولا [illegible]

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

بأن تقطع

[illegible] ابن طاوس [illegible] طاوس

بأن تنقطع دمها وجواب إذا محذوف أي تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذي قصده
البخاري بدليل ذكره الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ العسقلاني إذا تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم
والأول أوفق للسياق انتهى وتعقبه محمود العيني بأن فيه كلاما من وجوه الأول أن كلامه يدل على أن
دمها مستمر ولكن لها أن تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فإنه نص فيها على
الطهر وحقيقته الانقطاع والثاني أنه قال تسمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعي له ولا قرينة
فيه والثالث أنه قال والأول أوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري لأن الأوفق للسياق ما ذكرناه
انتهى وهو الذي ذكرناه أولا فليتأمل وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل أي المستحاضة وتصلي
إذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار قال الداودي معناه إذا
رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي وهذا الأثر مطابق للترجمة ومن هذا يعلم أن
أقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة وأما عند جمهور الفقهاء فأقله خمسة عشر يوما وهو
قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي قال ابن المنذر ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي
المهذب لا أعرف فيه خلافا وقال المحاملي أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الإجماع
غير صحيح لأن الخلاف فيه مشهور فإن أحمد وإسحق أنكرا التحديد في الطهر فقال أحمد الطهر بين الحيضتين
على ما يكون وقال إسحق توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال أبو عمر بن عبد البر أما أقل الطهر فقد اضطرب
فيه قول مالك وأصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة أيام وروى سحنون عنه ثمانية أيام وقال عبد الملك
بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام ورواه عن مالك رحمه الله وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة
والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله عن المستحاضة فقال أما ما
رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أيضا أنه يأتيها أي المستحاضة زوجها يعني يطأها وبه قال الجمهور وعامة العلماء ومنع ذلك قوم
وروي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول إبراهيم النخعي والحكم
وابن سيرين والزهري وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة أن دم الاستحاضة
ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء وروى أبو داود في سننه من حديث عكرمة قال
كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها أي يجامعها ورواه البيهقي أيضا وروى أبو داود
أيضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ المنذري
في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما وهذا الأثر عن ابن
عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس
أن يأتيها زوجها وقوله إذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها من حيث الرواية وإن كان
له تعلق به من حيث المعنى فإن المعنى أن المستحاضة إذا صلت أي إذا أرادت الصلاة تغتسل وتصلي ويأتيها
زوجها وفي مثل هذا الأثر رأيان رأي البصريين ورأي الكوفيين أما على رأي الكوفيين فجواب إذا تقدمها وهو
قوله تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وأما على رأي البصريين فالجواب محذوف مقدر قوله الصلاة أعظم
من الجماع فإذا جازت لها الصلاة فالجماع بطريق الأولى قال الحافظ العسقلاني والظاهر أن هذا بحث
من البخاري أراد به بيان الملازمة بين جواز الصلاة وجواز الوطء لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع
وذكر بعض الشراح أن قوله الصلاة أعظم من تتمة كلام ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه إلى تخريج ابن
أبي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن
جبير عن المستحاضة أتجامع قال الصلاة أعظم من الجماع حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه إلى جده لشهرته به وقد تقدم في باب من قال إن الإيمان هو العمل
عن زهير مصغرا مخفف الياء هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي المتقدم ذكره في باب الصلاة
من الإيمان قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي أي اتركي الصلاة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش المصرح فيه بأمر
المستحاضة بالصلاة ومثله يسمى [illegible] وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث إن معنى قوله باب إذا رأت المستحاضة الطهر باب حكم المستحاضة والحديث دل على
حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر

باب

الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة تجمع

على قياس وهو ليس بقياس لا في الافراد ولا في الجمع اذ ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال الا نفساء
وعشراء على ما قالوا (سنتها) اي سنة الصلوة عليها ذكر في ذكر هذا الباب ههنا وجوه قال ابن بطال يحتمل
ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من النساء في الطهارة
لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفساء
جمعت الموت وحمل النجاسة التي هي الدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل
منه نجاسة اولى وقال ابن المنير رد على الشارح يريد به ابن بطال ان المقصود من الترجمة التنبيه
على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلوته حكم
الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري
وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه
ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان الصلوة
اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك
القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد انتهى وقال محمود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب
ههنا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا
بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم
غيرها من النساء في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان
حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض
وقول ابن المنير ابعد من هذا لان ملائمة ما ذكره في باب الشهيد وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه
ارتكب امورا بعيدة جدا الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا فرض او واجب او
سنة او مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير
مسلمة كما لا يخفى على المتامل انتهى فليتامل (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم
ابو جعفر النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام الدارمي الرازي تفرد بالرواية عنه
البخاري وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح جد جده لموقوع واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولابي ذر
حدثنا (شبابة) بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين (قال اخبرنا) وفي رواية
حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام كان يعلم بالمكتب [illegible] من كبار الثقات
يجب لا تظنه (عن ابن بريدة) وفي رواية عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة
وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء
المعجمة المفتوحة (عن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء (ابن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال
الفزاري روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه
على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول
سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بفتحها ورجال
هذا الاسناد ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة (ان امراة) هي ام كعب سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث
عن حسين المعلم وذكرها ابو نعيم في الصحابة انها انصارية (ماتت في بطن) كلمة في هنا للتعليل كما في
قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة وكما ورد
في نفس المؤمن مائة ابل والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن [illegible] لا يظهر
ههنا انها ماتت في نفاسها لان البخاري رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قد وهم البخاري في هذه
الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله ماتت في البطن الولادة فوضع الباب على الصلوة على النفساء ومعنى
ماتت في بطن ماتت مبطونة وقد روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس هذا وهما
لانه قد جاء مصرحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وباب اين
يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
عن سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في
استعمال معنى الحديث الثاني في الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه
التصريح بالبطن (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اي محاذيا لوسطها وفي رواية

فقام

فقام عند وسطها وهو اما بتحريك السين على انه اسم كما ضبطه ابن التين او تسكينها على انه ظرف كما ضبطه غيره
ولا يقال بالسكون الا فيما يتفرق اجزاؤه كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وفي الحديث ان الامام
يقوم من المراة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها
ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة
ان يقوم الامام في صلوة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة وذكر حرب عن ابن حنبل
وهو قول ابي حنيفة فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من
الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم
بحذاء وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه يقوم
بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه وراسه
وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل وعليه انه يقوم من الرجل والمراة
حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف
بحذاء الوسط من المراة وحذاء الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها لان الوقوف عندها على
المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين
والغزالي وقطع به السرخسي قال الصدر الا وهو اختيار اصحابنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم
عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وحكى ذلك المحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين (باب) لما كان نفس الحديث
المذكور في هذا الباب غير حكم الحديث الذي في الباب السابق فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له لان ذكره
في حيز الترجمة الاولى لمناسبة بين الحديثين من حيث ان فيه الاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك وقد سقط لفظ باب في رواية
الاصيلي وعلى هذا فهذا في رواية ابي ذر (حدثنا الحسن بن مدرك) بلفظ اسم الفاعل من الادراك ابو علي السدوسي
الحافظ البصري الطحان [illegible] وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه
يحيى المذكور في قوله (قال حدثنا يحيى بن حماد) بتشديد الميم الشيباني ختن ابي عوانة المتوفى سنة خمس عشرة
ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما في رواية (من كتابه) اشار به الى ان ابا
عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لا من حفظه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت
واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (سليمان) بن ابي سليمان فيروز ابو اسحق (الشيباني) التابعي
كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا (عن عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة
هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج
متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة (قال) اي انه قال (سمعت خالتي ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها) اي ميمونة (كانت تكون) في تكون وجوه احدها ان يكون احد لفظي تكون زائدا كما في
قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام بجر كرام على انه صفة لجيران ولفظ كانوا زائد الثاني ان يكون لفظ كانت
ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ
كانت ووقع هكذا انها تكون (حائضا لا تصلي) جملة مؤكدة لقوله حائضا (وهي مفترشة) من افتراش الشيء اذا بسطه
ويقال افترش ذراعيه بسطهما على الارض والاول هو المراد ههنا (بحذاء) بكسر المهملة وبالمد اي بازاء (مسجد) بكسر
الجيم اي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود هكذا قرره والمنقول عن سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من
حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا كذا قاله الازهري في تهذيبه وغيره وزاد في النهاية
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وقال سميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها (اذا سجد) صلى الله عليه وسلم
(اصابني) هو حكاية لفظها والاصل ان يقول اصابها (بعض ثوبه) وفي الحديث دليل على ان الحائض ليست بنجسة
لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء وفيه ايضا ان الحائض
اذا قربت من المصلي لا يضره ذلك في صلوته وفيه ايضا ترك الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الافتراش بحذاء
المصلي وفيه ايضا جواز الصلوة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا وهذا اقرب الى
التواضع والمسكنة بخلاف صلوة المتكبرين على سجاجيد ثمينة مختلفة الالوان والقماش من [illegible]

سجادة من خمرة فالصلاة عليها مكروهة وان كانت من الخمر جاز الا ان فيه كبرا والله اعلم خاتمة قال
الحافظ العسقلاني اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا
منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطية
كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر الحديث الوارد فيه وفي رواية ابي ذر وقع البسملة بعد الكتاب
ووجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال سورة كذا وسورة كذا ثم يذكر البسملة بعدها على رؤس
الايات وتستفتح بها كذلك الاحاديث ومن سقطت البسملة في رواية الاصيلي كتاب التيمم
وفي رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل منهما ظاهر لمن تأمل وكذا وجه المناسبة بين الكتابين
لان المذكور في الكتاب السابق احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف
عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم في اللغة القصد يقال تيممته ويممته وتاممته
واممته اي قصدته ومنه يومته اي قصدته قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب
ادنى دارها نظر عالي وذكر ابو محمد في كتاب الواعي يقال ام وتام ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله
من ذلك لان المتيمم يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجرى مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما
عندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم بمعنى التعمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح
بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري
في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان وفي اصطلاح الشرع قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح الوجه واليدين لاستباحة الصلوة وامتثال الامر والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيرها والاجماع على جوازه
للحدث والجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والاسود كما حكاه
ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصائص هذه الامة لم يشركها فيها من الامم واختلف
فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قول الله عز وجل بالواو
كذا وقع في رواية الاصيلي ووجهه انه مبتدأ خبره ما بعده والجملة حكاية قول الله تعالى في بيان التيمم هذه الآية
واما في رواية غيره بالواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب في بيان التيمم وبيان قول الله عز وجل وفي رواية
ثبت بقوله عز وجل فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا اي شيئا
من وجه الارض طيبا طاهرا قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه
ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهذا قول
ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا ابالي كان
في الموضع تراب ام لا لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال الله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا
شجر وفرقت بين معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحاق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه
النفس واكثر العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كذا في رواية كريمة وهي تعين انها
آية المائدة لانه ليست في آية النساء لفظة منه وقد وقع في رواية ابي ذر بدون لفظة منه لكن اخراج البخاري
حديث الباب في تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية الاولى وقد ايد ذلك ايضا رواية عمرو بن الحارث عن
عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث بلفظ فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون
ووقع في رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا قال القاضي عياض في المشارق ورواية فلم
تجدوا هو الصواب لان التلاوة هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في النكاح وفي
فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي فيه وفي التفسير ايضا
انها قالت خرجنا مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال ابن عبد البر
في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم به في الاستذكار وسبق الى ذلك ابن سعد وابن حبان

وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع
عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس على ابتغائه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق
سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة
الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قال العيني بما رجح هذا ما رواه الطبراني
ان الافك قبل التيمم قال حدثنا القاسم بن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان من امر عقدي
ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي
حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء
وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة واسناده حسن
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ثم ان بعض المتاخرين استبعد
سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية
خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي
وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة
قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة
ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي
قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال
والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدي في مسنده
عن سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء
انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان
يقال له الصلصل رواه ابو جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين
مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد المهملة
ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده
وهما على وهم وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية
الطبراني صريحة في ذلك والله اعلم وكلمة او في قولها او بذات الجيش للشك من عائشة رضي الله عنها انقطع
عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر اسمعيل ان ثمنه كان يسيرا
وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما ووقع في التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون
المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة فاقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين وسقطت الجملة الثانية وهي قوله وليس معهم ماء عند
ابي ذر هنا فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة رضي الله عنها
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها كما وقع في رواية عمرو بن الحارث وفي كلامه
تكونين عناء كما في رواية الطبراني وانما لم تقل عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابي فنسبته باسمه لان
قضية الابوة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك انزلته
منزلة الاجنبي فلم تقل ابي وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي كالطعن بالرمح واما المعنوي
كالطعن في النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى
صاحب الجامع الضم فيهما بيده في خاصرتي وهي الشاكلة فلا يمنعني وفي رواية فما يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اي دخل في الصباح
وعند المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقاربان لان كلا منهما يدل على ان
قيامه من نومه كان عند الصبح وقيل ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان

نائية عن الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل الامر الى ان اصبح على غير ماء لان ابا
الفضل على وصفا وحالية وقد لا يكون الطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل التنازع فانزل الله عز وجل
آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اية الآيتين عنت عائشة
رضي الله عنها وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة
تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب
النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال [illegible] في كلام ما طول به تحقيقه ان الوضوء كان
لازما لهم وآية التيمم اما المائدة واما النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت
آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء ويحتمل ان يكون
نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهي تمام الآية يعني قوله
وان كنتم مرضى او على سفر الآية ويحتمل ان يكون الوضوء بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرت عائشة رضي الله
عنها بالتيمم اذ كان هو المقصود وقال محمود العيني لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث
عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخمين فتيمموا يحتمل ان يكون
بلفظ الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون بلفظ الامر حكاية لبعض الآية بيانا لقوله
آية التيمم او بدلا اي انزل الله فتيمموا الخ وفي رواية قال اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر اسد
ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وبالالف واللام [illegible] الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى
احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من
حمل وصلى عليه ودفن بالبقيع وانما قال ما قاله دون غيره لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي
ضاع ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم اي بركتكم يا آل ابي بكر بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه والقرينة الحالية والمقالية تدل
على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم
وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة
قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا
جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة
وهذا يشعر ان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن
جزم به محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني
المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايتهما كانت اولا فقال الواقدي كانت قصة التيمم
في غزوة [illegible] ثم [illegible] وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت
آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة
كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري
يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت اسلام
ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله
بن الزبير عن عائشة وقد تقدم ذكره عن قريب قالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي
كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا وفي رواية فوجدنا العقد تحته وهذا ظاهر في ان الذين
توجهوا وطلبوا اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجدها اي القلادة وللمؤلف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من اصحابه
في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان
راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد
منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا
البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم
من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع
بين الروايتين انه لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت
في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء
[illegible] هلكت وضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها

والى اسماء

والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد
القصة وقد جنح المؤلف رحمه الله في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة
في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة اسماء وما
تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم ووقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد
المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون
الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي الحديث
فوائد منها جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها كما قيل وفيه نظر
لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء
مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما
ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم ومنها شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج
وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا
ويجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر رضي الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر النبي
صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها ومنها جواز نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما
صنعت يعني عائشة ومنها جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك
ولم يكن حالة مباشرة ومنها جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة
اذا كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارئ ومشتغل بعلم ومنها الاستدلال على
الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه ومنها ان طلب الماء لا يجب
الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة فالتمس الماء ومنها ان
الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من
ابي بكر رضي الله عنه في حق عائشة رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل
المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا
معاند او جاهل فان قيل اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به قلت
انه ليكون فرضيته ثابتة بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بقيتها
وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو
بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله تشكرون تدل على ان الآية نزلت جميعها في هذه القصة ويقال كان الوضوء ثابتا بالسنة لا
بالقرآن او لانه انزل لانما عبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود ومنها وجوب النية في التيمم لان
معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر ومنها انه يستوي فيه الصحيح
والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يقولان الجنب لا يطهره الا الماء
لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى
ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الواردة
الثابتة في تيمم الجنب ومنها جواز التيمم في السفر وهذا اجماع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك
واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد
او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان
يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا
لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت
الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا
غير المريض انتهى كلام ابي عمر وقال محمود العيني قول ابي عمر هذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز
التيمم لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن
فاذا كانت له واحدة سافر بها وان كان له نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها
اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة ومنها جواز اتخاذ النساء الحلي
واستعمال القلادة تجملا لازواجهن ومنها حرمة المال الحلال وان قل ولذا بعثه [illegible] العقد

كان قيمته اثنى عشر درهما ومنها جواز حفظ المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز الاستعارة
وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها ومنها جواز وضع الرجل راسه على فخذ امرأته ومنها جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها فضيلة عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما حدثنا محمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري ومر في اول
كتاب العلم لغرض البخاري وزاد الاصيلي هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي ابو معاوية وكنية بشير
ابو خازم بالمعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق فذكر مالكا الحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن
يحدث الا ذلك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء
العشاء قبل ان يموت عشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل
من اسناد الى اخر يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد
بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية وحدثنا بالجمع سعيد بن النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم
المذكور سابقا قال اخبرنا سيار بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار
وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف العنزي الواسطي مات بواسط سنة اثنتين و
عشرين ومائة واتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم
يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له
الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وقد روى عنه حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية
كما لم ينسب سيار هنا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له فيتوهم ان في الاسناد
اضطرابا وليس كذلك قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير [illegible]
ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا
من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
وواسطي وبغدادي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وفي رواية عمرو بن
شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اي خمس
خصال لم يعطهن احد قبلي ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا
يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه
وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار
الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة
فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول
رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو
مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه السلام كان الى قومه ولم يذكر انه
ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة
ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل
واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم
لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح عليه
السلام غيره ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد
لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيمة
ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان
يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير
قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل انه لم يكن في الارض
عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم
لم يكن مبعوثا اليهم وقال المحمود العيني وعندي جواب آخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هم

وقال الداودي

وقال الداودي معنى قوله لم يعطهن احد يريد لم تجمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس
واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه
وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ
نصرت على صيغة المجهول بالرعب وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون
العين يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكي عن ابن
طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب ومرعوب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب
وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعبته فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الافعال
لابن القطاع رجل رعب ومرعب وقد رعب ورعب مسيرة شهر وفي رواية السائب وسيجيء
ان شاء الله تعالى ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين
احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل
هي حاصلة لامته من بعده ايضا فيه احتمال ومفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة
ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني
وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع سجود
وهو وضع الجبهة على الارض لا يختص السجود منها بموضع دون موضع ويمكن ان يكون المراد من المسجد
المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق
عليها اسمه حقيقة عرفية واما مجازا والظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلوة بجملتها
لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع كذا
في المصابيح وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره
لانه لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن
الجارود باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة
طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلوة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة بخلاف هذه
الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته وقال القاضي عياض والخطابي ان من كان قبله من الانبياء
عليهم الصلوة والسلام انما ابيحت لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو
بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية
ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد
يصلي حتى يبلغ محرابه ثم عموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلوة فيه من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال
الترمذي مضطرب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله قال الترمذي اسناده ليس بذلك القوي ثم هذه الخصوصية لامته من بعده ايضا كما صرح
في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا ويشهد لذلك ايضا
قوله فايما رجل بقوله اي مبتدأ مضاف الى رجل وما كلمة زيدت لزيادة التعميم وقوله من امتي صفة
رجل اي كائن من امتي ادركته الصلوة جملة في موضع جر صفة رجل ايضا وهذه صيغة عموم يدخل تحتها
من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلوة لانا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد
الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل اي بعد ان يتيمم كما عرف مما تقدم
حيث ادركته الصلوة وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور فافهم وهو خبر المبتدأ
والفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا معنى الشرط واحلت لي الغنائم وفي رواية المغانم والغنائم جمع غنيمة
وهو مال العصاة من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم قال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد
ولم تحل لاحد قبلي لان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له
فيه لكنهم كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة
يصرفها كيف يشاء والاول اصوب وسياتي بسط الكلام في ذلك في الجهاد واعطيت الشفاعة هي
سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب

أن الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره قال من يشفع شفاعة حسنة أي من يزداد عملا إلى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب وشفعت لفلان إذا كان متوسلا بك فشفعت له وأنت شافع له وشفيعه هذا وقال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وبه جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك كما قاله القاضي عياض والظاهر أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وقال البيهقي في الشعب يحتمل أن تكون الشفاعة التي اختص بها الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر وأما غيره فيشفع لأهل الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله والظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد وهو مندرج أيضا في الشفاعة العظمى وقد ثبت في رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي في كتاب التوحيد ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج لأنه يحصل بشفاعته وقيل المراد الشفاعة في قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم وقيل في إدخال قوم الجنة بغير حساب وقيل في رفع الدرجات في الجنة والله أعلم قوله وكان النبي يبعث إلى قومه المبعوث إليهم وبعثت إلى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم ووقع في رواية مسلم وبعثت إلى كل أحمر وأسود فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة أيضا كما هو ظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا هذا وقد وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فضلت على الأنبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا وعند أحمد من حديث علي رضي الله عنه أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعلت أمتي خير الأمم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت على الأنبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمتي خير الأمم وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم قال ونسيت الأخرى وفي حديث السائب بن أخت النمر فضلت على الأنبياء عليهم السلام أرسلت إلى الناس كافة وادخرت شفاعتي لأمتي ونصرت بالرعب شهرا أمامي وشهرا خلفي وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم ولذا تأملت ما ذكر وجدت الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة ومن رام التفصيل في ذلك فعليه بالمواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله ثم إنه لا تعارض بين هذه الروايات لأن التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه أو كان من علمه أولا ثم زيد وهذا أصدق أن يقول عندي عشرون وعشرة ويجوز أن يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن فوائد هذا الحديث ما قاله ابن بطال أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مع الخبر مثبتة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته إلى آخر الزمان ومنها ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شفع فيه كما ورد قل تسمع واشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء عليهم السلام ومنها جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا عدم الماء وفاتت الصلاة سواء كان مسافرا

او حاضرا

وصلاة العدو لقوله صلى الله عليه وسلم فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل إذ قد تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما قال النووي احتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وقال أبو عمر أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والأوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن إسحاق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الأحمر والأسود والأبيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والأرض الندية والطين الرطب وفي البدائع يجوز بالثلج الجبلي وفي المحيط لا يجوز على الأصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا وفي المحيط يجوز بسبوك الذهب والفضة ويجوز بالحائط بالتراب إذا كان التراب غالبا وبالخزف إذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض وذكر أنه لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص وحكي وجه آخر أنه يجوز إذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم وعند أبي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض أصحابنا ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجوز إلا بالتراب احتجاجا بحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء قالا وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وأجيب عنه بقول الأصيلي إنه تفرد أبو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن أن ذلك مخصص له فإن التخصيص إخراج ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وإنما عين واحدا مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث حذيفة رضي الله عنه وقيل إن الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لأن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن ويقوى القول به ما ذكر كان على أن تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب لا لكونه مخصوصا به على أن القول الثاني التمسك باسم الصعيد وهو وجه الأرض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره لا تراب عليه ومنها مشروعية تعديد نعم الله وإلقاء العلم قبل السؤال وأن الأصل في الأرض الطهارة وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي فقال لأن الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت أن كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله أعلم باب إذا لم يجد ماء للتوضي وكذا حكم الاغتسال ولا ترابا للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو محبوسا بكيف بجنسه أرضه وجدرانه هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم أو لا وفيه مذاهب للعلماء على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى ووجه المناسبة على تقدير تقديم هذا الباب على بقية الأبواب بعد ذكر كتاب التيمم هو أنه صدر أولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر هنا حكم من لم يجد ماء ولا ترابا وأما على تقدير تأخير هذا الباب عن باب التيمم في الحضر فوجه المناسبة أنه ذكر أولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنهم فقدوا الماء وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء وأما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو أنهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا أيضا لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ترابا إذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فإن قيل قد روى الطبراني من حديث عروة عن عائشة قالت أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت أنعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها وابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم انتهى وقد ثبت أنهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بأنهم تيمموا فالجواب أن هذا التيمم المختلف فيه عندهم كان لعدم وجود النص حينئذ فصاروا كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير

من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت من
عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يعني ولا الماء
والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان
معتبرا ومعتدا به قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر
ان هذا التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم وبرأي فرجع هذه المسألة الى المسألة المختلف فيها وهي
ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين
ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين من الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا
لم يوجد مانع حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين و
مائتين انفرد عنه قتيبة بن سعيد كما قاله الغساني والكلاباذي ويحتمل ان يكون هو زكريا بن
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين
وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير والبخاري يروي عنهما وهما على شرطه قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون الكوفي الخارفي باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء مات سنة تسع وتسعين ومائة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء
هي اخت عائشة رضي الله عنهما قلادة بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة
رضي الله عنها في باب التيمم كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار انه ملكها فلا منافاة بينهما
فهلكت اي فضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة
ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قولها فوجدها لان لفظ اصبنا عام
يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا فادركتهم الصلوة
وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم فشكوا بفتح الكاف مخففة ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم آية المائدة او آية النساء فقال اسيد
بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك
وللمسلمين فيه خيرا قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة
فيها خلاف وفيه اربعة اقوال اولها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه
والثاني انه لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث انه
يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع انه تجب الصلوة
ولا تجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحمد في المشهور عنه وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء
انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة
تثبت على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه قياسا على الحائض باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء
وخاف فوت الصلوة اي يتيمم قيده بشرطين احدهما فقدان الماء والآخر خوف خروج وقت الصلوة ويدخل
في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان موجودا نحو ما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه
وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في
عادم الماء في الحضر وبه اي بما ذكر من فقد الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت يتيمم قال عطاء
هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء
قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم
وصل وروي ايضا قال الشافعي في كتبه حكم بوجوب القضاء ومذهب الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في
الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف
فوت صلوة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلوة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد
بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر وعنه والاصل
جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر وغيره لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة
الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم اولا فقالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور
العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التيمم

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة وابي يوسف حتى كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه اذا اجنب
الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان و
احمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء
قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت
ويصلي وعنه الاول والآخر كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت هل يعيد او لا فيه قولان
في المدونة وقيل انه يعيد ابدا وقال الحسن اي البصري في المريض عنده الماء وفي بعض النسخ ماء بالتنكير
ولا يجد من يناوله اي يعطيه الماء ولا يستطيع على استعماله يتيمم وفي بعض النسخ يتيمم على صيغة المعلوم
وعند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وهذا التعليق
وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين
قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله فافهم واقبل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ومعه نافع كما وقع في الرواية من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء
وهو ما يجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير انه
الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا
الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف
ببئر جشم وبئر جمل فحضرت العصر اي صلوة العصر وفي هذا اشتغال بمربد النعم قال السفاقسي رويناه
بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي خشبة او عصى تعترض صدور
الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي
يوضع فيه بعد الجداد لييبس وقال الهجري المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات
بمعنى واحد والنعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد بمربد
النعم هنا موضع على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وسيأتي وبه
يطابق هذا الاثر الترجمة والبخاري ذكر هذا المعلق مختصرا ولم يذكر التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي
سبب حذفه والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي ولم يعد
فلم يعد الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير
في حكم الحضر لانه من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال محمد بن مسلمة انما
تيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف فوت الوقت وقيل انه اراد فوت الوقت المستحب لانه
دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق وقد دخلها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة
الا بعد الغروب فتيمم على ذلك الاجتهاد او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء
فاقتصر على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء قال سحنون في شرح الموطأ ان ابن عمر كان يتوضأ لكل
صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخره لعله ان يجد الماء
فيتيمم وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزأه ويعيد في الوقت
استحبابا ويحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر و
وجهها الشافعي عنه وكذلك عن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان
هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله
فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن
عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال
الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي عمارة حدثنا هشام بن
حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة
بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد به عمرو بن محمد باسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن
صاعد حدثنا ابن زنجويه ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة
اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على رأس ميل او ميلين من المدينة
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير على صيغة التصغير نسبة الى جده المشهور القرشي المخزومي
ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المشهور عن جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة ست وثلاثين ومائة وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من رواة ابي هريرة وجاء ذكره ملقبا بالاعرج القديم اذ كان
مشهورا بذلك وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان قال سمعت عميرا بصيغة التصغير هو ابن عبد

انها تمي الهلالي مولى ابن عباس رضي الله عنهما كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس
رضي الله عنهم وعند رواية ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو
مولى اولادها مات بالمدينة سنة اربع ومائة وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا
الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفي رواية الاعرج عنه من رواية الاقران قال اقبلت انا وعبد الله بن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار المدني التابعي المشهور ووقع عند مسلم
في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال
الصحيحين مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء
على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن
عتيك الخزرجي الانصاري الصحابي وللبخاري حديثان عنه وربما قيل ابو الجهيم بالالف واللام وقيل
ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث
اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة
شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري فقال ابو جهيم
وفي رواية ابو الجهم وفي اخرى ابو جهيم الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل اي من جهة
الموضع الذي يعرف ببئر الجمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى بئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي
وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح
به الشافعي في روايته هذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج فسلم عليه فلم يرد بحركات الدال عليه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار الذي هنالك وكان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان
مملوكا للغير وكان راضيا به وللدارقطني من طريق ابي اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعي
فحته بعصا فمسح بوجهه ويديه وفي رواية ويديه بزيادة الواو وعند الدارقطني وغيره فمسح بوجهه و
ذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام وزاد الطبراني في الاوسط وقال حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة
ضرب بيده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند
ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحائط فوضع يده
عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار باسناد صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال
انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحال
فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة باسناد فيه ضعف قال سلمت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم
من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما
فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه
الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضا ثم اعتذر اليه
قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على طهر واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن
حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما فدعا بالوضوء فتوضا ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء
وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما
فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام قال ابن التين قال بعضهم يستنبط من هذا الحديث
جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع
بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوة لانه انما فعل كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه
حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا
في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية
الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد يقال لا نسخ فيها وحديث
رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية
الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن

قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فيراعى فيه سماع
من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الخ
ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا
فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة الحديث
ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر منسوخ
وتنازل بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقيل يتاول الخبر على الاستحباب لانه اخبر عمن روى في
هذا الباب كما قيل غريب راوي ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود هذا وقد استدل بعض اصحابنا
بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن
بطال ان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق
بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق
به تراب وما ذلك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار
على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد
انتهى وقال محمود العيني الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدر المدينة
لانها من صخور سوداء وقوله مع انه ثبت الى آخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن
ابراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف فان قيل كيف هو ضعيف وقد حسنه البغوي فالجواب ان تحسينه
ليس يعتد به كيف وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد وشيخ شيخه ابو بكر الحويرث وكلاهما ضعيفان لا يحتج
بهما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع لان ما بين الاعرج وابي الجهيم عمير كما سبق من البخاري وغيره
ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهو زيادة حت الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم
والحديث رواه جماعة وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة وتوقف
الكرماني على ذلك لما قال مع انه ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا واستدل الطحاوي وايضا على
جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام
تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد والشافعي ذلك
وهو حجة عليهم وفي الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال بعضهم هو شيء
ابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح
بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين فتاول الى الكفين والمرفقين والى ما وراء ذلك فما المراد فالجواب
ان المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف
بين العلماء سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة باب ـــــ بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما
اي في اليدين وفي رواية باب هل ينفخ فيهما وقال الكرماني وفي بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما
يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لا كما دلت وذلك
لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم ويحتمل ان يكون
قد علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان
التشريع وهو الظاهر ومن ثم تمسك به ابو حنيفة رحمه الله في عدم اشتراطه الصاق التراب
بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فيهما من احكام التيمم وهو ظاهر حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بضم العين على صيغة التصغير الفقيه الكوفي وقد مر في باب السمر في العلم عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء هو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة وبالقصر عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الصحابي الخزاعي الكوفي وقد استعمله علي
رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله
بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله فقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به آخرين وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا ورجال هذا الاسناد ما بين
خراساني وكوفي وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا جاء رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان
بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت

ورواية ابي يعقوب الدقاق باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الجهيم
بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم ... فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه
وذراعيه ... حسن

بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد الماء فقال
عمار بن ياسر بكسر السين العنسي بسكون النون وكان من قدماء الاسلام السابقين الاولين وهو وابوه
شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلوة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه
الله وقد استاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وله في البخاري اربعة احاديث وقتل ... في باب
السلام من الاسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما تذكر بهمزة الاستفهام وكلمة النفي من الذكر
بضم الذال انا بفتح الهمزة وتشديد النون وفي رواية اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا
وسيأتي للمؤلف مثله في الباب الآتي من رواية سليمان بن حرب عن شعبة انا وانت تفسير لضمير الجمع
في كنا فاما انت تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما انت فلم تصل وذلك لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا عن الحدث الاكبر واما انا فتمعكت وفي
الرواية الآتية فتمرغت اي تقلبت في التراب فصليت وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه
المسألة فانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل
يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك وفي رواية باسقاط ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وفي رواية هذا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب بكفيه الارض وفي رواية في الارض ونفخ فيهما نفخا او نفخا
خفيفا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا وفي الرواية الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن
النفخ مع الاشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه وكفيه اعلم ان هذا الحديث يدل على ان عمر
رضي الله عنه لم يكن يوجب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث
بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند
عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد
الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا
فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب
بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير
المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت وفي الحديث دلالة
على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف
حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا بيان صفة التيمم
وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب
احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها
واجاب ابو عمر عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب
الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان
اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدليل صريح
ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فمذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد
الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال
الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل
ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة
من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة وقال بعض
العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي
عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين يجزئه ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي
رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين انتهى ولما كانت احاديث عمار في هذا الباب مختلفة
مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل
على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث
تدل على ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين على ما نقلها محمود العيني من آثار صحيحة
تدل على ذلك ايضا منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين
وضربة للذراعين الى المرفقين وروي نحوه عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحو ذلك وروى
محمد عن ابي حنيفة قال ثنا ابراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما ثانيا

ثم

فتمسح بهما وجهك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وروي نحوه عن طاوس والشعبي وروي ايضا
عن ابي امامة وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان ولكن قيل وضعيفان يغلبان قويا وفيه ايضا
جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه السلام في يديه كذا قيل وفيه تامل
وفيه ايضا ان النفخ سنة او مستحب باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين وقوله
التيمم مبتدأ وخبره محذوف اي ضربة واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا اي من حيث
الجواز او يقدر وجوبا اي من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان
وجوبا او جوازا وقال الحافظ العسقلاني وتقدير الجزاء هو الواجب المجزئ وتعقبه محمود العيني تقييده
بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال في ذلك الحافظ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه
لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما
حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين انتهى وتعقبه محمود العيني ايضا بان قوله لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار غير مسلم لانه قد ورد في ذلك عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين رواه الحاكم اسناده صحيح وكذا قال الذهبي ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واما قوله اما
حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح لانه لا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناوله
الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفيه فقوله
فمسح بوجهه وذراعيه فتامل ثم اعلم ان معنى احاديث الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق
غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبة الا انه
منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم وسكون النون
وقد تقدم في اواخر كتاب الايمان قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة بصيغة التصغير الفقيه الكوفي وفي رواية اخبرني الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة هو
ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وفي رواية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن انه قال قال عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه بهذا اشار الى
سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هنا قصة
عمر رضي الله عنه يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا الحديث ثم قال حجاج
بن منهال وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما من فيه اي قربهما منه وهو كناية عن النفخ
وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
او الى الرسغين وقد مر الكلام فيه مستوفى وقال النضر بالنون والضاد المعجمة هو ابن شميل مصغرا
وصله وقد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء اخبرنا شعبة هو ابن حجاج المذكور عن الحكم بن
عتيبة انه قال سمعت ذرا يقول وفي الرواية السابقة عن ذر وصرح في هذه الرواية بالسماع عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن وزاد في رواية
ابن عساكر اي ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى وهذا اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الحديث من
ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه
عنه وكان سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من
البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده ويحتمل ان يكون من كلام النضر وهو
الظاهر واما قوله قال النضر فهو تعليق ايضا وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو
نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه نقل
عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى
قال عمار اي انه قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقد مر ان الصعيد
وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر
وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه
النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه وقال محمود العيني في شرحه الذي قاله عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال الشافعي بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط
الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال الثوري الانبات ليس بشرط في الاصح وضوء بفتح الواو

المسلم يكفيه اي يجزئ المسلم عن الماء عند عدمه حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة عن ذر وفي رواية سمعت
ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر اي مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار بن ياسر رضي الله عنهما كنا في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء وهي القطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر و
خيارهم من الشيء السري اي النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام
السر راء وهذه ياء فاجنبنا اي صرنا جنبا فساق الحديث السابق وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالمثناة
المثناة من فوق وقال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وهو ترجمة باب
الغضب في الموعظة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن
عبد الرحمن وفي رواية عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن انه قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت
اي تمرغت في التراب وتقلبت فيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك الوجه
والكفان اي مسح الوجه والكفين في التيمم هكذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو
واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني
او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين وفي اخرى بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين
على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه
والكفين فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على ما كان عليه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه
والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي
في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة قال وهذا القول وان
كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح
مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع
ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك
هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون
التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهب الى كل واحد طائفة من اهل
العلم وذلك لاضطرابه قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين
لما روي عنه حديث المناكب والآباط وقد قال الحافظ العسقلاني ان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما
يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح
منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح
ولا يلتفت الى من منع صحته حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وقد تقدم في باب
زيادة الايمان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزاد في رواية الكشميهني ابن
ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بالفاء وفي رواية قال له
عمار وساق عبد الرحمن الحديث المذكور آنفا فاللام للعهد حدثنا محمد بن بشار الملقب
ببندار وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وفي
باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة مشايخ له عن شعبة وفي هذه الطريق
الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر
جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا كذلك نعم

ذكر

ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما لا تصل
زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود رضي الله عنهما وجرت فيه
مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما وستأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته وضوء المسلم بفتح الواو يكفيه اي يجزئه
ويغنيه من الماء عند عدمه حقيقة او حكما وفي رواية اصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن
بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر رضي الله عنه مع زيادة ولو الى عشر سنين وفي رواية ولو لم يجد الماء
عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والمراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشر
لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء
الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين وقال الحسن البصري يجزئه بضم اوله
وبالهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به وروي يجزيه بفتح
الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجرى على هذا الاصيلي فهو على هذا
لازم فلعل التقدير يغني عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والغرض ان التيمم حكمه حكم الوضوء في
جواز اداء الفرائض المتعددة والنوافل به ما لم يحدث باحد الحدثين اي مدة عدم الحدث وهو قول اصحابنا
وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومن تبعه والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة
ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه
ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق بلفظ يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا
ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم وروينا عن حماد بن سلمة
في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم المتوضئين وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح
ووجه مناسبته للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضئ وفي
ذلك دلالة على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس
وهو متيمم لمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن
محمد بن الحسن انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله بن الحسن ذلك وان فعل اجزأ
وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا
يؤمهم الا اذا كان اميرا كبيرا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين
قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص اصحابه وهو جنب
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم فان قيل قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد
المطلقين فالجواب ان هذا حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما واما حديث الزهري عن
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو حفص بن شاهين
في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر معه حديث عمرو بن العاص وقال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول
وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك العزيمة وفعله مع وجود
الماء وقال الحافظ العسقلاني في هذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلافه رحمه الله وتعقبه
محمود العيني بان هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من ينظر في الكتب وقال
الحافظ ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الماء
وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي للفريضة الواحدة وما شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان معنى قوله
فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية لان معنى الاعمية ان يكون شاملا
لجميع افراد ذلك الشيء وليس قوله للفريضة الواحدة افراد واما النفل فانه تبع الفرض والتابع ليس له حكم
مستقل بل حكمه حكم المتبوع وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة السبخة بفتح اوله
وثانيها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيدة هي ارض ذات ملح ونز وجمعها
سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر
وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة
التي لا تنبت شيئا وليست بالردئة ولا الرداءة كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فيه دليل على ان الطيب ويدل عليه ما روى ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها

وشان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه حدثنا مسدد
وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثني بالافراد وفي رواية
حدثنا يحيى بن سعيد القطان الذي قال بندار في حقه ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا ثمة
قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي ابن ابي جميلة عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان
قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
العطاردي قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى
عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة الخزاعي
يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وثمانون حديثا له في البخاري اثنا عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكان قاضيا
بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة
وكانت تكلمه وسلم عليه حتى اكتوى وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه وتوفي
بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة
ايضا واخرجه مسلم في الصلاة قال اي انه قال كنا في سفر اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد
بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث
عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة
بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وسيأتي تتمة لذلك الشان ان شاء الله تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا انها
هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض
بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها انهما كانا معه وايضا
فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر
رضي الله عنه بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير
ذلك من وجوه المغايرة ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن
رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له
انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها
لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق عبد الله بن رباح لما
حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول
ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة
يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وقد وقع للطبراني
من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي
قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأهم
الفجر والله اعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا وفي بعض النسخ سرينا قال الجوهري سريت و
اسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول
والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرى وسرية ومسرى فهو سار وقد ذكرنا سبع
وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع تركيب سرى يسري سريا اذا سار بليل وكل سائر ليلا فهو سار حتى
كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف
ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف
ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه واحلى
صفة الوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل
وهو كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يكون وقال الاخر فان الكرى عند الصباح يطيب
فما بالفاء وفي رواية وما بالواو ايقظنا الا حر الشمس وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء
اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة

فقوله اول بالنصب خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى الخبر فيكون
قوله اول اسمه وقوله فلان بدل منه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في علامات
النبوة وسماه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون هو عمران
راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ثم فلان
ويحتمل ان يكون هذا من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر فعند الطبراني من رواية
عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم يسميهم اي يذكر المستيقظين باسمائهم ابو رجاء العطاردي الراوي
فنسي اسماءهم عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرفع عطفا على ثم فلان او بالنصب
خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وهو صفة لعمر بن الخطاب وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفتح القاف من الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون المتكلم
وكسر القاف وبهاء الضمير الراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري
ما يحدث له بضم الدال في نومه من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال
ذلك فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح وكونهم على غير ماء
وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله الآتي فكبر يدل عليه او هو قوله فكبر بالفاء
وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة
بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم ههنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته
باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لخصلتين احدهما سلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين والاخرى ان التكبير اصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ورؤية الشمس من ذلك وقد اجاب ابن بطال بانه صلى الله عليه وسلم
كان له حالان حال كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا قصة
النوم عن الصلاة قال النووي وغيره الصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب
وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذ كان يقظانا مرور الوقت الطويل
فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال
كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق
صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في
النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة
لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها
ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرقه النوم حتى
يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كأن قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب
بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا
عن قول عائشة رضي الله عنها اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة التي تكلموا
فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل اليقظة على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع
في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في
حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله
بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراك وقت
الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان
مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب وانما العبرة بعموم اللفظ واجيب
بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وارشد اليه السياق وهو ههنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا
قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال
المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اضغاث احلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي
فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب هو الاول قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم
عن صلاة فائتة في سفر فليتحول من موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك

فقوله

الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال
غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع
الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر والله اعلم فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي
اصابهم من فوتهم عن صلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال وروف فقال بالفاء لا ضير اي لا ضرر من
ضاره بضيره والضور ضيرا وضورا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك
ولا يضورني او لا يضير وهو شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم
في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تانيسا لقلوبهم من الاسف على
خروج الصلوة عن وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر لجماعة المخاطبين من الصحابة
رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ويروى فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه وانما امرهم بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه فان هذا منزل حضر فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تحولوا
عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل لكون ذلك في وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث
الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد
الهجرة وقد قيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو
وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحي وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا فسار
صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد وهذا يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد ثم نزل فدعى بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم ومن معه ونودي بالصلوة
المراد من النداء هو الاذان لما في رواية مسلم من حديث ابي قتادة من التصريح بالاذان فصلى
بالناس فلما انفتل اي انصرف وفرغ من صلوته اذا هو برجل لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح
هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل
يومئذ ووقعة بدر متقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية وهذا
يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يلزم من كونه له رواية على تقدير الصحة ان
يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها
عنه صحابي اخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر الا ان يجيء رواية عن تابعي
عنه صرح فيها بسماعه منه فح يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون
هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك قال العسقلاني ولم اقف عليها الا ان
معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل مع القوم قال صلى الله عليه وسلم له ما منعك يا فلان ان تصلي
مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال الحافظ العسقلاني بفتح الهمزة اي معي او
موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وانبسط وتعقبه محمود العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء
معه لا يستلزم عدمه عند غيره فح لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا ههنا بمعنى ليس فيرتفع
الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا
ماء اي موجود او عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من نفي الجميع كانه نفى وجود الماء
بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي و
اعذر له قال صلى الله عليه وسلم عليك اي الزم بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد
وكذا في رواية المؤلف في علامات النبوة واللام في الصعيد للعهد اي المذكور في الاية الكريمة فتيمموا
صعيدا طيبا ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على
الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه يكفيك لاباحة الصلوة اي ما لم تحدث وفي ذلك
اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على
ترك القضاء ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه صلوات الله وسلامه عليه الناس
فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث من العطش فنزل صلى الله عليه وسلم فدعا فلانا هو عمران
بن الحصين راوي الحديث يدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم
في ركب بين يديه نطلب الماء كان يسميه ابو رجاء العطاردي نسيه وفي رواية ونسيه عوف الاعرابي
ودعا عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لهما اذهبا فابتغيا من الابتغاء

وهو الطلب

وهو الطلب وفي رواية فابغيا من الثلاثي اي اطلبا وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنهما فقط
لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية
سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال الماء وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون
الوقوف وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل فانطلقا فتلقيا وفي رواية فلقيا امرأة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم وبالزاي انها لحقيقة الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وقيل هي القربة او الكبيرة وسميت
بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او سطيحتين شك من الراوي او من عوف بعينه لخلو رواية سلم عن ابي رجاء
عنها سطيحتين اي بين سطيحتين والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هي المزادة التي من الاديمين
سطح قوبل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة من ماء سقط قوله من ماء عند ابن عساكر
على بعير وفي رواية سلم فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين فقالا لها اين الماء فقالت
عهدي مبتدأ وقوله بالماء متعلق به وقوله امس ظرف له وهو مبني على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف
والعلمية عند بني تميم وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل البعض من الكل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف
اي حاصل ونحوه او امس خبر المبتدأ لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء وعلى هذا
يضم سين امس على لغة بني تميم وجوز في المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء وامس ظرف العامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ونفرنا النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع
انفار كذا في المحكم وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك
الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا سموا نفرا لانهم
اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له خلوف بضم الخاء جمع خالف وهو المسافر
نحو شاهد وشهود ويقال الحي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال
الخطابي هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية
المستملي والحموي خلوفا بالنصب قال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني
انه منصوب على الحال السادة مسد الخبر على مثال قوله نحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة قال
محمود العيني والاوجه ما قاله الكرماني قالا لها انطلقي اذا اي اذا كان تعهدك بالماء امس هذه الساعة
قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ يروى بالهمزة وبغيرها
فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسيجيء الكلام فيه قالا هو الذي
تعنين اي تقصدين وتريدين من عنيت يعني اذا قصد وفي قولهما هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحصل التخلص
اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى
ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي اليه بكسر اللام امر لها اي علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي
وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها
اي طلبوا منها النزول عن بعيرها وجمع باعتبار انه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما وبعضهما ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء ففرغ من التفريغ وفي رواية فافرغ من الافراغ من
افواه جمع فم المزادتين وهو من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد الطبراني والبيهقي فتمضمض في الماء واعاده
في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط
ريقه المبارك بالماء او السطيحتين والشك من الراوي ايضا واوكأ اي ربط وشد من الايكاء وهو شد الوكاء
وهو ما يشد به القربة افواههما واطلق على صيغة المجهول العزالي جمع عزلاء بفتح العين وبالمد فم المزادة الاسفل
وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحاري ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية
والقربة ولكل مزادة عزلاء وان من اسفلها وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد يديها يستفرغ منه
ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى
وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة لرجلي الرقاق الذي يرسل منها الماء وقال الداودي ايضا ليس في اكثر
الروايات انهم فتحوا المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى ? منها
ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى او بهمزة قطع من الاسقاء او استقوا بحركات الروايات واستقوا
امر من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته
لماشيته فسقى من سقى وفي رواية فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذلك بالنصب خبر
على انه خبر كان مقدما على اسمه الذي هو قوله ان اعطى بان المصدرية ويجوز رفع اخر على الاسمية والخبر في
قوله ان اعطى فما كان جواب قومه الا ان قالوا قال ابو البقاء والامران جائزان لكن الاول اولى لان جعل وجه
الاولوية ان ان والفعل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معرفة فتامل الذي اصابته الجنابة

وكان معهم لا اناء من ماء قال صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فافرغه بقطع الهمزة من الافراغ
عليك وهي اي المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها والجملة حالية قال بعض الشارحين انما اخذ
واستجاز واخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء
المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها
قال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء
الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون
فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها وفيها لغات
جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد اقلع على البناء للمفعول من الاقلاع عنها يقال
اقلع عن الامر اذا كف عنه وانه اي الشان ليخيل على البناء للمفعول من التخييل بمعنى ايقاع الشيء في الخيال الينا انها
اي ان كلا من المزادتين اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة اي امتلاء وفي رواية
البيهقي املأ منها حين ابتدئ على البناء للمفعول فيها معناه انهم يظنون ان ما بقي فيهما من الماء اكثر مما كان
اولا وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما
انفصل من العزالي بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤوا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين وبقيت المزادتان
مملوءتين بل يخيل للصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا هذا وقال القاضي عياض ظاهر هذه الرواية ورواية
سلم بن زرير ان جماعة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في هذا العدد فلعل الركب الذين بعثهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المراة وانهم استقوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجمعوا لها تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ
مائها لا انه عوض عن ماء اخذ من مائها فجمعوا لها من بين عجوة وفي رواية ما بين عجوة العجوة اجود تمر المدينة وقال
ابن الاثير العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما وفي رواية بضم الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام
في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري قال وربما خص بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ العسقلاني وفيه اطلاق لفظ
الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما اي غير ما ذكر
من العجوة وغيرها فجعلوه اي الذي جمعوه من الطعام وفي رواية فجعلوها اي الانواع المجموعة من الطعام
في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام مخاطبة من باب
علم يعلم اي هل تعلمين او اعلمي انا ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة
او بالياء الساكنة يقال ما رزأته وما رزئته ماله اي ما نقصته فالمعنى ما نقصنا من مائك شيئا ولكن
الله هو الذي اسقانا بالهمزة وفي رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى
واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في
المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا
فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا وفي رواية فقالوا اي اهلها وفي اخرى فقالوا لها ما حبسك
بكسر الكاف يا فلانة قالت حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب
بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي
وفي رواية الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه
اي من بين السماء والارض فقيل كان المناسب ان يقول في بين لفظة في واجيب بان من بيانية مع جواز
استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة بمعنى المسبحة
لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه كما يشار بها عند المخاصمة والسب فرفعتهما الى السماء تعني السماء
والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر
فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب ويجوز
فتح الياء من غار وهو قليل على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات
من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا
الجماعة وقيل هم النفر الذين ينزلون باهليهم على الماء الذي هي منه وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة طمعا

في اسلامهم

في اسلامهم بسببها او رعاية لذمامها فقالت اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة اي الذي ارى اعتقد وهو
مبتدأ خبره قوله ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم اي يتركونكم عمدا لا نسيانا منكم ومراعاة لما
سبق بيني وبينهم لا خوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهو يتضمن الاغارة ومراعاة الصحبة اليسيرة وكان
هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ما ارى هؤلاء باسقاط ان وفي اخرى ما ارى بضم الهمزة اي اظن
وفي اخرى ما ادري ابدال ان هؤلاء بفتح الهمزة والتشديد قبل وما نافية اي ما ادري ترك هؤلاء اياكم عمدا
لماذا هو وقيل ان ان بمعنى لعل وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاستئناف والمعنى
ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام او لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا
مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام وتحصل القصة ان المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره
بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في
الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزوجها كما تقدم وذلك لانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي
جر دخول قومها في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك وكانت من قوم لهم عهد فان قيل اذا كانت
كيف جوزوا التصرف في مالها فالجواب ان ذلك بالنظر الى كفرها او الضرورة لا تباح اليه والضرورات تبيح
المحظورات مطلقا قال ابو عبد الله هذا الى اخره في رواية المستملي وحده وكذا قوله وقال ابو العالية الخ وابو عبد الله
هو البخاري نفسه واراد بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب
الى الطائفة الذين قال فيهم ابو العالية صبأ اي خرج من دين الى دين يقال صبأ الى الشيء يصبو اذا مال وهو
مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون
من دخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صاب كقاض وقضاة
وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابي بالهمز من صبأ يصبأ بغير همز صبوءا وصبوا
اذا خرج من دين الى اخر واما الصابئون الذين هم الطائفة المذكورة في القران فقد اختلف في تفسيرهم فقد ذكر
البخاري رحمه الله قول ابي العالية حيث قال وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في
تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال ابن زيد الصابئون
اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع
عنهم الجزية فاخبر بعد انهم كانوا يعبدون الملائكة وعن قتادة والربيع بن انس انهم قوم يعبدون الملائكة و
يصلون الى القبلة ويقرؤون الزبور وفي كتاب [illegible] لا يبارحهم قوم من النصارى قولهم اكبر من قول النصارى
قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فقال الذين امنوا هم المنافقون المظهرون
الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المعروفون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفونه
عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الكفار ايضا اعتقادهم الحق ويقال الذين امنوا لا يؤمنون حقا
والذين هادوا الذين تابوا ولم يحرفوا والنصارى انصار عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الخارجون
من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي كتاب [illegible] الصابي
نسبة الى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابي بن مارى وكان في عصر
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو المعالي في كتاب المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد
صابي بن ادريس عليه السلام وقال النسفي في منظومته ه الصابئات كالكتابيات * وحكم حل العقد
والذكاة مورثه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون دينا ولهم كتاب فيحل مناكحة نسائهم ويؤكل
ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحة نسائهم ولا يؤكل ذبائحهم
وفي الحديث فوائد منها استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين ومنها انه لا حرج على من تفوته صلوة لا بتقصير منه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد
ومنها ان العالم اذا راى امرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه الصواب ومنها استحباب
الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله ومنها التحريض على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على
ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين بغير عذر ومنها ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير
ويأثم بتاخيره بغير عذر ومنها ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل
الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشأم به لاجل الشيطان ومنها ان من ذكر صلوة فائتة له ان
يأخذ ما يصلح من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه فصلوة عليها كما فعل الشارع بعد ان

ذكر الفائتة فارتحلوا بعد الذكر ثم توضأنا وتوضأ الناس ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها جواز اداء الفائتة بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب والوضوء ومنها ان اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه جائز فتامل ومنها ان العطشان مقدم على الجنب عند دفع الماء الى الناس ومنها جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقدم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخير المحتاج اليهما عن سقي واستقي فان قيل في رواية سلم بن زرير ثم لم نسق بعيرا فالجواب انه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي ومنها جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حال الضرورة الشرعية ومنها جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر ... ومنها جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل واستهانة وذلك لقوله ارتحلوا بصيغة الامر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة له كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المراة وقومها ... في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى من الرعية الى الامام عند حلول امر شديد ومنها جواز التعريس للمسافر اذا غلبه النوم ومنها جواز اخذ المحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين ومنها جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه ومنها اباحة السفر من غير ان يتبين يوما او شهرا ومنها على ما قيل جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وما تقدم مبني على الاحتمال واما قول من قال ... فكانه ... من اعطائها ما ذكر وليس يستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل ويعكس ما قاله من جهة اخرى وهي ان ما اخذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفي الحديث ايضا جواز اطعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على الاحتمال ايضا وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية فافهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف والمرض الذي يخاف الزيادة فيه او بطء البرء من استعمال الماء هل يباح له التيمم اولا قال الشافعي نعم وهو الاصح عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وان كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شيئا في العضو الظاهر قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة ليس له التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله ان المرض ان يخاف فيه الزيادة او بطء البرء فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم قولين احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الجمهور والثانية انه لا يجوز قطعا والثالثة انه يجوز قطعا او اذا خاف الموت من استعمال الماء يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من البرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة يجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني او خاف العطش على نفسه تيمم وفي رواية يتيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز وخاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او لتوقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة اذا كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم هذا ثم ان خوف العطش غير مختص على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء ولعله الاشارة الى هذا اذا قوله خاف ويذكر على صيغة البناء للمفعول ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ابا عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دهاة قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثلاثون حديثا ... منها ثلاثة احاديث مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت به لان بارض جذام ماء يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وفي رواية فتلا بالفاء او تلا بعد ما تيمم فلا حاجة الى صرف الكلام عن ظاهره كما اشار اليه بان تلاوته الآية بعد ما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم

واما في رواية ابي داود من تلاوته عند حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء فما ذكر فلا دلالة له على ان ايراده قبل ان وصل اليه صلى الله عليه وسلم لجواز تركه الاغتسال ولا تقتلوا انفسكم الى اخرها الى قوله ان الله كان بكم رحيما فيرفقكم بالرخص فذكر على البناء للمفعول وفي رواية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه اي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وفي رواية فلم يعنف بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه اياه تقرير فيكون دليلا للجواز وبه يعلم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم فهو حجة على من امر بالاعادة وفي الحديث ايضا جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل البرد او لغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر البصري هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال الحافظ هو غندر وكونه ليس من لفظ شيخه بل قربه له من تلقاء نفسه وقد سقط ذلك في رواية الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وفي رواية حدثنا شعبة وفي اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا لم يجد اي الجنب الماء لا يصلي هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله لم يجد بصيغة الغيبة في رواية كريمة وكذا لا يصلي وفي رواية الاصيلي بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وفي رواية الاسماعيلي ما يوافق ذلك حيث وقع فيه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا لا اصلي قال عبد الله بن مسعود لابي موسى رضي الله عنهما وزاد في رواية ابن عساكر قوله نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا وفي جواز التيمم للجنب كان اذا وجد احدهم اي اذا اصاب احدهم البرد قال اي فعل فعبر بالقول عن الفعل هكذا ثم قال ابو موسى مفسرا لقول ابن مسعود قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء اي قلت لعبد الله بن مسعود فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب الى اخره قال اي ابن مسعود رضي الله عنه اني وفي رواية فاني بالفاء لم ار عمر قنع بكسر النون بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار رضي الله عنهما لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وتاتي الان في رواية عمر بن حفص مفصلا ثم في رواية ابي معاوية اتم واكمل حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وبالحاء المفتوحة والصاد المهملتين في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء وفي رواية فلم يجد الماء وفي اخرى اذا اجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب فيهما كيف يصنع اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة في الثلاثة اشهر واوجه قوله فقال عبد الله لا يصلي بالغيبة فقط اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى اي الى ان يجد الماء وفي رواية سقط لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع منه اي من عمار وفي رواية سقط لفظة منه بذلك فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع الذي امات العرب ماضيه من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية يعني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو انتقال في المحاجة من دليل الى اخر واوضح منه فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين

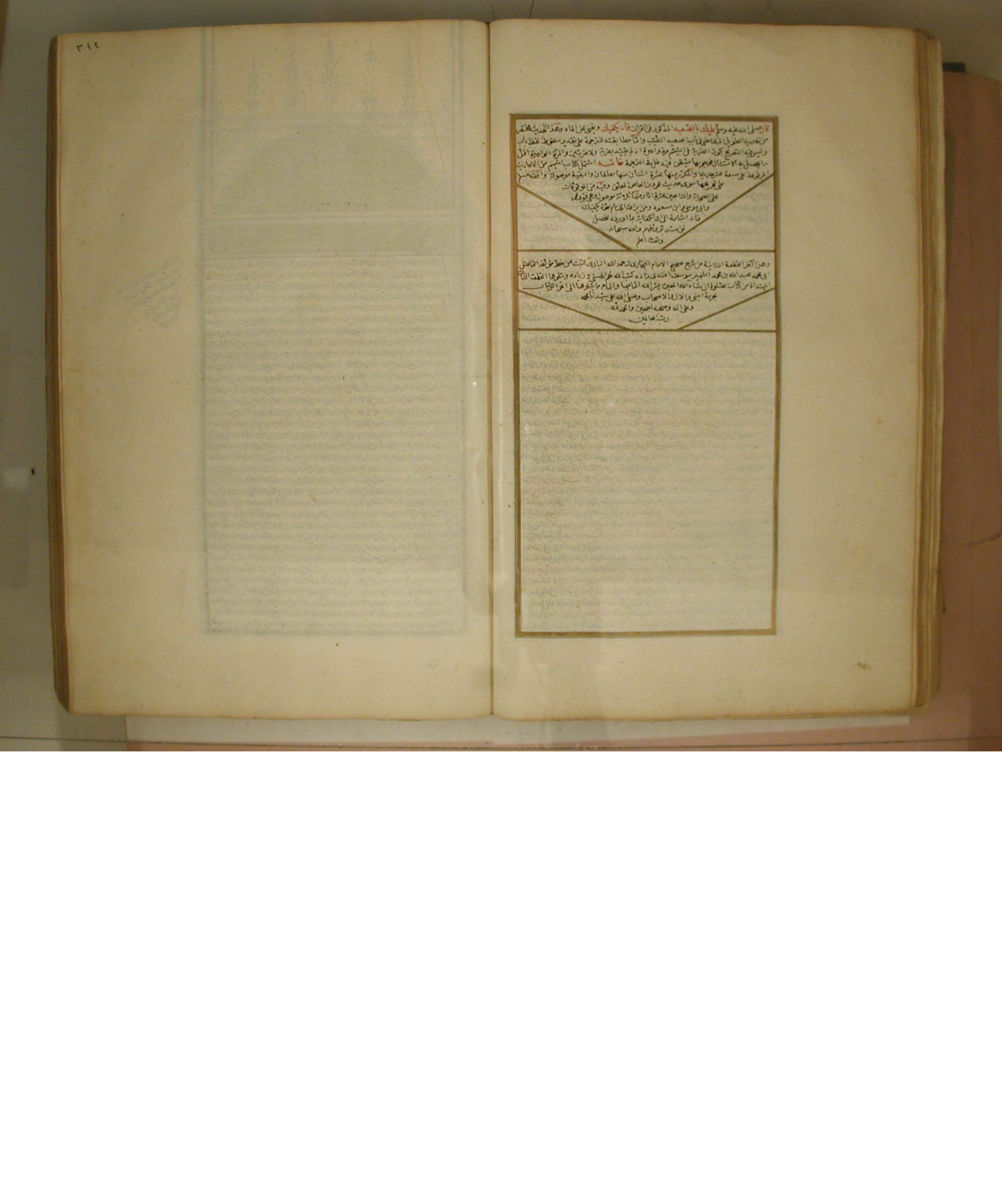
فيما دون الجماع وان جعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل الاية على جواز التيمم للجنب وذلك
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحاصل ان
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب للآيتين المذكورتين ويقولان المراد من
الملامسة التقاء البشرتين من غير جماع هذا فقال اي ابن مسعود رضي الله عنهما انا لو رخصنا
لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع وفي هذا رد على من زعم انه
لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهري الفتح اشهر
على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب والتيمم
فالجواب ان الجهة الجامعة بينهما الاشتراك في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة
اما لفقد الماء واما بتعذر الاستعمال هكذا قيل فقلت اي قال الاعمش فقلت لشقيق
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاحتمال ان يكون التيمم للبرد قال وفي رواية فقال
اي شقيق نعم كره هذا قال الكرماني فان قلت الفاء لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فانما
كره قلت هو عطف على سائر مقولات المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وقال محمود العيني كانه
اعتمد على نسخة فيها وانما بالواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان
عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ذهب اليه من ترك العمل بما في هذه الآية وابطال
هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها لاجل ان
بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها وفي غير حينها بل كان يأول الملامسة فيها بالتقاء
البشرتين من غير جماع كما بينا الاخرى وفي الحديث فوائد منها جواز المناظرة ومنها جواز
الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك
جائز للمناظر عند تحيل القطع والالزام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
ونمرود عليه اللعنة لانه لما ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربي الذي يحيي
ويميت وقال نمرود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على الكيفية احياء واماتة بل انتقل
الى ان يقول ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فانقطع نمرود عند ذلك والله اعلم

باب التيمم ضربة اي باب بيان التيمم حال كونه ضربة وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين
وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدأ وخبر حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل الذي
في الباب السابق قال اي انه قال كنت جالسا مع عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب اي صار جنبا فلم يجد الماء شهرا
ما كان يتيمم ويصلي اي لا يتيمم ولا يصلي فما نافية وهو جواب لو وفي رواية اما كان بهمزة الاستفهام
فما نافية على اصلها والهمزة اما مقحمة واما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب لو اما على تقرير الاقحام
فان وجودها كعدمها واما على تقدير التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو مانع من
وقوعه جزاء الشرط ولكن يقدر القول قبل الهمزة والتقدير يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم ويحتمل ان يكون
الاستفهام على هذا بتقدير القول قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما كان يتيمم حتى
يصح الجزم جوابا للو ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الآية
التي في سورة المائدة فانها تقتضي جواز التيمم للجنب وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي وفي رواية
مسلم كيف يصنع بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال
ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو بيان للمراد من الآية
ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم
اصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية التيمم للجنب من آية النساء
لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله
كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من
الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من
الغسل وقال محمود العيني لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة لظاهر الآية وانما تأولها على غير
الجماع كما ذكر عن قريب فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في هذا اي في التيمم
للجنب لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا وقربوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي

يقصدوا

يقصدوا الصعيد وفي رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اي لشقيق كما صرح في رواية اخرى فانما وفي رواية
فانما كرهتم هذا اي التيمم للجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت
لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو يرد قول البرماوي وغيره كالكرماني انه هو قول شقيق قال اي شقيق فقال
وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة في سرية فذهبت فاجنبت ثم وفي رواية ولم
بالواو اجد الماء اي لم اصبه فتمرغت اي تقلبت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بتشديد
الراء وضم الغين المعجمة اصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى والكاف
للتشبيه وهو منصوب على انه نعت لمصدر محذوف اي تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في مثل
هذا النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتساع فيكون المعنى فتمرغت
على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع
المستثناة وموضعه علم آخر قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وفي رواية وضرب بالواو بكفه وفي رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض
ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اي اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر
شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود من طريق ابي معاوية فانه رواه من
غير شك ولفظه فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح
بهما اي بكفيه وفي رواية بها اي بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا
ولكن العامة اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم
تحقيقه فقال وفي رواية قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه
وفي رواية افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان
معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق الله
يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا
من هذا ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث به ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به
راجحة على التحديث وافقتك وامسكت عن هذا فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر
نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث
به وزاد وفي رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة وفتح اللام هو ابن عبيد ابو
يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الراوي عن عمار رأيت يعلى
ضاحكا فقط قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال
سماع البخاري منه لانه ادرك عصره وقال محمود العيني هو تعليق وصله احمد في مسنده ووصله
الاسمعيلي عن ابن [illegible] ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره عن الاعمش عن شقيق وزاد
في رواية هنا لفظ قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت وكان القياس ان يقول بعثني اياي واياك لان انا وانت ضمير مرفوع والمقام مقام الضمير
المنصوب والجواب ان الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجري بينها التناوب فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا
وفي رواية الكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة اي مسحة واحدة كما هو الظاهر من المطابق
ضربة واحدة كما هو المناسب للترجمة

باب من غير ترجمة في رواية الاكثرين وهو
ساقط في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث داخلا في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب
بمنزلة الفصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا
اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال صلى الله عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكر ويحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ما منعك وفي رواية
ابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على نزع الخافض اي من ان تصلي وفي محله
المذهبان المشهوران النصب والجر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق



قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد المذكور في القرآن فإنه يكفيك ويغني عن الماء وهذا الحديث مختصر
من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب وأما مطابقته للترجمة على تقدير سقوط لفظ باب
وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة إذ لم يقيد بضربة ولا ضربتين والمرة الواحدة أقل
ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن فيدخل في الترجمة خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث
المرفوعة على سبعة عشر حديثا والمكرر منها عشرة اثنان منها معلقان والبقية موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات
على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمار
وأبي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام قوله يكفيك
فإنه إشارة إلى الكفاية بما أورده فحصل
لمن قصد تردد فهم والله سبحانه
وتعالى أعلم

وهذا آخر القطعة الثانية من شرح صحيح الإمام البخاري رحمه الله الباري كتبت من خط مؤلفه الفاضل
أبي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده ويتلوها القطعة الثالثة
المبتداة من كتاب الصلوة إن شاء الله المعين يسر الله إتمامها وإتمام ما يتلوها إلى آخر الكتاب
بحرمة النبي والآل والأصحاب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله
رب العالمين